بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهوريـــــة الجـــزائـــــرية الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر
للعلوم الإسلامية – قسنطينة

كلية أصول الدين و الشريعة
و الحضارة الإسلامية
قسم الفقه و أصوله
تخصص:فقه مالكي

الرقم التسلسلي :.....

رقـــم التسجيل :.....

موضـــوع البحث

أثر اختلاف القراءات في الفقه عند المالكية.

مذكرة مقدمـــة لنيل درجـــة الماجستير في الفقه و أصوله

إشراف الدكتور
نذير حمادو

إعداد الطالب
رابـــح بلعيد

أعضاء اللجنة

الاسم و اللقب	الصفة	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية
1–د.بلقاسم حديد	رئيس	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر
2– د. نذير حمادو	مقرر	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر
3– د.مصطفى باجو	عضو	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر
4– د.محمد بوركاب	عضو	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر

السنة الجامعية: 1427 هـ – 1428 هـ.

2006 م – 2007م.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الإهـــــداء

إلى الوالدين الكريمين ...

إلى جدتي رميلة...

إلى زوجتي الفاضلة أم تقوى الرحمان...

إلى ابنتي تقوى الرحمان ...

إلى أخي جمال...

إلى أختيّ الكريمتين فهيمة و أمال...

إلى أصدقاء العمر عادل و رياض و صادق و خالد و نصير...

إلى كل هؤلاء؛ أهدي هذا العمل.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

شكر و تقدير

أسمى آيات الشكر و الامتنان، و وقفة إجلال و تقدير أتقدم بها إلى أستاذي الفاضل الدكتور نذير حمادو ، و كلي إشادة بما بذل من جهد خالص، و سعي حثيث أفادني في تدبير أمور بحثي هذا .

أكبر فيكم أستاذي الكريم خلال المعلم الفاضل ، و أسجل لكم عظيم اهتمامكم بالبحث، مما سهل الصعاب ، و ذلل العقبات ، سائلا المولى – عز و جل – أن يبقيكم خادما للعلم، و أن يجعل جهدكم في ميزان الحسنات ،يوم لا ينفع مال و لا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم.

مقدمـــــة المشـــروع:

الحمد لله الذي أنزل على عبده كتابا فيه نبأ من قبلنا ، و خبر من بعدنا ، و حكم ما بيننا ، هو الفصل ليس بالهزل ، من تركه من جبار قصمه الله ، و من ابتغى الهدى في غيره أضله الله ، و هو حبل الله المتين، و الذكر الحكيم ، و الصراط المستقيم ، لا تزيغ به الأهواء ، و لا تلتبس به الأعين ، و لا تشبع منه العلماء، من قال به صدق، و من عمل به أجر ، و من حكم به عدل ، و من دعا إليه هدي إلى صراط مستقيم ، و أصلي و أسلم على رسوله محمد، أرسله الله بالهدى و دين الحق ، فختم به الرسالة، و علم به الجهالة ، و هدى به الضلالة ، و أقام به الملة العوجاء ، و أوضح به المحجة البيضاء ، الهدى كل الهدى في إتباعه ، و الشقاء كل الشقاء في مخالفته.

أما بعد: فإن البحث في ما يتصل بكتاب الله من العلوم كالتفسير،و القراءات، و الرسم العثماني للمصاحف لأعظم مقصود ، و خير ما صرفت فيه الجهود ، كيف لا و أشرف العلوم ما تعلق بالقرآن الكريم الذي ليس بين أديم الأرض و السماء أجل منه عزا ، و لا أرفع منه قدرا . و لا يشك منصف أن القراءات أصل من أصالتشريع الإسلامي ، كان عليها الاعتماد في سائر العلوم الشرعية عامة و في الفقه و أصوله خاصة ؛ نظرا للقسط الوافر الذي أسهمت به في إثراء الثروة الفقهية ، و تنويع أحكامها و قوانينها .

و إسهاما مني في إيضاح تأثير القراءات القرآنية بأنواعها في فقه السادة المالكية ، و كيفية إفادتهم منها ، و إبراز منهجهم السليم في التعامل معها ، و العمل بها ، جاءتني فكرة البحث في هذا الموضوع .

و لما كان تخصص دفعتنا فقه المالكية، أحببت أن أربط علم القراءات به، مبينا تأثيره في فقه الإمام مالك – رحمه الله– و أصحابه.

هذا و قد حظي علم القراءات و أثره البالغ في الفقه الإسلامي و أصوله بمذاهبه المختلفة و مشاربه المتنوعة بالكثير من الاهتمام ، غير أنه بقي مجملا ، مرتبطا بجميع المذاهب دون أن يخصص –حسب علمي – أحد هذه المذاهب بالبحث ، سواء تعلق الأمر بمذهب الإمام مالك ، أو بمذهب غيره من أئمة الهدى .

و لما كان أحد دوافع البحث العلمي تفصيل المجمل ، أردت – بعون الله- أن أبين آراء علماء المالكية في مسائل الاختلاف الناتج عن تنوع القراءات ، دون الاكتفاء بذلك، بل و الخوض في توجيهات تلك الآراء ، و الاعتراضات الواردة عليها ، و من ثم الوقوف على تحقيق الحق فيها – إن شاء الله – .

و يأتي هذا البحث؛ ليسهل على القارئ و الباحث الوصول إلى مذهب المالكية في تلك المسائل دون عناء ، و دون الاضطرار إلى تصفح ما ذهب إليه غيرهم ، و بذل الجهد في تمييز رأيهم عن رأي غيرهم ، كما أن هذا الجهد المتواضع يبحث في عمدة تلك الآراء من أدلة و قواعد أصولية ، و قواعد فقهية .

هذا و الله أسأل أن يجعل هذا العمل عملا صالحا و لوجهه خالصا، فهو على كل شيء قدير، و بالإجابة جدير، و لا حول و لا قوة إلا بالله.

موضـــوع البحـــث:

موضوع بحثي هو محاولة لإيضاح مواقف السادة المالكية من المسائل التي كان الخلاف فيها متعلقا بالقراءات: متواترها ، و مشهورها ، و شاذها ، مع بيان الأدلة و القواعد الأصولية و الفقهية ، و التي بنوا عليها تلك المواقف ، و السعي للوقوف على القول الفصل فيها ، و لهذا اخترت أن يكون عنوان هذا البحث (**أثر اختلاف القراءات في الفقه عند المالكية**).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أسباب اختيار الموضـــوع:

الحقيقة أن أسباب اختيار هذا الموضوع دون غيره كثيرة، لكن أهمها في نظري:

1- الرغبة الملحة في الإسهام في خدمة القرآن الكريم بقراءاته المتنوعة .

2- الرغبة في إبراز سبب هام من أسباب اختلاف الفقهاء .

3- حاجة المكتبة الفقهية المالكية – في نظري – إلى ما يفرد بالبحث أثر القراءات في المذهب المالكي.

4- العمل على اكتساب الطريقة المنهجية العلمية عند بحث و استقراء موضوع ذي قيمة علمية .

أهميـــة الموضـــوع:

تتجلى أهمية الموضوع في :

1- إبراز منزلة القرآن الكريم في التقنين الإسلامي؛ باعتباره أصل التشريع الأول ، و لا شك أن القراءات جزء لا يتجزأ من هذا الأصل.

2- إفراد سبب هام من أسباب اختلاف الفقهاء بالبحث،رفعا للملام عن الأئمة الأعلام

3- الإسهام في بيان أن الاختلاف في الآراء الفقهية ؛ تبعا لاختلاف القراءة إنما هو اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد، و ذلك تماشيا مع روح هذه الشريعة الموصوفة باليسر، و مراعاة التوسعة على الناس.

4- التعريف بدور القراء الأربعة عشر في خدمة كتاب الله، و نقله إلى الناس غضا طريا كما أنزل.

5- الإشادة بدور السادة المالكية في مجال القراءات، و ما أسهموا به في إثراء التراث الفقهي لهذه الأمة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إشكـــاليـــة الموضـــوع:

انطلاقا مما سبق فإنني أجدني أمام طائفة من الأسئلة أعمل جهدي لأجد لها الأجوبة المقنعة من خلال هذا البحث و هي:

1- ما الأسباب التي أدت لاختلاف الفقهاء ؟ وما مدى تأثيرها في بناء الأحكام الفقهية؟.

2- ما معنى القراءة ؟ و ما الفرق بينها و بين الرواية و الطريق ؟ .

3- ما ضابط التفريق بين المعتمد من القراءات و بين الشاذ منها ؟ .

4- ما موقف المالكية من الاحتجاج بالقراءات العشر ؟ و هل أسهمت هذه القراءات فعلا في التأثير في الفقه المالكي ؟ .

5- ما هي المسائل الفقهية التي تعلق الخلاف فيها بالقراءات العشر ؟ و ما موقف المالكية منها ؟.

6- ما موقف المالكية من الاحتجاج بالقراءات الشاذة ؟ و هل أسهمت فعلا في التأثير في الفقه المالكي ؟.

7- ما هي المسائل التي تعلق الخلاف فيها بالقراءات الشاذة ؟و ما موقف المالكية منها ؟

8- ما هي الاعتراضات الموجهة إلى السادة المالكية إزاء تلك المواقف ؟ و ما هي توجيهاتهم الفقهية و الأصولية نحوها ؟.

فما موقف المالكية يا ترى من مجمل هذه المسائل ؟ و ما حججهم النقلية و العقلية فيما اختاروه من الأقوال جوابا على تلك المباحث ؟ و ماهي الاعتراضات التي وجهت إليهم ؟ و كيف أجابوا عنها ؟

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أهـــداف البحـــث فـــي الموضـــوع:

يهدف البحث إلى:

1- حصر المسائل التي تعلق الخلاف فيها بتنوع القراءات و بيان مذهب المالكية فيها، مع ما أدلوا به من توجيهات أصولية و فقهية فيها.

2- محاولة الإجابة عن الأسئلة المطروحة و المحددة لإشكال البحث ، و محاولة الوصول إلى الراجح منها.

3- مد جسور الصلة بين المذهب المالكي و علمَ القراءات ؛ بعرض الجانب المشرق لهذا المذهب و المرتبط بقراءات القرآن معتمدها و شاذها .

4- الإسهام في بيان القيمة التشريعية للقرآن باعتباره أصل الأصول في التقنين الإسلامي: عقائد، و عبادات، و معاملات ، و حدودا، و جنايات .

5- الخروج بنتائج علمية تفيد الباحث و المطلع مستقبلا؛ بهدف زيادة التمسك بكتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه و لا من خلفه.

الدراســـات الســـابقـــة:

لم أقف على دراسة أفردت علاقة المذهب المالكي بالقراءات بالدراسة ، و بينت القواعد الأصولية و الفقهية المالكية المعتمدة في ذلك ، و كل ما وقفت عليه دراسة للدكتور صبري عبد الرؤوف محمد عبد القوي طبعت بدار أضواء السلف بالرياض عام1997 م و هي بعنوان " **أثر القراءات في الفقه الإسلامي** " و هي دراسة تكتفي بعرض أقوال المذاهب الفقهية جميعها فيما وقع من الخلاف؛ بسبب القراءات دون أن تخص المذهب المالكي بالبحث ، و دون أن تبين ما استندوا إليه في ذلك من الأدلة الأصولية و القواعد

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفقهية ، أضف إلى ذلك أنني وقفت على مسائل لم يشملها البحث و هي وطيدة العلاقة بالموضوع.

هذا و لا أنسى الإشارة إلى رسالة الدكتوراه لمحمد عمر بن سالم بازمول تحت إشراف الدكتور عبد الستار فتح الله سعيد بعنوان : " **القراءات و أثرها في التفسير و الأحكام**" و يرد عليها من الملاحظات ما ورد على سابقتها، بالإضافة إلى أنها خاضت في علم التفسير و لم تخص المذهب المالكي بالبحث و هو ما سأسعى إليه – بتوفيق الله –.

و بالجملة يمكنني تلخيص الإضافات التي أبغي تحقيقها في الآتي:

1- إفراد المذهب المالكي ببيان العلاقة بين الفقه و القراءات .

2- عرض المسائل الفقهية المختلف فيها - بسبب القراءات – على آراء المالكية دون غيرهم.

3- إيراد الأدلة ، و القواعد الأصولية و الفقهية ، التي اعتمدها المالكية في مواقفهم من تلك المسائل .

4-إضافة مسائل ذات علاقة وطيدة بموضوع البحث لم يرد لها ذكر في الدراسات السابقة.

الصعوبات التي واجهتني

واجهتني أثناء البحث مشاكل و صعوبات كثيرة منها :

1- ضخامة الكتب التي تطلب البحث قراءتها مثل الموطأ ،و المدونة ، و التمهيد ، و المنتقى ، والاستذكار ، وغيرها ، وكثرة هذه الكتب التي يزيد بعضها عن عشرين مجلدا ، مما أخذ مني الوقت الكثير حتى خشيت أن يمضي جل الوقت في القراءة.

2- انتشار الموضوع في جميع أبواب الفقه، مما جعل أمر جمع المسائل صعبا للغاية.

3- كثرة الأدلة التي اقتضتها الدراسة من الكتاب والسنة والأثر والمعقول.

4- كثرة المراجع التي لزم الرجوع إليها، مما تطلب الجهد الكبير، و أخذ الوقت الكثير.

منهج البحث:

بالنظر إلى طبيعة الموضوع ؛ و لأجل جمع و تتبع جميع المسائل التي تعلق الخلاف فيها بالقراءات ، و موقف المالكية منها ، و التوجيهات الفقهية و الأصولية لتلك المواقف ، فإنني أجدني ملزما بإتباع المنهج الاستقرائي بالدرجة الأولى ، غير أن هذا لا ينفي بحال أنني قد أضطر إلى الاستعانة بمناهج قد تفرضها عناصر معينة للموضوع ،كالمنهج التاريخي، و المنهج المقارن ، معتمدا في ذلك كله على أدوات التحليل و النقد و الترجيح بين آراء المالكية أنفسهم عند التعارض ؛ طلبا للحق ، و توخيا للصواب ، و ذلك وفق الخطوات الآتية :

1- إيراد الآية المختلف في قراءتها .
2- تحديد الموضع المختلف في قراءته ، و أوجه القراءات فيه .
3- بيان وجه تأثير الاختلاف في قراءة الموضع في الفقه .
4- تحديد موقف المالكية من الاختلاف بإيراد المذهب في المسألة المختلف فيها .
5- ذكر الأدلة المعتمد عليها عند المالكية في المسألة.
6- مناقشة أدلة المخالفين بعد سردها، و تفصيل كيفية اعتراض المالكية عليها.
7- عزو الآيات وتخريج الأحاديث الواردة في كل مسألة .
8- ترجمة لجميع الأعلام الذين وردت أسماؤهم في الرسالة، إلا من فاتني سهوا.
9- أنهيت البحث بخاتمة ضمنتها أهم النتائج التي وصلت إليها .
10- وضعت فهارس فنية للآيات، والأحاديث، والآثار، والأعلام، و المصطلحات، والمصادر والمراجع و المحتويات.

و في ما يأتي عرض لخطة البحث بشيء من التفصيل :

خطـــة البـــحث

المقدمة.

ذكرت فيها أسباب اختيار الموضوع ، و أهميته، و إشكاليته ، وأهدافه ،و الدراسات السابقة ، و الصعوبات التي واجهتني ، و منهج الدراسة .

فصل تمهيدي : في أهم أسباب اختلاف الفقهاء.

وفيه عشر مباحث هي:

المبحث الأول:تعارض الأدلة.

المبحث الثاني:الجهل بالدليل .

المبحث الثالث :الاختلاف في صحة نقل الحديث.

المبحث الرابع: الاختلاف في حجية الدليل.

المبحث الخامس: الاختلاف في القواعد الأصولية.

المبحث السادس: الاختلاف في وجه الإعراب.

المبحث السابع: اشتراك اللفظ.

المبحث الثامن: الاختلاف في النسخ.

المبحث التاسع: الاختلاف في حمل الكلام على الحقيقة أو المجاز.

المبحث العاشر: الاختلاف هل في الكلام إضمار أم لا ؟

الفصل الأول : في التعريف بالقراءات و موقف المالكية من الاحتجاج بها .

تمهيد في القراءات المعتمدة و كيف كان موقف المالكية منها.

المبحث الأول: في التعريف بالقراءات.

المطلب الأول: في التعريف بالقراءة لغة.

المطلب الثاني: في التعريف بالقراءة اصطلاحا .

المطلب الثالث : في بيان أقسام القراءات .

المبحث الثاني: في التعريف بالقراءات المتواترة و المشهورة و الشاذة.

المطلب الأول: في التعريف بالقراءة المتواترة.

المطلب الثاني : في التعريف بالقراءة المشهورة .

المطلب الثالث: في التعريف بالقراءة الشاذة.

المبحث الثالث: في موقف المالكية من الاحتجاج بالقراءات.

المطلب الأول: موقف المالكية من الاحتجاج بالقراءة المتواترة.

المطلب الثاني: موقف المالكية من إلاحتجاج بالقراءة المشهورة.

المطلب الثالث: موقف المالكية من الاحتجاج بالقراءة الشاذة.

الفصل الثاني: موقف المالكية من مسائل الخلاف بسبب القراءات المعتمدة.

تمهيد: في العلاقة بين الفقه و القراءات.

المبحث الأول:حكم تعلم القراءات المعتمدة و تعليمها.

المبحث الثاني : الفرق بين جمع القراءات و تركيبها و حكم كل منهما .

المطلب الأول: تعريف الجمع.

الفرع الأول: تعريف الجمع لغة.

الفرع الثاني: تعريف الجمع اصطلاحا.

المطلب الثاني: طرائق الجمع.

الفرع الأول : الجمع بالحرف .

الفرع الثاني : الجمع بالوقف .

الفرع الثالث: الجمع المركب من الطريقتين السابقتين .

الفرع الرابع : الجمع بالآية .

المطلب الثالث : تعريف التركيب.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الأول: تعريف التركيب لغة.

الفرع الثاني: تعريف التركيب اصطلاحا .

الفرع الثالث : الفرق بين الجمع و التركيب.

المطلب الرابع : حكم الجمع عند المالكية .

المطلب الخامس : حكم التركيب عند المالكية .

المبحث الثالث : في الواجب من الرجلين في الوضوء .

المبحث الرابع : نقض الوضوء بلمس المرأة .

المبحث الخامس: حكم قراءة البسملة.

المبحث السادس : اتخاذ مقام إبراهيم مصلى .

المبحث السابع : عقد الأيمان .

المبحث الثامن :حكم قتل الصيد و جزاؤه.

المبحث التاسع : مضارة الكاتب و الشهيد .

المبحث العاشر: ولاية المؤمن على غيره .

المبحث الحادي عشر: الإحصان.

المبحث الثاني عشر: التمتع بالمنقطع عنها دم الحيض .

المبحث الثالث عشر: الإضرار بالنساء .

المبحث الرابع عشر : النهي عن القتال في المسجد الحرام.

المبحث الخامس عشر: الدخول في السلم.

المبحث السادس عشر: عمارة المساجد .

الفصل الثالث : موقف المالكية من مسائل الخلاف المتعلق بالقراءات الشاذة .

تمهيد : في علاقة الفقه المالكي بالقراءات الشاذة .

المبحث الأول: حكم تعلم القراءات الشاذة و تعليمها .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الأول: تعريف التركيب لغة.

الفرع الثاني: تعريف التركيب اصطلاحا .

الفرع الثالث : الفرق بين الجمع و التركيب.

المطلب الرابع : حكم الجمع عند المالكية .

المطلب الخامس : حكم التركيب عند المالكية .

المبحث الثالث : في الواجب من الرجلين في الوضوء .

المبحث الرابع : نقض الوضوء بلمس المرأة .

المبحث الخامس: حكم قراءة البسملة.

المبحث السادس : اتخاذ مقام إبراهيم مصلى .

المبحث السابع : عقد الأيمان .

المبحث الثامن :حكم قتل الصيد و جزاؤه.

المبحث التاسع : مضارة الكاتب و الشهيد .

المبحث العاشر: ولاية المؤمن على غيره .

المبحث الحادي عشر: الإحصان.

المبحث الثاني عشر: التمتع بالمنقطع عنها دم الحيض .

المبحث الثالث عشر: الإضرار بالنساء .

المبحث الرابع عشر : النهي عن القتال في المسجد الحرام.

المبحث الخامس عشر: الدخول في السلم.

المبحث السادس عشر: عمارة المساجد .

الفصل الثالث : موقف المالكية من مسائل الخلاف المتعلق بالقراءات الشاذة .

تمهيد : في علاقة الفقه المالكي بالقراءات الشاذة .

المبحث الأول: حكم تعلم القراءات الشاذة و تعليمها .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني: حكم القراءة بالشاذ في الصلاة و في غيرها.

المبحث الثالث: المراد من الطاقة في الصوم.

المبحث الرابع: حكم العمرة .

المبحث الخامس: حكم نكاح المتعة.

المبحث السادس: عدد الرضعات المحرمة .

المبحث السابع: ميراث الإخوة لأم .

المبحث الثامن: في التتابع في صوم كفارة اليمين.

المبحث التاسع: في قطع اليد اليمنى للسارق.

الخاتمة: في أهم النتائج المتوصل إليها في هذا المبحث

الفهارس: – فهرس الآيات.

- فهرس الأحاديث المرفوعة .
- فهرس الآثار المرفوقة .
- فهرس المصطلحات الفقهية و الأصولية.
- فهرس الأعلام .
- فهرس المصادر و المراجع .
- فهرس المحتويات .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فصل تمهيدي:
في أهم أسباب اختلاف الفقهاء

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فصـــل تمهيـــدي : فـــي أهـــم أسبـــاب اختـــلاف الفقهـــاء

نصوص الشريعة الإسلامية دائرة بين قطعي الدلالة و ظنيها ، و الأول معتبر شرعا بلا شك أما الثاني فمنه ما هو معتبر و منه ما هو دون ذلك ، و الحقيقة أن الاختلاف بين العلماء غير مقتصر على تحديد القطعي والظني فحسب بل هو ممتد أيضا إلى كيفية استنباط الحكم من كل منها ، يقول الشاطبي [1] -رحمه الله -:" كل دليل شرعي إما أن يكون قطعيا أو ظنيا، فإن كان قطعيا فلا إشكال في اعتباره ، كأدلة وجوب الطهارة من الحدث ، و الصلاة ، و الزكاة ، و الصيام ، والحج ، والأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ، و اجتماع الكلمة ، و العدل و أشباه ذلك ، ، و إن كان ظنيا فإما أن يرجع إلى أصل قطعي أو لا ، فإن رجع إلى قطعي فهو معتبر أيضا ، و إن لم يرجع وجب التثبت فيه ، و لم يصح إطلاق القول بقبوله "[2] ، و عموما فقد كان لطبيعة النصوص هذه الأثر البالغ في نشأة كثير من أسباب43 الاختلاف بين الفقهاء ، و التي سآتي –بإذن الله– على أهمها تأثيرا و أكثرها شيوعا

المبحـــث الأول: تعـــارض الأدلة [3]

و هو أكثر الأسباب المنشئة للاختلاف بين الفقهاء يقول ابن جزيء[4]ـــ رحمه الله ـــ :" و هو أغلب أسباب الخلاف"[5].

---

(1)أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشهير بالشاطبي الفقيه الأصولي المحدث المفسر ، أخذ عن ابن الفخار و ابن لب المقرئ و ابن مرزوق و البلنسي و أبي القاسم الشريف السبتي ، له شرح جليل على الخلاصة و له من التصانيف (الموافقات في أصول الشريعة) و (الاعتصام) و (المجالس) شرح فيه كتاب البيوع في صحيح البخاري و (الإفادات و الإنشاءات) ، توفي في شعبان سنة 790 هـ ، انظر شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد مخلوف 1/ 231 .

(2) الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي 11/3.

(3) هذه تسمية ابن جزيء و كذا الدكتور مصطفى سعيد الخن في كتابه "أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء" ص 95 و الدكتور عبد المحسن التركي في كتابه "أسباب اختلاف الفقهاءص 269.

(4) هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن جزيء الكلبي ، من أهل غرناطة ، كنيته أبو القاسم ، كان فقيها حافظا قائما على التدريس عالما بالعربية و الأصول و القراءات و الحديث و الأدب و التفسير ، تقدم للخطابة بالمسجد الأعظم في غرناطة على حداثة سنه ، أخذ عن أبي جعفر بن الزبير و ابن رشيد و أبي المجد بن أبي الأحوص و ابن برطال و ابن الشاط ، ترك تراثا عظيما منه " الأقوال السنية في الكلمات السنية " و " وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم "و " القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية " و " التنبيه على مذهب الشافعية و الحنفية و الحنبلية " و " تقريب الوصول إلى علم الأصول " ، مات شهيدا بجزيرة طريف سنة 741هـ ، انظر الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون المالكي و شجرة النور الزكية 123/2.

(5) تقريب الوصول إلى علم الأصول لمحمد بن جزيء الكلبي ص 168.

و يشمل الكلام فيه تعريفه باعتبارين اثنين : التركيب الإضافي والاصطلاح الأصولي، ثم مجال جريانه، ثم بيان طرق دفعه عند حصوله، و أختم بذكر طرف من المسائل الفقهية التي وقع الاختلاف فيها بسببه .

تعريفه باعتباره مركبا إضافيا:

التعارض تفاعل من العرض بضم العين و هو الناحية و الجهة كأن الكلام المتعارض يقف بعضه في عرض بعض، أي ناحيته و جهته فيمنعه من النفوذ إلى حيث وجه[1]

قال في القاموس المحيط :"عارضه جانبه و عدل عنه و سار حياله، و عارض الكتاب قابله، و أخذ في عروض من الطريق و عارض الجنـــازة أتاها معترضا في بعض الطريق و لم يتبعها من مترلـــه، و عارض فلانا بمثل صنيعه أتى إليه مثل ما أتى "[2].

أما الأدلة فهي جمع دليل و هو في اللغة ما يستدل به، و الدليل الدال، و قد دله على الطريق يدله دَلالة و دِلالة و دُلولة و الفتح أعلى[3]، قال في القاموس المحيط :" و دله عليه دَلالـــة و يثلث و دُلولـــة فاندل سدده إليه"[4].

أما اصطلاحا :فهو عند الأصوليين ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم بمطلوب خبري[5].

و أدلة الأحكام و أصول الأحكام و المصادر التشريعية للأحكام كلها بمعنى واحد[6]

تعريفه في اصطلاح الأصوليين :

هو تقابل الدليلين على سبيل الممانعة [7].

هذا و الحقيقة أنه لا تعارض بين الأدلة إذ المصدر واحد و هو الله تعالى سواء وردت في القرآن أو في السنة قال تعالى(**وَ لَو كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلاَفًا كَثِيرًا**)(النساء/81)

---

(1) تاج اللغة و صحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري 849/1.

(2) القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ص 571.

(3) الصحاح 1274/2.

(4) القاموس المحيط ص 900

(5) حاشية سعد الدين التفتازاني على شرح عضد الملة و الدين لمختصر منتهى الأصول لابن الحاجب ص 26 و الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة لحسن بن محمد المشاط ص 121.

(6) علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص 20.

(7) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ص 520.

يقول الطبري[1]—رحمه الله-:"فإن ذلك لو كان من عند غير الله لاختلفت أحكام و تناقضت معانيه و أبان بعضه عن فساد بعض "[2].

أما حقيقة التعارض فإنما تقع فيما يظهر للفقيه أو المجتهد فحسب و ذلك تبعا لما يعتري النص من قرائن و عوامل مما يجعله يقف حيالها فيرجح بعضها على بعض وفقا لما يظهر له من أدلة أخرى ، يقول الشاطبي— رحمه الله- : " و بالجملة كل ما تعارضت فيه الأدلة فلا يخلو أن تتساوى الجهتان أو تترجح إحداهما على الأخرى فإن تساوتا فلا حكم من جهة المكلف بأحد الطرفين دون الآخر إذا ظهر التساوي بمقتضى الأدلة و لعل هذا الأمر غير واقع في الشريعة ،و إن فرض وقوعه فلا ترجيح إلا بالتشهي من غير دليل و ذلك في الشرعيات باطل باتفاق ، و أما أن قصد الشارع متعلق بالطرفين معا طرف الإقدام و طرف الإحجام فغير صحيح لأنه تكليف ما لا يطاق"[3].

و قال الشافعي[4]— رحمه الله-: " فأما المختلفة التي لا دلالة على أيها ناسخ و لا أيها منسوخ فكل أمره موتفق صحيح لا اختلاف فيه " [5]إلى أن قال :"و ما لم يوجد فيه إلا لاختلاف فلا يعدو أن يكون لم يحفظ متقصى كما وصفت قبل هذا فيعد مختلفا و يغيب عنا من سبب بينته ما علمنا في غيره أو وهما من محدث و لم نجد شيئا مختلفا فكشفناه إلا وجدنا له وجها يحتمل أن لا يكون به مختلفا، و إن يكون داخلا في الوجوه التي وصفت لك "[6].

---

(1) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري كنيته أبو جعفر ، من أهل طبرستان ، ولد سنة 224هـ،الإمام الحافظ سمع من إسحاق بن أبي إسرائيل و إسماعيل بن موسى السدي و محمد بن حميد الرازي و أبا كريب ، جمع من العلوم الخير الكثير من الفقه و الحديث التفسير و التاريخ ، من مصنفاته : "جامع البيان عن تأويل آي القرآن : و " تاريخ الأمم " و " العدد و التنزيل " و " لطيف القول في الفقه " و " التبصير في الأصول " ، مات –رحمه الله – في شوال سنة 310هـ و دفن بداره برحبة يعقوب و صلي على قبره عدة شهور ، انظر تذكرة الحفاظ 201/2.

(2) جامع البيان عن تأويل آي القرآن2566/4.

(3) الموافقات في أصول الشريعة 24/2.

(4) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب ين عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب القرشي المطلبي المكي الشافعي أحد الأئمة الأربعة ، ولد سنة 150هـ بغزة ثم حمل إلى مكة بعد أن فطم ، كنيه أبو عبد الله ، حفظ القرآن و هو ابن سبع ، و الموطأ و هو ابن عشر ، حدث عن مالك و عبد العزيز بن الماجشون و إسماعيل بن جعفر و خلق و حدث عنه أحمد و الحميدي و أبو ثور و البويطي و خلق، برع في الفقه و الحديث و الأصو ل و الشعر و أيام العرب و القرآن ، توفي بمصر في ليلة الجمعة بعد العشاء في رجب ستة204هـ، انظر صفة الصفوة 114/2 و تذكرة الحفاظ 265/1.

(5) الرسالة ص 165.

(6) المصدر السابق ص 166.

و بناء على ما سبق بيانه من أن التعارض أمر صوري لا حقيقي فإنه يجري بين الأدلة القطعية عقلية أو نقلية على الأصح [1] كما يجري بين الدليلين الظنيين عقليين أو نقليين و لا يجري بين القطعي و الظني لأن الظن ينتفي بالقطع [2].

كما لا يجري بين نص و إجماع أو قياس ، و لا بين إجماع و قياس لأن الأضعف ينتفي بالأقوى[3].

وإذا حدث تعارض بين دليلين فأكثر فللعلماء في دفعه طرق ، و مجمل القول في ذلك مذهبان مذهب الحنفية و مذهب الجمهور.

أما الحنفية فقالوا إن التعارض إما أن يقع بين النصوص الشرعية و إما أن يقع بين غيرها من الأدلة فإن كان بين النصوص دفع بأحد الوجوه الأربعة الآتية على الترتيب :

-النسخ : و سنورد له مبحثا خاصا من هذا الفصل -إن شاء الله -، و المراد به البحث عن تاريخ النصين فإن علم نسخ المتأخر المتقدم إذا تساوى النصان قوة كآيتين أو آية و سنة متواترة أو مشهورة أو خبري آحاد ، قال في كشف الأسرار:" و إذا ثبت أن الأصل في وقوع المعارضة الجهل بالنسخ و المنسوخ اختص ذلك بالكتاب و السنة فكان بين آيتين أو قراءتين في آية أو بين سنتين أو سنة و آي لأن النسخ في ذلك كله سائغ على ما بينت إن شاء الله تعالى "[4].

-الترجيح: و هو في اللغة التمييل و التغليب ، و رجحت الشئ وزنته بيدي و نظرت ما ثقله [5] أما اصطلاحا فهو تغليب بعض الأمارات على بعض في سبيل الظن[6]، فإذا تعارض دليلان أو أكثر و لم يعلم التاريخ لجأ الحنفية إلى الترجيح بين المتعارضين بأحد وجوهه كترجيح المحكم [7]على المفسر[8] مثلا .

---

(1) خلافا للشوكاني كما في إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ص 523 و ما بعدها.

(2) المصدر نفسه ص 523.

(3") أصول الفقه الإسلامي لوهبه الزحيلي 1203/2.

(4) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين عبد العزيز البخاري 122/3-123.

(5) أساس البلاغة لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري338/1.

(6)هكذا " في " انظر البرهان في أصول الفقه للجويني 175/2.

(7) هو ما لا يحتمل إلا وجها واحدا ، و قيل ما في العقل بيانه ، انظر كشف الأسرار عن أصول البزدوي للبخاري 80/1.

(8) هو ما ازداد وضوحا على النص سواء كان بمعنى في النص أو بغيره ، انظر كشف الأسرار عن أصول البزدوي 77/1.

-**العمل بهما جميعا** : و هذا إن تعذر الترجيح إذ أن إعمال الكلام أولى من إهماله و طرق ذلك عند الحنفية بحسب النصين فيجمع بين العامين مثلا بالتنويع و بين المطلقين بالتقييد و بين الخاصين بالتبعيض و بين العام و الخاص بتخصيص العام به[1].

-**التساقط** : و المراد به ترك العمل بالمتعارضين و الاستدلال بما هو أقل منهما منزلة لأن العمل بأحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح ، و عليه فإن وقع التعارض بين آيتين وجب المصير إلى السنة و إن وقع بين سنتين وجب المصير إلى قول الصحابي أو القياس الصحيح مثلا [2].

و أما إن وقع التعارض في غير النصوص الشرعية كقياسين مثلا وجب على المجتهد حينئذ الترجيح بينهما بأحد مرجحات القياس ،كترجيح القياس المنصوص على علته على القياس الذي استنبطت علته، و يجب عندئذ العمل بالراجح و يكون ذلك بمنزلة معرفة التاريخ في النصوص[3].

فإن تعذر ذلك عمل المجتهد بعد التحري بما اطمأن إليه ، و بيان ذلك أن القياسين إذا تعارضا لم يسقطا بالتعارض ليجب العمل به بالحال ، بل يعمل المجتهد بأيهما شاء بشهادة قلبه[4].

و أما الجمهور مالكية [5]و شافعية [6]و حنابلة [7]و ظاهرية [8]فقالوا : إن التعارض إذا كان بين النصوص الشرعية دفع بأحد الوجوه الآتية على الترتيب :

-**العمل بالدليلين بوجه مقبول**: وهذا هو الجمع لأن إعمال الدليلين أولى من إهمالهما ، يقول الشيرازي[9] -رحمه الله-:"و جملته أنه إذا تعارض خبران وأمكن الجمع بينهما و ترتيب أحدهما على الآخر في الاستعمال فُعل "[10]

---

(1)كشف الأسرار شرح المصنف على المنار لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي 88/2 و ما بعدها .

(2) أصول السرخسي 13/2 و أصول الفقه الإسلامي للزحيلي 1204/2-1208.

(3) أصول السرخسي 14/2.

(4) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري 123/2-124.

(5) تقريب الوصول لابن جزيء ص 162.

(6) التحصيل من المحصول لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي 260/2-262.

(7) مختصر التحرير للفتوحي ص 105.

(8) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم 161/2-201.

(9) هو إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزآبادي ، ولد سنة 393هـ ، كنيته أبو إسحاق ، لقبه جمال الدين ، سكن بغداد ، تولى مدرسة نظام الملك ببغداد إلى أن مات سنة 476 هـ من تصانيفه " المهذب في المذهب " و " اللمع في أصول الفقه " و " التلخيص " ، انظر وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن خلكان 29/1.

(10) اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص 173.

-**الترجيح:** بأحد المرجحات المتعلقة بالسند[1] أو المتن[2] و الترجيح في الأخبار و العلل واجب يقول ابن رشيق[3] –رحمه الله –:"و دليل ذلك إجماع الصحابة على طلب الأرجح و الأوقع في النفس في الرواية ، و من تتبع وقائعهم ألفى من ذلك ما يحصل له الثقة و اليقين و يستغني به عن النقل " [4].

-**النسخ** : فيجعل المتأخر ناسخا للمتقدم

– **تساقط الدليلين**:فيعمل بغيرهما كأن الواقعة لا نص فيها حينئذ .

يقول ابن جزيء :"إذا تعارض دليلان فأكثر، ففي ذلك ثلاثة طرق :الأول العمل بهما و ذلك بالجمع بينهما على قدر الإمكان و لو من وجه واحد و هذا أولى الطرق ؛ لأنه ليس فيه إطراح لأحدهما ،الثاني ترجيح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح المذكورة بعد ،و الثالث نسخ أحدهما بالآخر و شرطه معرفة المتقدم و المتأخر منهما ، فإن عجز عن الجمع و الترجيح و النسخ تساقط الدليلان ووجب التوقف أو تقليد مجتهد آخر عثر على الترجيح"[5].

هذا في التعارض بين النصوص ،فإن وقع في غيرها كالأقيسة مثلا فقد اتفقوا على أن المجتهد [6]يرجح بأحد مرجحات القياس كالترجيح بالعلة [7]المنصوصة على العلة المستنبطة مثلا[8].

هذا وقد كان لتعارض الأدلة الأثر البالغ في اختلاف الفقهاء في الفروع ، بل إنك لا تكاد تجد بابا فقهيا خاليا من مسألة حدث الخلاف فيها بسبب التعارض ففي العبادات مثلا وقع الخلاف في مسائل

---

(1) السند هو طريق الحديث و رجاله الذين رووه ، انظر مقدمة في أصول الحديث للدهلوي ص40.

(2) المتن هو ما انتهى إليه السند ، انظر المصدر السابق ص 40.

(3) هو الحسين بن عتيق بن الحسين بن رشيق المنعوت بالجمال ،ولد سنة 549هـ ، كنيته أبو علي بن أبي الفضائل ، سمع بمصر من والده ، و بالإسكندرية من أبي الطاهر إسماعيل بن عوف، سمع منه الحافظان أبز محمد المنذري و أبو الحسن الرشيد ، كان فقيها بمذهب مالك، و كان شيخ المالكية في وقته و عليه مدار الفتوى بالديار المصرية ، برع في أصول الدين و أصول الفقه و الخلاف، مات –رحمه الله – بمصر سنة 632هـ ، انظر الديباج المذهب في أعيان علماء المذهب لابن فرحون ص 174 و شجرة النور الزكية 187/1.

(4) لباب المحصول في علم الأصول للحسين بن عتيق بن رشيق المالكي 742/2.

(5) تقريب الوصول إلى علم الأصول ص 162.

(6) الاجتهاد هو بذل الجهد و الوسع من متمكن في تعرف الأحكام الشرعية من مظانها و أدلتها بحيث لا يبقى له وسع ، و المجتهد هو الفقيه البالغ العاقل ذو ملكة يدرك بها العلوم ، انظر لباب المحصول لابن رشيق 711/2 و تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي 564/4.

(7) العلة هي الوصف الجامع بين الأصل و الفرع المقتضية للحمل عند القياس ،انظر معالم أصول الفقه للجيزاني ص185.

(8) الإشارات في معرفة الأصول للباجي ص 342–348 و اللمع للشيرازي ص 240–243 و نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر و جنة المناظر لعبد القادر بن بدران الدمشقي 402/2.

كالتيمم هل هو بضربة أو ضربتين ؟و نقض الوضوء بمس الذكر ، و حكم رفع اليدين عند الركوع و عند الرفع منه ، و نكاح المحرم بحج أو عمرة ، و استدامة الطيب للمحرم[1].

و في المعاملات مسائل كأقل ما يصح مهرا ، و رجوع الوالد في هبته لولده[2].

و في الجنايات مسائل كالاختلاف في مقدار نصاب السرقة ، و اعتبار المماثلة في آلة القتل عند القصاص[3].

و في الآداب و الأخلاق مسائل كاستقبال القبلة أو استدبارها عند البول و الغائط، و حكم المشي في نعل واحدة ، و حكم البول قائما ، و حكم الذهب للنساء [4]

و قد اخترت للتمثيل لهذا المبحث من مسائل العبادات مسألة نجاسة المني أو طهارته .

فقد ذهب الشافعية و الحنابلة و الظاهرية إلى أنه طاهر، قال الشافعي:"و المني ليس بنجس فإن قيل فلم لا يفرك أو يمسح؟ قيل:كما يفرك المخاط أو البصاق أو الطين و الشئ من الطعام يلصق بالثوب؛تنظيفا لا تنجيسا، فإن صلى فيه قبل أن يفرك أو يمسح فلا بأس و لا ينجس شئ منه من ماء و لا غيره"[5].

و جاء في العدة شرح العمدة :"و مني الآدمي و بول ما يؤكل لحمه طاهر "[6].

و قال ابن حزم[7]:"و المني طاهر في الماء كان أو في الجسد أو في الثوب و لا تجب إزالته "[8].

و ذهب الحنفية إلى أنه نجس يجب غسله إذا كان رطبا و يفرك إذا كان يابسا قال في اللباب:"باب المني

---

(1) أثر اختلاف القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء لمصطفى الخن ص 97-108و آثار اختلاف الفقهاء لأحمد الأنصاري ص 35.

(2) أثر اختلاف القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء لمصطفى الخن ص 98-101.

(3) المصدر السابق ص 106.

(4) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص62 و أثر اختلاف القواعد الأصولية ص 104 و آثار اختلاف الفقهاء لأحمد الأنصاري ص 34 و أسباب اختلاف الفقهاء لعبد المحسن التركي ص 265.

(5) الأم 103/1-104.

(6) العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني لبهاء الدين عبد الرحمان بن إبراهيم المقدسي ص 21.

(7) الإمام العلامة الحافظ الفقيه المجتهد أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيلن بن يزيد مولى يزيد بن أبي سفيان بن حرب بن أمية الفارسي الأصل الأموي اليزيدي القرطبي الظاهري ، ولد بقرطبة سنة 384هـ ،كان أبوه وزيرا جليلا ، ألف ابن حزم في الفقه و الحديث و الأصول ، من تصانيفه " الإحكام في أصول الأحكام " و " الإيصال إلى فهم كتاب الخصال " و " المحلى غي الفقه " و شرحه " المحلى "و " الفصل في الملل و النحل " و "إظهار تبديل اليهود و النصارى للكتابين التوراة و الإنجيل"، مات -رحمه الله-في جمادى الأولى سنة 457 هـ ، انظر تذكرة الحفاظ للذهبي 227/3.

(8) المحلى بالآثار 134/1.

نجس يجب غسله إذا كان رطبا و يكتفى بفركه إذا كان يابسا "[1].

و ذهب المالكية إلى أنه نجس يغسل رطبا كان أم يابسا ففي المدونة :"و قال مالك[2] في المني يصيب الثوب فيجف فيحته :" لا يجزيه ذلك حتى يغسل "[3].

و سبب اختلاف قولي الفريقين تعارض حديثي عائشة [4] – رضي الله عنها-**(كنت أفرك المني من ثوب رسول الله –صلى الله عليه وسلم- ثم يذهب و يصلي فيه)** [5]**و (كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي –صلى الله عليه وسلم-فيخرج إلى الصلاة و إن بقع الماء في ثوبه)**[6].

---

(1) اللباب في الجمع بين السنة و الكتاب لأبي محمد علي بن زكريا المنبجي 64/1.

(2) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن خثيل ذو أصبح الأصبحي الحميري أحد الأئمة الأربعة ،كنيته أبو عبد الله ، إمام دار الهجرة ولد سنة 92 هـ حدث عن نافع و المقبري و الزهري و عبد الله بن دينار ، و حدث عنه خلق كابن المبارك وابن القطان و ابن مهدي و ابن وهب و ابن القاسم ، قال عنه الشافعي :" إذا ذكر العلماء فمالك النجم " و وصفه بأنه حجة الله على خلقه بعد التابعين ، و قد جمع الله له مناقب منها طول العمر و علو الرواية و الذهن الثاقب و سعة العلم و اتفاق الأئمة على دينه و عدالته و تقدمه في الفقه و الفتوى، مات رحمه الله صبيحة أربع عشرة من شهر ربيع الأول سنة 179 هـ في خلافة هارون الراشيد و دفن بالبقيع ، انظر تذكرة الحفاظ للذهبي 154/1 و صفة الصفوة لابن الجوزي 81/2 و تهذيب التهذيب لابن حجر 6/4 و الديباج ص 44.

(3) المدونة الكبرى للإمام مالك 128/1.

(4) عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين ،أمها أم رومان بنت عامر بن عويمر، ولدت سنة 8 ق هـ ، تزوجها رسول الله – صلى الله عليه و سلم- قبل الهجرة بسنتين و هي بنت ست سنين و بنى بها و هي بنت تسع سنين، و كناها أم عبد الله بابن أختها عبد الله بن الزبير ، كانت من المكثرين ، روت عن النبي –صلى الله عليه و سلم – 2210 حديثا ، ماتت ليلة الثلاثاء سنة 58هـ و دفنت بالبقيع و صلى عليها أبو هريرة –رضي الله عنه –، انظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر 1881/4 و أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين بن الأثير 186/7 الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر 348/4 .

(5) أخرجه أحمد من مسند عائشة رقم 25166 ص1845 و مسلم في كتاب الطهارة باب حكم المني رقم 288 ص 139 و أبو داود في كتاب الطهارة باب المني يصيب الثوب رقم 372 ص 67 و النسائي في كتاب الطهارة باب فرك المني من الثوب رقم 296 ص 47.

(6) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب غسل المني و فركه و غسل ما يصيب من المرأة رقم 229ص 48.

المبحث الثاني: الجهل بالدليل

ذكره شيخ الإسلام[1] فقال:" أن لا يكون الحديث قد بلغه "[2]، و قال في الإنصاف: و رابعها أن لا يصل إليه الحديث أصلا "[3]، و يشمل الكلام في هذا المبحث التعريف بالجهل لغة و اصطلاحا و بيان أسباب وقوعه و مجال جريانه و وصف العلاج المناسب له ثم الختم بسرد بعض مسائل الخلاف بسبب الجهل بالدليل.

أما الجهل في اللغة فهو خلاف العلم [4]، و جهله كسمعه ، جهلا و جهالة ضد علمه"[5].

أما اصطلاحا فهو الجزم غير المطابق و قد يقال فيه جهل مركب[6].

وأما الجهل بالأدلة هو عدم الاطلاع عليها ، و أكثر ما يقع في الأخبار كما قال ابن جزيء [7]، بل عده شيخ الإسلام السبب الرئيس لمخالفة بعض أقوال السلف أحاديث النبي –صلى الله عليه وسلم – فقال :"و هذا السبب هو الغالب على أكثر ما يوجد من أقوال السلف مخالفا لبعض الأحاديث"[8].

و أما أسبابه فكثيرة منها :

1-استحالة الإحاطة بالحديث أصلا:لأن ادعاءه غير وارد قط [9]لاشتغال الناس بأعمال دنياهم ضربا في الأرض و سعيا لجلب الرزق ، و قد كان –عليه السلام – يفتي في المجلس الواحد أو يحدث أو يقضي فيسمعه من حضر فيبلغه لمن شاء الله أن يصل إليه ، ثم يفعل مثل ذلك في مجلس آخر فيحضر بعض من غاب و يغيب بعض من حضر فيكون عند البعض من العلم ما ليس عند غيره[10]، و لا أدل

---

(1)الإمام العلامة الحافظ الناقد الفقيه المجتهد المفسر تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحرا كنيته أبو العباس، ولد في ربيع الأول سنة **661** هـ حدث بدمشق و مصر و الثغر و امتحن و حبس بقلعة مصر و القاهرة و الإسكندرية و بقلعة دمشق مرتين ،شيخ الإسلام ، توفي في **20** ذي القعدة سنة **728** هـ مسجونا بقلعة دمشق خلف تراثا هائلا في الفقه و التفسير و العقيدة و الحديث ، انظر تذكرة الحفاظ **192/4**.

(2) رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية ص **10**.

(3) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف لولي الله الدهلوي ص **26**.

(4) الصحاح مادة جهل **1250/2**.

(5) القاموس المحيط مادة جهل ص **882**.

(6) تقريب الوصول لابن جزيء ص **46**.

(7) المصدر السابق ص **168**.

(8) رفع الملام عن الأئمة الأعلام ص **11**.

(9) المصدر السابق ص **11**.

(10) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للخن ص **42**.

على هذا من كلام أبي هريرة[1]—رضي الله عنه – :" إن الناس يقولون أكثر أبو هريرة و لولا آيتان في كتاب الله ما حدثت حديثا ثم يتلو : (**إِنَّ الذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ البَيِّنَاتِ وَ الهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللهُ وَ يَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ إِلاَّ الذِينَ تَابُوا وَ أَصْلَحُوا وَ بَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَ أَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ**) (البقرة /158-159) إن إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق، و إن إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم ، و إن أبا هريرة كان يلزم رسول الله –صلى الله عليه وسلم – بشبع بطنه ، ويحضر ما لا يحضرون و يحفظ ما لا يحفظون "[2].

2- تأثير مدرسة الرأي على انتشار الحديث و الاشتغال به[3]:المراد بالرأي العلم بالشئ على سبيل الظن و الاعتقاد أي إعمال النظر و الفكر في المسائل التي لم يرد فيها نص [4]و أصحاب الرأي هم أهل العراق أصحاب أبي حنيفة النعمان بن ثابت [5]و سموا كذلك لكثرة عنايتهم بتحصيل وجه القياس و المعنى المستنبط من الأحكام و بناء الحوادث عليها و ربما قدموا القياس الجلي على آحاد الأخبار [6]، و قد ميز هذه المدرسة :

- كثرة التفريع للمسائل الفقهية .
- استخراج علل الأقيسة و ضبطها و التفريع عليها.

---

(1) عبد الرحمن بن صخر الدوسي من دوس بن عدثان بن عبد الله بن زهران بن كعب بن الحارث بن كعب بن مالك بن نصر بن الأزد ، ولد سنة 21 ق.هـ ، أسلم قديما بدوس باليمن و شهد خيبر مع النبي –صلى الله عليه و سلم–سنة 7هـ ، كنيته أبي هريرة لأنه كانت له هرة صغيرة حملها في كمه ، هو أحد أهل الصفة و أكثر الصحابة رواية للحديث إذ أنه روى 5374 حديثا، روى عنه أكثر من ثمانمائة رجل بين صحابي و تابعي كابن عباس و ابن عمر و جابر و أنس ، توفي بالعقيق سنة 57 هـ و حمل إلى المدينة ، انظر الاستيعاب 1768/4 أسد الغابة 313//6 و الإصابة في تمييز الصحابة 200/4.

(2) أخرجه البخاري في كتاب العلم باب حفظ العلم رقم 118 ص30 .

(3) المدخل إلى دراسة المذاهب و المدارس الفقهية لعمر سليمان الأشقر ص 23.

(4) المصدر السابق ص 23.

(5) الإمام الأعظم النعمان بن ثابت بن زوطا التيمي مولاهم الكوفي، ولد سنة 80هـ ، أحد الأئمة الأربعة، من التابعين أدرك أنس بن مالك و رآه غير مرة حين قدم أنس الكوفة، روى عن عطاء و حماد و هشام بن عروة ، و روى عنه ابنه حماد و وكيع بن الجراح و غيرهم قال عنه الشافعي:" الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة "مات في رجب سنة 150 هـ ، انظر تذكرة الحفاظ للذهبي 126/1 و تقريب التهذيب لابن حجر 229/4-230.

(6) الملل و النحل لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني 219/1-220.

– قلة روايـــة الحديث ؛ لتشددهم في الرواية خوفا من دخول الموضوع على حديث رســـول الله –صلى الله عليه وسلم –لانتشار الزنادقة في العراق و عدم جمع و تدوين الحديث آنذاك[1].

و قد تفرع عن هذه المدرسة المذهب الحنفي فقد تتلمذ أبو حنيفة على حماد بن أبي سليمان [2] تلميذ إبراهيم النخعي[3] و هو تلميذ عبد الله بن مسعود [4]– رضي الله عنه – و قد قالوا "الفقه زرعه عبد الله بن مسعود ، و سقاه علقمة [5]، و حصده إبراهيم النخعي ،و داسه حماد ، و طحنه أبو حنيفة، و عجنه أبو يوسف [6]، و خبزه محمد[7] ، و الناس يأكلون من خبزه " [8].

---

(1) تاريخ الفقه الإسلامي للدكتور ناصر بن عقيل بن جاسر الطريفي ص 83.

(2) حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري مولاهم ، أبو إسماعيل الكوفي الفقيه ، روى عن أنس و زيد بن وهب و سعيد بن المسيب و سعيد ابن جبير و إبراهيم النخعي و الحسن البصري و الشعبي ، و روى عنه شعبة و عاصم الأحول و الثوري و حماد بن سلمة و أبو حنيفة ، مات– رحمه الله – سنة 120هـ و قيل سنة 119 هـ ، انظر تهذيب التهذيب لابن حجر 483/1.

(3) أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود الكوفي الفقيه المحدث ، روى عن علقمة و مسروق و الأسود و دخل على عائشة ، و روى عنه حماد بن أبي سليمان و سماك بن حرب و الأعمش و منصور ،كان مخلصا مهابا متقيا للشهرة ، مات – رحمه الله – سنة 95 هـ بالكوفة كهلا لم يبلغ الشيخوخة بين الخمسين و الستين انظر صفة الصفوة لابن الجوزي 40/3 و تذكرة الحفاظ 59/1.

(4) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ بن قار بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل بن مدركة ابن إلياس بن مضر ، أمه أم عبد ، سادس المسلمين و أول من جهر بالقرآن بمكة ، كنيته أبو عبد الرحمان ، هاجر إلى الحبشة الهجرتين ، شهد بدرا و المشاهد كلها ، ولي قضاء الكوفة و بيت المال لعمر بن الخطاب و صدرا من خلافة عثمان ، مات بالمدينة و دفن بالبقيع سنة 32 هـ عن بضع و ستين سنة و صلى عليه عثمان و قيل عمار بن ياسر و قيل الزبير ، انظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب 987/3 و أسد الغابة 381/3 و الإصابة في تمييز الصحابة 360/2.

(5) علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك ، فقيه العراق ، أبو شبل النخعي الكوفي خال إبراهيم النخعي و عم الأسود بن يزيد ، ولد في حياة الرسول – صلى الله عليه و سلم – ، سمع من عمر و عثمان و عبد الله بن مسعود و عليّ و أبي الدرداء ، كان من أنبل أصحاب ابن مسعود حتى قال عنه : " ما أقرأشبئا و ما أعلم شيئا إلا و علقمة يقرؤه و يعلمه " ، أخذ عنه إبراهيم النخعي و الشعبي و يحي بن وثاب و طائفة ، مات – رحمه الله – سنة 62 هـ و له تسعون سنة ، انظر صفة الصفوة 12/3 و تذكرة الحفاظ 39/1

(6) القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حسنة الأنصاري من أهل الكوفة ، صاحب أبي حنيفة ولد سنة 113 هـ ، سمع من أبي إسحاق الشيباني و سليمان التيمي و يحي بن سعيد الأنصاري و الأعمش و هشام بن عروة و عطاء بن السائب ، سكن الكوفة و تولى القضاء بها سنة 166 هـ لثلاثة من الخلفاء الهادي و المهدي و الرشيد و هو أول من دعي بقاضي القضاة ، مات ببغداد في ربيع الأول سنة182 هـ ، انظر وفيات الأعيان 378/6 .

(7) أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني بالولاء الفقيه الحنفي ، ولد سنة 135 هـ ، أصله من قرية حرستا في الشام ثم قدم أبوه إلى العراق ، نشأ بالكوفة ، و تفقه على أبي حنيفة سنتين ثم تفقه على صاحبه أبي يوسف، من مؤلفاته ، " الجامع الكبير " و " الجامع الصغير " ، مات بالري هو و الكسائي في يوم واحد و ذلك سنة 189 هـ ، و قال الرشيد يومها :" دفنت الفقه و العربية بالري "، انظر وفيات الأعيان 184/4.

(8) أنيس الفقهاء للقونوي ص 308.

ثم إن ابن مسعود كان يميل إلى آراء عمر[1] الذي كان ينهى عن إشاعة الحديث عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم - يقول ابن مسعود :"**إني لأحسب عمر ذهب بتسعة أعشار العلم** "[2]و قد عُدّ لأهل الرأي خمسة أخطاء:

- ظنهم قصور النصوص عن بيان جميع الحوادث.
- معارضة كثير من النصوص بالرأي و القياس.
- اعتقادهم أن كثيرا من الأحكام الشرعية على خلاف العدل و القياس.
- عدهم عللا و أوصافا لم يعتبرها الشارع ، و إلغاؤهم عللا رفضها الشارع.
- التناقض في القياس[3].

يقول ابن جزيء -رحمه الله – :"و لذلك كثرت مخالفة أبي حنيفة للحديث لقلة روايته له فرجع إلى القياس بخلاف أحمد بن حنبل[4] فإنه كان متسع الرواية للحديث فاعتمد عليه و ترك القياس ، و أما مالك والشافعي فإنهما أخذا بالطرفين و قد قال الشافعي : إذا صح الحديث فهو مذهبي"[5].

3- انقضاء عصر الأئمة قبل ظهور دواوين الحديث:و هذا لا يخفى على أحد فإن أعظم الكتب الجامعة لم تظهر إلا بعد وفاة الأئمة إذا استثنينا من ذلك موطأ مالك و مسانيد أبي حنيفة و الشافعي و أحمد و لا أدل على ذلك من ظهور الصحاح و السنن و المصنفات المستوعبة للسنة كجامع الأصول و المطالب العالية و مشكـــاة المصابيح و جمع الجوامع و الجامع الصغير، بل إن هذه الأخيرة

---

(1) هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي القرشي ، كنيته أبو حفص، أمه حنتمة بنت هاشم ، ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة أسلم سنة ستة للبعثة يلقب بالفاروق؛ لأن الله فرق به بين الحق و الباطل شهد المشاهد كلها ، هو أحد العشرة المبشرين بالجنة ولي الخلافة بعد أبي بكر مات رضي الله عنه مقتولا على يد أبي لؤلؤة المجوسي يوم الاثنين لأربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث و عشرين دامت خلافته عشرة سنين و خمسة أشهر و أحدا و عشرين يوما ،انظر الاستيعاب 450/2 و أسد الغابة 137/4 و الإصابة 511/2.

(2) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية 24/1.

(3) المصدر السابق 327/1.

(4) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الذهلي الشيباني المروزي ثم البغدادي الإمام الحافظ الحجة ، ولد سنة 164 هـ سمع هشيما و إبراهيم بن سعد و سفيان بن عيينة ، و سمع منه البخاري و مسلم و أبو داود و أبو زرعة و ابنه عبد الله و طائفة ، قال عنه الشافعي : " خرجت من بغداد فما خلفت بها رجلا أفضل و لا أعلم و لا أفقه من أحمد بن حنبل " و قال عنه عليّ بن المديني : " إن الله أيد هذا الدين بأبي بكر الصديق يوم الردة و بأحمد بن حنبل يوم المحنة " ، مات – رحمه الله – يوم الجمعة 12 ربيع الأول سنة 241هـ و له 77 سنة ، انظر تذكرة الحفاظ 15/2 .

(5) تقريب الوصول ص 168.

لم تظهر إلا في العهود المتأخرة حين اشتغل العلماء بتجميع السنة على صعيد واحد في مصنفات مستوعبة[1]، يقول ابن تيمية – رحمه الله – :"و لا يقولن قائل إن الأحاديث قد دونت و جمعت فخفاؤها و الحال هذه بعيد؛ لأن هذه الدواوين المشهورة في السنن إنما جمعت بعد انقراض الأئمة المتبوعين –رحمهم الله- و مع هذا فلا يجوز أن يدعى انحصار حديث رسول الله –صلى الله عليه وسلم –في دواوين معينة ، ثم لو فرض انحصار حديث رسول الله –صلى الله عليه وسلم- فيها فليس كل ما في الكتب يعلمه العالم ، و لا يكاد ذلك يحصل لأحد ، بل قد يكون عند الرجل الدواوين الكثيرة و هو لا يحيط بما فيها ،بل الذين كانوا قبل جمع هذه الدواوين كانوا أعلم بالسنة من المتأخرين بكثير؛ لأن كثيرا مما بلغهم و صح عندهم قد لا يبلغنا إلا عن مجهول[2] أو بإسناد منقطع[3]أو لا يبلغنا بالكلية ، فكانت دواوينهم صدورهم التي تحوي أضعاف ما في الدواوين و هذا أمر لا يشك فيه من علم القضية "[4].

و الحقيقة أن علماءنا – رحمهم الله – كعادتهم في عدم الاكتفاء بوصف الداء و تعدي ذلك إلى ذكر الدواء قد بينوا السبيل إلى معالجة هذا الداء داء قلة الاشتغال بالحديث، و لم يزالوا جيلا بعد جيل يحثون الناس على الاهتمام بحديث رسول الله –صلى الله عليه وسلم – خاصة بعد تدوين القرآن الكريم، يقول ابن جزيء –رحمه الله- :"فينبغي للمجتهد أن يكثر من حفظ الحديث و روايته ؛ لتكون أقواله على مقتضى الأحاديث النبوية "[5].

و قد عقد ابن حزم فصلا كاملا في كتابه الإحكام فقال– عليه رحمة الله- :" فصل في فضل الإكثار من الرواية للسنن" [6]جاء فيه ردا على من ذم الإكثار من الرواية :" و قولهم هذا دحض بالبرهان الظاهر و لا حول و لا قوة إلا بالله العظيم و هو أنه يقال لمن ذم الإكثار من الرواية أخبرنا عن الرواية لحديث رسول الله – صلى الله عليه و سلم- أخير هي أم شر ؟ و لا سبيل إلى وجه ثالث ، فإن قال

---

(1) تاريخ الفقه الإسلامي لعمر سليمان الأشقر ص 114.

(2) سواء كان مجهول حال أو مجهول عين و هو أن يسمي اسما لا يعرف من هو ، انظر تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي 996/2.

(3) هو ما سقط من رواته راو واحد غير الصحابي ، انظر فتح المغيث شرح ألفية الحديث لعبد الرحيم العراقي ص 86.

(4) رفع الملام عن الأئمة الأعلام ص 21–22.

(5) تقريب الوصول ص 168.

(6) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم 262/2.

المبحث الثاني: حكم القراءة بالشاذ في الصلاة و في غيرها.

المبحث الثالث: المراد من الطاقة في الصوم.

المبحث الرابع: حكم العمرة .

المبحث الخامس: حكم نكاح المتعة.

المبحث السادس: عدد الرضعات المحرمة .

المبحث السابع: ميراث الإخوة لأم .

المبحث الثامن: في التتابع في صوم كفارة اليمين.

المبحث التاسع: في قطع اليد اليمنى للسارق.

الخاتمة: في أهم النتائج المتوصل إليها في هذا المبحث

الفهارس: – فهرس الآيات.

- فهرس الأحاديث المرفوعة .
- فهرس الآثار المرفوقة .
- فهرس المصطلحات الفقهية و الأصولية.
- فهرس الأعلام .
- فهرس المصادر و المراجع .
- فهرس المحتويات .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

و قد اخترت للتمثيل لهذا السبب من باب المعاملات مسألة عدة الحامل المتوفى عنها زوجها[1]، فقد كان علي بن أبي طالب [2]و ابن عباس[3] – رضي الله عنهم – يفتون بأن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا تعتد بأبعد الأجلين و حجتهما في ذلك عموم قول الله- تبارك و تعالى – (**وَالذِينَ يُتَوَفَّوْنَ منكُمْ وَ يَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا**)(البقرة /232) وكذا قوله: (**وَ أُوْلاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**)(الطلاق/3) دون أن يبلغهما قضاء رسول الله –صلى الله عليه وسلم – في زوجة سعد بن خولة[4] حين توفي حيث أخبرها- عليه السلام – بأن عدتها قد انتهت بوضع حملها فعن أم سلمة [5]–رضي الله عنها –" **أن امرأة من أسلم يقال لها سبعية كانت تحت زوجها توفي عنها و هي حبلى فخطبها أبو السنابك بن بعكك[6] فأبت أن**

---

(1) رفع الملام ص **20** و أثر اختلاف القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ص **48** .

(2) أبو الحسن و قيل كنيته أبو تراب علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب ابن لؤي القرشي الهاشمي ، أمه فاطمة بنت أسد ، أسلم و هو ابن سبع سنين ، شهد بدرا و المشاهد كلها إلا تبوك ، رابع الخلفاء الراشدين المهديين ، و زوج بنت رسول الله – صلى الله عليه و سلم – فاطمة ، مات مقتولا على يد عبد الرحمان بن ملجم بالكوفة سنة **40** هـ و عمره **63** سنة ، انظر الاستيعاب**3 /1089** و أسد الغابة **87/4** و الإصابة **501/2**.

(3) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي ، ابن عم رسول الله – صلى الله عليه و سلم –، أمه لبابة الكبرى بنت الحارث بن حزن الهلالية ، ولد في الشعب قبل الهجرة بثلاث سنوات ، كنيته أبو العباس ، مات – صلى الله عليه و سلم – ولهثلاث عشرة سنة ، هوحبرالأمة و ترجمان القرآن ، أحد المكثرين من الرواية ، عمي في آخر عمره و توفي بالطائف سنة **68** هـ و هو ابن **71** سنة ، انظر الاستيعاب **933/3** و أسد الغابة **3/ 291** و الإصابة **322/2**.

(4)هو سعد بن خولة من بني مالك بن حسل بن عامر بن لؤي من أنفسهم و قيل حليف لهم و قيل مولى ابن أبي رهم بن عبد العزى العامري ، من اليمن ، أسلم مع السابقين ، هاجر إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية ، وذكر مع أهل بدر ، هو زوج سبيعة الأسلمية ، توفي عنها بمكة في حجة الوداع دون خلاف فولدت زوجته بعد وفاته بليال ، انظر أسد الغابة **427/2**.

(5) هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشية المخزومية زوج النبي– صلى الله عليه و سلم – و إحدى أمهات المؤمنين ، اسم أبيها حذيفة المعروف بزاد الركب أحد أجواد قريش المشهورين ، أمها عاتكة بنت عامر بن ربيعة بن مالك بن جذيمة ابن علقمة،مات زوجها أبو سلمة بن عبد الأسد المخزومي الذي هاجر إلى الحبشة الهجرتين فتزوجها النبي– صلى الله عليه و سلم– بعد بدر سنة **3** هـ ، توفيت أيام يزيد بن معاوية سنة **59** هـ و صلى عليها أبو هريرة و دفنت بالبقيع و لها **84** سنة ، انظر أسد الغابة **278/7**.

(6) هو أبو السنابل بن بعكك بن الحجاج بن الحارث بن السباق بن عبد الدار ، و قال ابن إسحاق :أبو السنابل بن بعكك بن الحارث بن عميلة بن السباق ، اسمه عمرو و قيل اسمه حبة ، أمه عمرة بنت أوس العذرية ، من عذرة بن سعد هذيم ، أسلم عام الفتح و هو من المؤلفة قلوبهم ، كان شاعرا و سكن الكوفة،انظر أسد الغابة **152/6**.

تنكحه ، فقال : والله ما يصلح أن تنكحيه حتى تعتدي آخر الأجلين فمكثت قريبا من عشر ليال ثم جاءت النبي –صلى الله عليه وسلم – فقال: انكحي"[1].

و عن المسور بن مخرمة[2] " أن سبيعة الأسلمية[3] نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت النـــــبي –صلى الله عليه وسلم – فاستأذنته أن تنكح فأذن لها فنكحت" [4].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

(1) رواه البخاري في كتان الطلاق باب : و أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن رقم 5318 ص 1015 و مسلم في كتاب الطلاق باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها و غيرها بوضع الحمل رقم 1485 ص636 و النسائي في كتاب الطلاق باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها رقم 3509 ص370 و أبو داود في كتاب الطلاق باب في عدة الحامل رقم 2306 ص 356.

(2) هو المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة القرشي الزهري ، أمه عاتكة بنت عوف أخت عبد الرحمان بن عوف ، ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين ،كنيته أبو عبد الرحمان ، مات رسول الله –صلى الله عليه و سلم –و هو ابن ثمان ، كان يصوم الدهر ، توفي في ربيع الأول بحجر منجنيق و هو يصلي في الحجر سنة 64 هـــ و عمره 62 سنة و ذلك في الفتنة بين عبد الله بن الزبير و جيش الشام ، انظر الاستيعاب في أسماء الأصحاب 1399/3 و أسد الغابة 170/5 و الإصابة في تمييز الصحابة 399/3.

(3)سبيعة بنت الحارث الأسلمية ، هي كما قيل أول امرأة أسلمت بعد صلح الحديبية ، روى عنها فقهاء أهل المدينة و فقهاء أهل الكوفة حديثها هذا ، و روى عنها ابن عمر عن أبيه حديث :" من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليمت فإنه لن يموت بها أحد إلا كنت له شفيعا يوم القيامة " ، انظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر 1859/4 و الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني 318/4 .

(4) رواه البخاري في كتان الطلاق باب : و أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن رقم:5320 ص:1015 و النسائي في كتاب الطلاق باب عدة المتوفى عنها زوجها رقم: 3507 ص: 370.

و ذكره ابن تيمية فقال:" أن يكون الحديث بلغه لكنه لم يثبت عنده" [2]، و قال غيره: الخلاف العارض من جهة الرواية [3] ، و قد قيل في بيان معنى هذا السبب : أن يبلغه الحديث و لكن لا على الوجه الذي يقع به غالب الظن ، فلم يترك اجتهاده ، بل طعن في الحديث"[4]، و سماه بعض المعاصرين الشك في ثبوت الحديث [5] ، و هذه التسميات و إن اختلفت في اللفظ فإنها تؤدي معنى واحدا هو اختلاف الفقهاء –عليهم رحمة الله –في كون الحديث صحيحا فيعمل به أو ضعيفا فيرد، على أنه ينبغي التنبيه على أن كون الحديث صحيحا لا يقتضي دوما العمل به عند جميع الفقهاء و الأئمة في جميع الأحوال ، و لا أدل على ذلك من تقديم مالك –رحمه الله– لعمل أهل المدينة عليه، و مثله أيضا اختلاف الفقهاء فيما إذا تعارض قوله –صلى الله عليه وسلم –مع فعله أيهما يقدم ، و مثله عدم قبول الحنفية خبر الواحد و إن صح إذا كان مما تعم به البلوى ، و من هنا كان هذا المبحث وثيق الصلة بالذي بعده و هو اختلافهم في حجية الدليل نفسه[6].

هذا و الكلام في هذا السبب يوجب التقديم ببيان معنى الحديث لغة و اصطلاحا و شروط عد الحديث صحيحا قبل أن أختم بإيراد بعض المسائل التي وقع الخلاف فيها بسبب الشك في صحة الخبر، على أنه تجدر الإشارة إلى أن المراد بالحديث هنا خبر الواحد لا الخبر المتواتر[7]؛ لأن المتواتر من حديث النبي –صلى الله عليه وسلم –يندر الاعتراض عليه من جهة الصحة ، بخلاف ما كان من قبيل دلالة الحديث و ذلك باب آخر .

أما الحديث لغة فهو الجديد ضد القديم ، ويطلق على الخبر يأتي على القليل و الكثير ، ويجمع على أحاديث على غير قياس[8] ،و أما اصطلاحا:فهو ما أضيف إلى رسول الله –صلى الله عليه و سلم –

---

(1) هذه تسمية ابن جزيء في تقريب الوصول ص 168.

(2) رفع الملام ص 23.

(3) التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين للبطليوسي ص 163.

(4) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ص 24.

(5) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ص 103.

(6) انظر ترتيب ابن جزيء – رحمه الله – لأسباب اختلاف الفقهاء ص 168 و ما بعدها .

(7) هو الذي رواه قوم لا يحصى عددهم و لا يتوهم توافقهم على الكذب ، انظر ظفر الأماني ص 12.

(8) الصحاح مادة حدث 263/1 و أساس البلاغة مادة حدث 172/1.

قولا أو فعلا أو تقريرا أو إلى الصحابي[1] أو إلى التابعي[2] ، و زاد بعضهم فقال: أو صفة خلقية أو خلقية[3].

و الاعتراضات السابقة هي مما يرد على الحديث إجمالا[4] أما ما يرد عليه تفصيلا فقسمان : ما يرد على اتصال سند الحديث و ما يتعلق بقبول الراوي .

أما اتصال السند : فيعترض عليه من نواح مثل : الانقطاع[5] و الوقف[6] و الإرسال[7].

و أما قبول الراوي : فيعترض عليه من جهتين : العدالة و الضبط.

فالعدالة يعترض عليها بما يأتي :

-القدح في عدالته في حديث معين ؛ بإنكار الأصل رواية الفرع ، أو بانفراد العدل بزيادة .

-القدح في عدالته مطلقا ؛ بأن يكون كذابا متروكا ، أو يقدح في دينه ، أو أن تجهل عدالته أصلا .

و الضبط قد يرد عليه ما يأتي:

-أن يكون الراوي كثير السهو و الغفلة .

-أن يكون الراوي ممن يزيد في الحديث برأيه [8].

و قد حصر بعضهم الاعتراضات على الخبر جملة و تفصيلا في نقاط ثمانية فقال :

1-فساد السند بالإرسال، أو عدم الاتصال، أو أن يكون الراوي كذابا ، أو مبتدعا، أو قليل الثقة ،أو أبلها مغفلا.

2-نقل الراوي المعنى دون اللفظ .

3-الجهل بالإعراب .

4-التصحيف .

5-إسقاط ما لا يتم معنى الحديث إلا به.

---

(1) هو مسلم رأى النبي – صلى الله عليه و سلم – ، و قال الأصوليون : من طالت مجالسته ، انظر ظفر الأماني للكنوي ص 314.

(2) التابعي هو من صحب الصحابي ، انظر الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لأحمد محمد شاكر ص 181.

(3) ظفر الأماني ص 9 و مقدمة في أصول الحديث للدهلوي ص 33 و توجيه النظر إلى أصول الأثر لطاهر الجزائري 37/1.

(4) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول لأبي عبد الله محمد بن أحمد التلمساني النالكي ص 21.

(5) المنقطع من الحديث هو ما سقط من سنده واحد أو أكثر من غير موضع واحد ، انظر مقدمة في أصول الحديث ص 44.

(6) الموقوف من الحديث ما اختص بالصحابي و لا يستعمل فيمن سواه إلا مقيدا ، انظر الباعث الحثيث ص 55.

(7) المرسل من الحديث ما كان السقوط فيه من آخر السند بعد التابعي ، انظر مقدمة في أصول الحديث ص 42.

(8) رفع الملام ص 23-24 و مفتاح الوصول 23-32.

6-نقل الحديث دون نقل السبب الموجب له.

7-سماع بعض الحديث دون بعضه.

8-نقل الحديث من الصحف لا من أفواه الشيوخ[1].

و من أمثلة المسائل الفقهية التي وقع الخلاف فيها بسبب الشك في ثبوت الحديث من باب العبادات مسألة صحة أو فساد صوم من أكل أو شرب ناسيا في رمضان [2]، فقد ذهب الحنفية و الشافعية و الحنابلة و الظاهرية [3]خلافا للمالكية [4] إلى صحة صومه و عدم إيجاب القضاء عليه .

وسبب الخلاف بين الفريقين الاختلاف في تصحيح زيادة وقعت في حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال :" **إذا أكل الصائم ناسيا أو شرب ناسيا فإنما هو رزق ساقه الله إليه و لا قضاء عليه** "[5]، بزيادة :" **و لا قضاء عليه**" ،و في رواية :"**من أفطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه و لاكفارة** "[6] فمن صحح الزيادة عمل بمقتضاها ، و من شك في ثبوتها طرح العمل بها جملة و تفصيلا .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

(1) التنبيه للبطليوسي ص 165-209.

(2) أسباب اختلاف الفقهاء لعلي الخفيف ص 57.

(3) مختصر الطحاوي ص 54 و الأم للشافعي 185/2 و العدة شرح العمدة ص 150 و المحلى 323/4.

(4) المدونة 277/1.

(5) الحديث بهذه الزيادة رواه الدار قطني و قال إسناده صحيح وذلك في كتاب الصيام باب تبييت النية من الليل و غيره رقم 27، 178/2.

(6) رواه الدارقطني في كتاب الصيام باب تبييت النية ، رقم 28 ، 178/2.

المبحث الرابع: الاختلاف في حجية الدليل

و هو الذي قصده ابن جزيء – رحمه الله – بقوله:" الرابع :الاختلاف في نوع الدليل هل يحتج به أم لا ؟ "[1] ، و قال غيره: "الاختلاف العارض من جهة الاجتهاد و القياس "[2].

و هذا سبب أحدث كثيرا من الخلاف ، و هو باب لا يكاد يخلو منه كتاب في أصول الفقه عند الولوج في موضوع الأدلة المختلف فيها ، و أشهر هذه الأدلة بعض أنواع السنة ، و بعض أنواع الإجماع ، و عمل أهل المدينة ، و القياس، والاستصحاب ، و شرع من قبلنا ، و قول الصحابي ، و المصالح المرسلة ، و الاستحسان، و العرف ، و سد الذرائع، و غيرها.

فقد اختلف الفقهاء في حجية خبر الواحد [3]، فاشترط فيه الحنفية عدم مخالفة راويه له في العمل، و ألا يكون مما تعم به البلوى ، و ألا يخالف القياس إذا كان راويه غير فقيه [4]، و اشترط المالكية لقبوله عدم مخالفته لعمل أهل المدينـــة الذي هو حديث متواتر عملي عندهم [5] و هذا خلافا للشافعيـــة و الحنابلة الذين لم يشترطوا ذلك.

و اختلفوا في بعض أنواع الإجماع [6]كالإجماع السكوتي[7] ، فقد ذهب الشافعية عدا الشيرازي إلى أنه ليس بإجماع و لا بحجة [8] خلافا لما ذهب إليه المالكية و الحنابلة و أكثر الحنفية[9].

و اتفقوا على عدم اعتبار عمل أهل المدينة بعد أن تفرق الناس في الأمصار، لكنهم اختلفوا في حجيته في العصور المفضلة [10].

---

(1) تقريب الوصول ص 169.

(2) التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين للبطليوسي ص 211.

(3) هو ما لم تبلغ نقلته في الكثرة مبلغ الخبر المتواتر سواء كان المخبر واحدا أو اثنين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة إلى غير ذلك من الأعداد التي لا تشعر بأن الخبر دخل بها في حيز المتواتر ، انظر توجيه النظر 108/1 و أصول الفقه لأبي زهرة ص 100.

(4) كشف الأسرار 550/2 و أصول السرخسي 3/2-7.

(5)المعونة على مذهب عالم المدينة لأبي محمد عبد الوهاب علي بن نصر 609/2 و تقريب الوصول ص 132 و الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة لحسن بن محمد المشاط ص 207-208.

(6) هو:" اتفاق مجتهدي أمة محمد – صلى الله عليه و سلم– بعد وفاته في عصر من العصور على أمر من الأمور،انظر إرشاد الفحول 140.

(7) هو أن يشتهر القول أو الفعل من البعض فيسكت الباقون عن إنكاره ، انظر معالم أصول الفقه للجيزاني ص 163.

(8) الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن محمد الآمدي 312/1.

(9) كشف الأسرار 339/3 و تقريب الوصول ص 130 و نزهة الخاطر العاطر 313/1.

(10) أصول مذهب الإمام أحمد لعبد المحسن التركي ص 350.

فعند مالك هو حجة [1] ، وخالفه في ذلك الحنفية و الشافعية و الحنابلة والظاهرية [2].

و اختلفوا في القياس[3]، فاحتج به الجمهور[4]خلافا للظاهرية حيث عقد ابن حزم- رحمه الله – فصلا كاملا في كتابه الإحكام لإقامة الحجج و البراهين على بطلان القياس -في نظره- و ذلك بالقرآن و السنة و الإجماع و المعقول [5].

و اختلفوا في شرع من قبلنا إذا لم يقم الدليل على أن المسلم مطالب به أو غير مطالب به ؛ إذ أن ما قام الدليل على مطالبتنا به كالصيام في الجملة ، و كذا ما قام الدليل على نفيه عنا كتحريم أكل كل ذي ظف الوارد في حق اليهود بنص الآية(**وَ عَلَى الذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ**) (الأنعام/147) فهذان الوجهان لم يقع فيهما الخلاف .

و قد ذهب الحنفية و مالك و أحمد في إحدى الروايتين هي الراجح عند الحنابلة إلى أنه شرع لنا [6]، و ذهب أكثر الشافعية و ابن حزم إلى عدم حجيته[7].

و اختلفوا في المصالح المرسلة [8]، فذهب الحنفية و الشافعية و الحنابلة خلافا للمالكية إلى أنها ليست حجة[9] .

غير أن الحنفية و إن امتنعوا في الظاهر من الأخذ بالمصالح المرسلة فإن المتتبع للفروع الفقهية عندهم يجدهم يأخذون بها من باب الاستحسان الذي أجاد فيه أبو حنيفة و برع ؛ إذ أكثر ما يعتمد عليه

---

(1) الإشارات في معرفة الأصول للباجي ص 281 و تقريب الوصول ص 132.

(2) أصول السرخسي 314/1 و إحكام الإحكام لابن حزم 600/1 و نهاية السول في شرح منهاج الأصول لجمال الدين بن الحسن الإسنوي 397/2 و شرح مناهج العقول لمحمد بن الحسن البدخشي 396/2 و المسودة في أصول الفقه لآل تيمية ص331.

(3) هو حمل أحد المعلومين على الآخر في إثبات حكم أو إسقاطه بأمر جامع بينهما ، انظر الإشارات في معرفة الأصول للباجي ص 298.

(4) الرسالة للشافعي ص 313 و أصول السرخسي 118/2 الواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء علي بن عقيل 270/5 و الموافقات 64/4-65 و مفتاح الوصول ص 124 و الجواهر الثمينة للمشاط ص 205 .

(5) الإحكام لابن حزم 515/2-551.

(6) لباب المحصول لابن رشيق434/2-440 و القواعد للمقري 436/2 و كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري 316/3 و 113 وأصول مذهب أحمد لعبد المحسن التركي ص 485 وما بعدها .

(7) الإحكام لابن حزم 153/2 و الإحكام للآمدي 147/4 .

(8) هي ما لم يشهد الشرع باعتباره من المصالح و لا بعدم اعتباره، انظر تقريب الوصول ص 92 و الجواهر الثمينة للمشاط ص 249.

(9) البرهان في أصول الفقه للجويني لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني 161/2 و التحصيل من المحصول للأرموي 331/2 و نزهة الخاطر العاطر 342/2 و الاعتصام للشاطبي 608/2 و الجواهر الثمينة ص 250 و تيسير الأصول لحافظ ثناء الله الزاهدي ص 308 و أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ص 758-760 و أصول مذهب أحمد لعبد المحسن التركي ص 414- 433 .

الاستحسان المصالح المرسلة ، يقول القرافي[1] – رحمه الله – :" ينقل عن مذهبنا أن من خواصه اعتبار الفوائد ، و المصالح المرسلة، و سد الذرائع، و ليس كذلك ، أما العرف فمشترك بين المذاهب ، و من استقرأها وجدهم يصرحون بذلك فيها ، و أما المصلحة المرسلة فغيرنا يصرح بإنكارها ، و لكنهم عند التفريع تجدهم يعللون بمطلق المصلحة و لا يطالبون أنفسهم عند الفروق و الجوامع بإبداء الشاهد لها بالاعتبار ، بل يعتمدون على مجرد المناسبة و هذا هو المصلحة المرسلة "[2] .

و اختلفوا في الاستحسان[3] ، فهو عند الحنفية و المالكية و جمهور الحنابلة والظاهرية حجة في مقابلة ما يوجبه القياس أو عموم النص[4]، و عده الشافعي تشريعا بالهوى و قال : " و إنما الاستحسان تلذذ"[5]، و قال "من استحسن فقد شرع "، و عقد له مقالا في الأم باسم " إبطال الاستحسان" [6]، حتى إن تعريف الشيرازي له جاء بما يفيد أنه تذوق و تلذذ و جرأة على التشريع بالهوى و الرأي في مقابلة ما يوجبه الدليل الشرعي فقال :"الاستحسان المحكي عن أبي حنيفة هو الحكم بما يستحسنه من غير دليل"[7].

و اتفقوا على أن قول الصحابي حجة فيما لا مجال للرأي أو الاجتهاد فيه و عُدَّ من قبيل الخبر التوقيفي المسموع عن الرسول –صلى الله عليه وسلم–، وكذا ما أجمع عليه الصحابة صراحة مما لم يعرف له مخالف كتوريث الجدة السدس؛ لأن اتفاقهم على حكم واقعة مع قرب عهدهم بالرسول –صلى الله عليه وسلم– ، و اطلاعهم على أسرار التشريع مع اختلافهم في وقائع كثيرة دليل على استنادهم إلى دليل قاطع .

---

1)هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمان بن عبد الله بن يلين الصنهاجي البهفشيمي البهنسي المصري ، تلميذ العز بن عبد السلام ، الإمام الذي انتهت إليه رئاسة الفقه المالكي ، برع في الفقه و الأصول و التفسير ، من مؤلفاته " الذخيرة " " القواعد " و " شرح التهذيب " و " شرح الجلاب " و " شرح محصول الرازي " و " التنقيح " ، مات – رحمه الله – بدير الطين في نادى الآخرة عام 684 هـ و دفن بالقرافة ، انظر الديباج ص 128 و شجرة النور الزكية 188/1.

2) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول من الأصول لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي ص 448.

3) هو" القول بأقوى الدليلين" ، و قيل " دليل ينقدح في نفس المجتهد تقصر عبارته عنه " و قيل " العدول عن قياس إلى قياس أقوى " التعريف الأول هو الذي استقر من مذهب أبي حنيفة و مالك ، انظر الجواهر الثمينة ص 219 و إرشاد الفحول ص 460.

4)أصول السرخسي 199/2 و الإحكام لابن حزم 195/2 و الموافقات 148/4 و مختصر التحرير في أصول فقه السادة الحنابلة لمحمد فتوحي ص 97 و تيسير الأصول للزاهدي ص294 و أصول الفقه الإسلامي للزحيلي 725/2 و أصول مذهب أحمد للتركي .ص 515

5) الرسالة للشافعي ص 328.

6) الأم للشافعي 44/8 و ما بعدها .

7) اللمع للشيرازي ص 244.

و اتفقوا على أن قول الصحابي المقول اجتهادا ليس بحجة على صحابي آخر و إلا لما تأتّى الخلاف بينهم[1].

لكنهم اختلفوا في قول الصحابي الاجتهادي بالنسبة للتابعي و من بعده[2] ، فذهب الحنفية و المالكية و هو رأي الحنابلة -كما رجح ذلك ابن القيم[3]- إلى أنه حجة[4] ، و ذهب الشافعي في الجديد والمعتزلة [5] إلى أنه ليس بحجة[6] ، و أما ابن حزم فقد أنكر الأخذ به أصلا من باب عدم تجويزه التقليد لأحد لا من الصحابة و لا من غيرهم[7].

و من ذلك اختلافهم في سد الذرائع حجة هو أم لا ؟ و هذا الدليل تذكره كتب المالكية و الحنابلة أما غيرها فلم تذكره بهذا العنوان ، لكن ما اشتمل عليه هذا الدليل مقرر في الفقهين الحنفي و الشافعي على خلاف في بعض أقسامه و اتفاق في أخرى، فاتفق الفقهاء على تحريم التعاون على المنكر ،كما اتفقوا على أن ما كان طريقا للخير و الشر و في فعله منفعة للناس لم يكن حراما كغرس العنب الذي قد يؤدي إلى صنع الخمر[8] ، إلا أنهم اختلفوا في الوسائل التي ظاهرها الإباحة إذا قويت تهمة التوصل بها إلى المحظور ، و هذا القسم هو القسم الرابع الذي ذكره الشاطبي عند تقسيمه للذرائع و هو بعينه القسم الثاني الذي ذكره ابن القيم عند تقسيمه لها ، و إليك تقسيم كل منهما .

أما ابن القيم – رحمه الله – فقد قسمها إلى :

1-وسيلة موضوعة إلى الإفضاء إلى مفسدة ، كشرب الخمر المفضي إلى السكر.

---

(1) علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص 95 و الصحابي و موقف العلماء من الاحتجاج بقوله لعبد الرحمان الدرويش ص 47.

(2)أصول الفقه الإسلامي للزحيلي 879/2-880 و الصحابي و موقف العلماء من الاحتجاج بقوله للدرويش ص 53 و ما بعدها.

(3)محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعيد بن حريز الزرعي الشمس ، ولد سنة 691 هـ ، قرأ العربية على المجد التونسي و ابت أبي الفتح البعلي ، و الفقه و الفرائض و الأصول على ابن تيمية و الحديث من التقي سليمان ، صنف و اجتهد و ناظر ، من مؤلفاته "زاد المعاد" و "إعلام الموقعين " و"مفتاح دار السعادة " و "جلاء الأفهام"و "الروح " و " بدائع الفوائد" ، مات في رجب سنة 751 هـ ، انظر بغية الوعاة في طبقات النحويين و النحاة لجلال الدين السيوطي 62/1.

(4)أصول السرخسي 105/2 و إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم 103/4 و مفتاح الوصول ص 157و الجواهر الثمينةص215

(5) نفاة الصفات أصلا ، القائلون بخلق القرآن في محل و هو حرف و صوت ، و أن مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن و لاكافر بل له منزلة بين المنزلتين ، الموجبون لتأويل الآيات المتشابهة ، أصحاب واصل بن عطاء معتزل الحسن البصري ، انظر الملل و النحل للشهرستاني 38/1 .

(6) المعتمد لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري 71/2-72 و اللمع ص 194 و أصول الفقه الإسلامي للزحيلي 880/2 و مذكرة أصول الفقه لمحمد الأمين الشنقيطي ص 165.

(7) الإحكام في أصول الأحكام 233/2 و ما بعدها باب في إبطال التقليد .

(8) الموافقات 144/4-146 و أصول الفقه لأبي زهرة ص 286 و أصول الفقه الإسلامي للزحيلي 921/2 .

2- وسيلة موضوعة للمباح قصد بها التوسل إلى مفسدة ، كمن عقد عقد نكاح للتحليل.

3- وسيلة موضوعة للمباح لم يقصد بها التوصل إلى المفسدة لكنها تفضي إليها غالبا و مفسدتها أرجح من مصلحتها ، كسب آلهة المشركين .

4-وسيلـــة موضوعة للمباح وقد تفضي إلى مفسدة و مصلحتها أرجح من مفسدتها، كالنظر إلى المخطوبة[1].

و أما عند الشاطبي فالتقسيم على ما يأتي :

1- ما أدى إلى مفسدة قطعا ، كحفر بئر في موضع مرور الناس .

2- ما أدى إلى مفسدة نادرا ، كحفر بئر بموضع قل ما يمر عليه الناس .

3-ما أدى إلى مفسدة كثيرا بحيث يغلب على الظن إفضاؤه إليها ،كبيع السلاح وقت الحروب .

4-ما أدى إلى مفسدة كثيرا لا غالبا و لا نادرا ، كبيوع الآجال[2].

و من هنا يظهر أن الخلاف في الذرائع منحصر في دائرة ضيقة، أما أصلها فمشهود له بالقرآن الكريم ، و السنة ، و عمل الصحابة .

فمن القرآن قوله تعالى : ﴿**وَلاَ تَسُبُّوا الذِيـــنَ يـــدْعُونَ مِن دُونِ اللهِ فَيَسُبُّوا اللهَ عَدْوًا بِغَيْـــرِ عِلْمٍ**﴾(الأنعام /109).

و من السنة النهي عن الاحتكار الثابت بحديث :" **لا يحتكر إلا خاطئ**" [3]سدا لذريعة التضييق على الناس .

ومن عمل الصحابة توريثهم للمطلقة طلاقا بائنا عند مرض زوجها مرض الموت [4] ، و هذا النطاق الضيق الذي وقع فيه الخلاف ناشئ عن اختلاف النظر، فمن نظر إلى ما فيها من مصلحة و أن حصول المفسدة و القصد إليها مجرد احتمال أجازها ، و من رأى هذا الاحتمال مظنونا و الظن

---

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين 122/3.

(2) الموافقات 264/2.

(3) حديث معمر بن عبد الله رواه مسلم في كتاب المساقاة ، باب تحريم الاحتكار في الأقوات رقم 1605 ص696 و أبوداود في كتاب البيوع باب النهي عن الحكرة رقم 3447 ص 533 و الترمذي في أبواب البيوع عن رسول الله ،باب ما جاء في الاحتكار رقم 1270 ص 394 و الدارمي في كتاب البيوع ، باب في النهي عن الاحتكار رقم 2543، 2 / 323.

(4) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية لعبد الكريم زيدان ص 171-172.

يعمل به في مثل هذه الحالات و القصد إلى المفاسد فيه كثير الوقوع منعها احتياطا للدين[1] .

وبناء على ما سبق فقد ذهب الجمهور -على تفاوت في العمل بها- إلى اعتبارها حجة ، و أكثرهم في ذلك المالكية و الحنابلة [2]، أما الحنفية و الشافعية فأخذوا بها في حالات دون أخرى [3] ، و أما ابن حزم فأنكر العمل بها مطلقا [4] .

و اختلفوا في الاستصحاب[5]، و هو عند الأصوليين أنواع هي :

1- استصحاب البراءة الأصلية أو العدم الأصلي:و يقصد به الحكم ببراءة ذمة المكلف من التكاليف الشرعية و الحقوق المالية حتى يقوم الدليل على شغلها.

2-استصحاب الإباحة الأصلية: و ذلك عند انتفاء الدليل على خلافه ،فكل ما لم يدل الشرع على تحريمه من غير العبادات فهو مباح.

3-استصحاب دليل الشرع: بفرعيه و هما استصحاب عموم النص حتى يرد التخصيص و استصحاب العمل بالنص حتى يرد النسخ .

4- استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته و استمراره لوجود سببه حتى يثبت خلافه: كاستمرار الملك بسبب البيع.

5-استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع : فإذا تيمم الرجل لفقدان الماء فقد أجمع العلماء على صحة ابتداء الصلاة فهل يستصحب هذا الإجماع إلى حال رؤية الماء أثناء الصلاة ؟[6] .

و قد اتفق الفقهاء على اعتبار الأنواع الأربعة الأولى[7] و اختلفوا في الخامس على ثلاثة أقوال:

1- عدم حجيته ، و هو رأي كثير من الحنفية و بعض الشافعية [8].

---

(1) أصول مذهب الإمام أحمد لعبد المحسن التركي ص 458.

(2) الواضح في أصول الفقه لابن عقيل الحنبلي 75/2 و الموافقات 143/4.

(3) الأم للشافعي 3/ 125 و مابعدها .و أصول الفقه لأبي زهرة ص 268 و ما بعدها و أصول الفقه الإسلامي للزحيلي 917/2 .

(4) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم 180/2.

(5) هو في اللغة : طلب المصاحبة أي الملازمة ، و في الاصطلاح : استدامة إثبات ما كان ثابتا أو نفي ما كان منفيا ، انظر القاموس المحيط ص 97 و إعلام الموقعين 315/1.

(6) وردت هذه التقسيمات في إعلام الموقعين 315/1 و مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص 159 و تيسير الأصول للزاهدي ص 299 – 300 و معالم أصول الفقه للجيزاني ص 216-217 و أصول الفقه الإسلامي للزحيلي 2/ 889-894.

(7) إلا النوع الأول ، فقد خالف فيه الحنفية فقالوا هو حجة للدفع لا للإبقاء ، انظر أصول الفقه الإسلامي للزحيلي 893/2.

(8) قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني 37/2 و تيسير الأصول للزاهدي ص 300.

2- أنه حجة للدفع لا للإثبات ، أي لدفع غير الثابت لا لإثبات ما ليس بثابت وهو رأي أكثر الحنفية[1].

3- حجة مطلقا ، و هو مذهب المالكية و الشافعية و الحنابلة و الظاهرية [2] [3].

و للتمثيل لهذا المبحث ، اخترت من كتاب القضاء مسألة اختلاف الفقهاء في قبول شهادة الصبيان في الجراح . فقد ذهب مالك و جماعة من أهل العلم [4] إلى جواز شهادة الصبيان فيما دون القتل من الجراح للضرورة إذا كانوا ذكورا و أحرارا قبل التفرق عند عدم وجود غيرهم [5]، و ذهب الحنفية و الشافعية و الحنابلة و الظاهرية إلى عدم الجواز[6] .

و الباحث في سبب الخلاف بين الفريقين يتبين له أن مرده إلى الخلاف في حجية عمل أهل المدينة الذي كان -زيادة على مراعاة المصلحة و بعض الآثار عن بعض الصحابة -[7] هو المعول الرئيس الذي بنى عليه مالك رأيه ، جاء في الموطأ :" الأمر المجتمع عليه عندنا أن شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح ، و لا تجوز على غيرهم ، و إنما تجوز شهادة الصبيان في الجراح وحدها و لا تجوز في غير ذلك قبل أن يتفرقوا و يَخْتَبِؤُوا و يُعَلِّمُوا ، فإن افترقوا فلا شهادة لهم إلا أن يكونوا قد أشهدوا العدول على شهادتهم قبل أن يتفرقوا " [8].

و واضح من خلال هذا الكلام مرجع مالك و شروطه في هذه المسألة ، أما الجمهور فأظهر ما استدلوا به القرآن و السنة :

---

(1) تيسير الأصول للزاهدي ص 300.

(2) الإحكام لابن حزم 3/2 و ما بعدها و الإحكام للآمدي 124/4 و إعلام الموقعين 320/1 و تقريب الوصول ص146.

(3) لم أذكر العرف ضمن الأدلة المختلف فيها لاتفاق الفقهاء على العمل بها ، و إنما الخلاف فيه خلاف في الإقلال أو الإكثار أخذا به ، و قد اشتهر الحنفية و المالكية بالتوسع في الأخذ بها دونا عن غيرهم ، يقول الشيخ عبد الوهاب خلاف :" إن العرف عند التحقيق ليس دليلا شرعيا مستقلا بل هو في الغالب من باب مراعاة المصلحة المرسلة و رفع الحرج عن الناس، و هذا مراعى في الشريعة الإسلامية إجمالا، و هو كما يراعى في تشريع الأحكام يراعى أيضا في حكم النص ، فيستعمل لتخصيص العام و تقييد المطلق "، انظر علم أصول الفقه ص91.

(4) منهم عمر بن عبد العزيز و سعيد بن المسيب ، انظر المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة لمحمد بوساق 989/2.

(5) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي ص 470.

(6) المحلى 513/8 و بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبوبكر بن مسعود الكاساني و 406/6 و كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لتقي الدين أبي بكر ابن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي ص 169 و العدة شرح العمدة ص 626.

(7) المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة 990/2-991.

(8) الموطأ كتاب الأقضية باب القضاء في شهادة الصبيان رقم 2927 ، 478/2 .

- فالقرآن قوله تعالى : (وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ) (البقرة /281) ، وكذا قوله - عز وجل - (وَ أَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ)(الطلاق/2) ، و قوله (مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ) (البقرة /281).

- أما السنة فحديث :" **رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ و عن المبتلى حتى يبرأ و عن الصبي حتى يكبر** "[1] ، ووجه الدلالة من هذه النصوص أن الصبي ليس رجلا ، و لا عدلا، و لا ممن ترضى شهادته[2].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

(1) حديث عائشة أخرجه أحمد في مسند علي بن أبي طالب رقم 940 ص115 و أبو داود في كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا رقم 4398 ص664 و النسائي في كتاب الطلاق، باب من لايقع طلاقه من الأزواج رقم 3432 ص362 و الترمذي في أبواب الحدود عن رسول الله ، باب فيمن لا يجب عليه الحد رقم 1427 ص438 و ابن ماجه في كتاب الطلاق باب طلاق المعتوه و الصغير و النائم رقم 2041 ص474 و الدارمي في كتاب الحدود، باب رفع القلم عن ثلاثة رقم 2296 ج 2ص225 و الحاكم في كتاب الإمامة و صلاة الجماعة باب رفع القلم عن ثلاث عن المجنون المغلوب على عقله و غيره رقم 988 ، 1 539.

(2) المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة 2/992-993.

و هذا المبحث يشمل الكلام عن تعريف القواعد الأصولية، و أنواعها، ثم سرد ما أمكن من المسائل الفقهية التي كانت القواعد الأصولية سببا في وقوع الخلاف فيها، مع التمثيل لها.

فأقول – و بالله التوفيق–: القواعد الأصولية مركب لفظي من قواعد و أصول، و هذا يتطلب تعريفه بشقيه أولا ثم تعريفه كمصطلح علمي.

القواعد لغة جمع قاعدة ، و هي أساس الشيء ، و أصوله، حسية كقواعد البيت، أو معنوية كقواعد الإسلام[1] .

أما اصطلاحا فهي: كل كليّ هو أخص من الأصول و سائر المعاني العقلية العامة ،و أعم من العقود، و جملة من الضوابط الفقهية الخاصة [2]. و يختلف مفهومها باختلاف العلم الذي تنسب إليه فهناك قواعد لغوية و أخرى فقهية و أخرى هندسية و أخرى أصولية [3].

أما الأصول لغة فجمع أصل، و له معان منها: ما منه الشيء ، و ما ينبني عليه الشيء حسا و معنى[4].

و في الاصطلاح له معنيان الراجح و الدليل [5].

أما القواعد الأصولية كمصطلح علمي فهي المناهج و المعايير المستخدمة في استنباط الأحكام الشرعية كالأمر للوجوب و النهي للتحريم[6] و الفرق بينها و بين أصول الفقه أن أصول الفقه هي قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة ، و ما يعرض لتلك الألفاظ من نسخ و ترجيح و عموم و غيرها [7]، أما القواعد الأصولية فهي تلك الضوابط و القواعد الموضوعة لتعرض عليها الأدلة الجزئية فما انطبقت عليه حكم بقبوله و ما لا فلا[8].

هذا و سأقسم الكلام عن القواعد الأصولية المؤثرة في اختلاف الفقهاء إلى:

1–القواعد الأصولية المتعلقة بطرق دلالة الألفاظ على الأحكام .

---

(1)الصحاح443/1.

(2) القواعد لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري 212/1.

(3) انظر تحقيق أحمد بوطاهر الخطابي لإيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك لأبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي ص 109.

(4) تقريب الوصول ص43 .

(5) المصدر السابق ص43 .

(6)تحقيق أحمد الخطابي على إيضاح المسالك للونشريسي ص115.

(7) الفروق للقرافي 2//1.

(8) تحقيق أحمد الخطابي على إيضاح المسالك للونشريسي ص 115.

2-القواعد الأصولية المتعلقة بدلالة الألفاظ من حيث الشمول و عدمه.

3-القواعد الأصولية المتعلقة بالأمر و النهي.

القسم الأول : القواعد الأصولية المتعلقة بطرق دلالة الألفاظ على الأحكام .

و هذا يجرنا إلى عقد مقارنة بين منهج كل من الحنفية و الجمهور في دلالات الألفاظ على النحو الآتي:

- دلالات الألفاظ عند الحنفية أربعة فقط: دلالة العبارة و دلالة الإشارة و دلالة النص و دلالة الاقتضاء [1]، بينما هي عند الجمهور ستة دلالة المنطوق الصريح و دلالة الاقتضاء و دلالة الإيماء و دلالة الإشارة و مفهوم الموافقة و مفهوم المخالفة[2].

- اتفق الفريقان في تسمية كل من دلالة الإشارة و دلالة الاقتضاء .

-اختلفوا في مفهوم الموافقة و هذه تسمية الجمهور فسماه الحنفية دلالة النص و كذا ما سماه الجمهور المنطوق الصريح و دلالة الإيماء فإنهما يقابلان عبارة النص عند الحنفية .

-لا مفهوم للمخالفة عند الحنفية كما هي الحال عند الجمهور، و هي ضرب من الاستدلال الفاسد[3].

أما الخلاف الناتج عن هذين المنهجين فله العديد من الصور منها :

1-الاحتجاج بمفهوم الموافقة حيث اعتبر الجمهور أساسها لغويا محضا لا نظريا اجتهاديا بينما اعتبرها ابن حزم ضربا من ضروب الاحتجاج العقلي [4].

2-الاحتجاج بمفهوم المخالفة [5] ، و إليك تفصيل ذلك .

فأما مفهوم الموافقة فالجمهور على حجيته[6] حتى أن الجويني[7] قال :" اعلم وفقك الله أن لحن

---

(1) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء لمصطفى سعيد الخن ص 127.

(2) المصدر السابق ص 143.

(3) المصدر السابق ص 145.

(4) المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي لمحمد فتحي الدريني ص 268.

(5) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء لمصطفى سعيد الخن ص 149.

(6)الواضح في أصول الفقه لابن عقيل 36/1 والإحكام في أصول الأحكام للآمدي 76/3 التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه لصدر الشريعة عبد الله بن مسعود البخاري الحنفي 246/1 و مفتاح الوصول للونشريسي ص 91.

(7) ضياء الدين أبو المعالي عبد الملك بن الشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي يعقوب يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد الفقيه الشافعي المعروف بإمام الحرمين ، ولد في محرم سنة 419 هـ ، صنف في كل فن ، من مؤلفاته " نهاية المطلب في دراية المذهب " و " الشامل "في أصول الفقه و " التلخيص " و " البرهان " و "الإرشاد" و" العقيدة النظامية " و " مدارك العقول " توفي في ربيع الآخر سنة 478 هـ و دفن بنيسابور ، انظر وفيات الأعيان 167/3.

الخطاب و فحواه مما قال به الكافة بلا اختلاف "[1] ، و هذا خلافا للظاهرية الذين عدوه ضربا من القياس ، و هم نفاة القياس جملة و تفصيلا[2] .

و اختلفوا في الاحتجاج بمفهوم المخالفة ، و يسمى دليل الخطاب أيضا و ذلك بأنواعه التي أوصلها بعضهم إلى عشرة[3] و هي : مفهوم الصفة ، و مفهوم العلة ، و مفهوم الشرط ، و مفهوم العدد ، و مفهوم الغاية ، و مفهوم اللقب ، و مفهوم الحصر، و مفهوم الحال ، و مفهوم الزمان ، و مفهوم المكان. و قد كان لهذه الأقسام الأثر البالغ في اختلاف الفقهاء ، فذهب جمهور المالكية و الشافعية و الحنابلة إلى الاحتجاج بمفهوم المخالفة بجميع أنواعه عدا مفهوم اللقب [4]، و ذهب الحنفية إلى اعتباره استدلالا فاسدا في الأصول دون أقوال الناس و وافقهم في ذلك ابن حزم [5].

القسم الثاني : القواعد المتعلقة بدلالة الألفاظ من حيث الشمول و عدمه

الحقيقة أن القواعد الأصولية الدالة على الألفاظ من حيث الشمول و عدمه كثيرة ، أدت جملة منها إلى وقوع الخلاف بين العلماء ، و سأخص بالذكر بعضها من باب التمثيل لا الحصر، فمن ذلك.

أ – دلالة العام[6] على أفراده هل هي قطعية أم ظنية ؟

فقد ذهب جمهور الفقهاء من مالكية و شافعية و حنابلة و بعض الحنفية إلى أن هذه الدلالة ظنية[7] ، و خالفهم في ذلك معظم الحنفية فجزموا بأنها قطعية[8] ، على أن القطعية التي أثبتوها للعام هي القطعية بالمعنى الأعم التي لا يؤثر فيها مجرد الاحتمال [9] .

ب–و من ذلك اختلافهم في حمل المطلق[10] على المقيد[11] إذا اتحدا في الحكم و اختلفا في السبب أي

---

(1) التلخيص في أصول الفقه لأبي المعالي الجويني 183/2.

(2). الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم 515/2 و ما بعدها

(3) ا الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 78/3–79 و إرشاد الفحول للشوكاني ص 352–356.

(4)اللمع للشيرازي ص 105 و الواضح في أصول الفقه لابن عقيل 37/1 و تقريب الوصول ص87 و الجواهر الثمينة ص 177.

(5)الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم 335/2–377 و كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري373/2.

(6) هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة ، انظر إرشاد الفحول ص 222.

(7)شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح لسعد الدين التفتزاني الشافعي 69/1 و الموافقات 194/3 و مختصر التحرير ص 57.

(8) أصول السرخسي 132/1

(9) أصول الفقه الإسلامي لمحمد مصطفى شلبي ص 418.

(10) هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه ، انظر الإحكام للآمدي 5/3.

(11) هو ما دل لا على شائع في جنسه ، انظر إرشاد الفحول للشوكاني ص 323.

العلة، فذهب الحنفية إلى عدم حمل المطلق على المقيد في هاته الحال[1]، و ذهب الجمهور إلى أن المطلق يحمل على المقيد في هاته الحال [2]، أما المالكية فاختلف في ذلك قولهم على خلاف بينهم هل يحمل المطلق على المقيد من جهة اللفظ فيحمل مطلقا ؟ أو يكون الحمل بتوفر العلة الجامعة بين الطرفين فيكون الحمل عندئذ من باب القياس؟[3].

القسم الثالث: القواعد الأصولية المتعلقة بالأمر[4] و النهي[5].

و من هذه القواعد اختلافهم في الأمر هل يصرف لغير الوجوب بقرينة أو بنص أو إجماع ، فمع اتفاق الجمهور من حنفية و مالكية و شافعية و حنابلة و ظاهرية على أن الأمر يدل على الوجوب إلا أنهم اختلفوا ، فقال الجمهور: لا يصرفه عن ذلك إلا قرينة [6]، و قال الظاهرية : بل لا يصرفه إلا نص آخر أو إجماع[7] .

و سأمثل لهذا الباب بمسألة وقع الخلاف فيها بسبب الاحتجاج بمفهوم المخالفة[8] و هي مسألة إجبار الأب ابنته البكر البالغة على الزواج[9] .

فقد ذهب المالكية و الشافعية و أحمد في إحدى الروايتين إلى أن للأب حق إجبار ابنته البكر البالغة على الزواج[10]، و خالف الحنفية و الظاهرية[11].

و مرد الخلاف حديث ابن عباس- رضي الله عنهما - أن النبي —صلى الله عليه و سلم — قـــال

---

(1) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح 115/1..

(2) المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري المعتزلي 290/1 و اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي ص 103 و التحصيل من المحصول لسراج الدين لأرموي 407/1 و مختصر التحرير للفتوحي ص 64.

(3) تقريب الوصول ص 84 و مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص 88.

(4) هو اقتضاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء و القهر ، انظر الإشارات في أصول الفقه المالكي للباجي ص 51.

(5) هو القول الإنشائي الدال على طلب كف عن فعل على جهة الاستعلاء ، انظر إرشاد الفحول للشوكاني ص 214.

(6) كشف الأسرار 182/1 و المعتمد 50/1-76و مختصر التحرير ص 55 و قواطع الأدلة 84/1و تقريب الوصول ص 93.

(7) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم 292/1-293.

(8) هي أن يعلق الحكم على معنى في بعض الجنس فيقتضي ذلك نفي الحكم عما لم يكن به ذلك المعنى من ذلك الجنس ، انظر الإشارت في أصول الفقه المالكي للباجي ص 294.

(9) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء لمصطفى سعيد الخن ص 190.

(10) الأم للشافعي 34/5 و إكمال المعلم بفوائد مسلم لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي 565/2 و التحقيق في أحاديث الخلاف لأبي الفرج جمال الدين بن الجوزي 261/2.

(11) مختصر الطحاوي لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي ص 172 و المحلى 38/9.

:" **الأيم أحق بنفسها من وليها و البكر تستأذن في نفسها و إذنها صماتها** "[1] و حجة من أعطى هذا الحق للأب مفهوم المخالفة من الحديث ، و بيان ذلك أن الثيب إن كانت قد ملكت حق نفسها ، فإن البكر التي لم تذكر في الحديث ليس لها هذا الحق، و إلا لكانت ذكرت بنص الحديث .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(1) أخرجه أحمد في مسند ابن عباس رقم 1888 ص191 ، و مسلم في كتاب النكاح باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق و البكر بالسكوت رقم 1421 ص589 ، و أبو داود في كتاب النكاح باب في الثيب رقم ص2099 ص322 ، و النسائي في كتابا النكاح باب استئمار الأب البكر في نفسها رقم 3264.ص 345.

المبحث السادس:الاختلاف في وجه الإعراب

اللغة العربية هي لغة كتاب الله و لغة سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، و لا يخفى كون أدلة أحكام هذه الشريعة الغراء ترجع فيما ترجع إلى الكتاب و السنة ، ثم إن المطلع على شروط المجتهد يدرك اشتراط العلماء فيه الإلمام باللغة العربية لفهم معانيها و القدرة على استنباط الأحكام ، و من ثم تطبيق الوقائع على نصوص الشريعة [1] .

هذا و قد اختلف الفقهاء –رحمهم الله– في مسائل تتصل باللغة اختلافا متباينا جليا في كثير من الفروع الفقهية و من هذه المسائل الاختلاف في وجه الإعراب.

و الإعراب لغة له معان منها الإبانة و التحسين و التغيير ، يقال: أعرب فلان عما في نفسه: إذا أبان ، و أعربت الشيء: حسنته ، و أعرب الله المعدة: غَيَّرَهَا [2]، كما يطلق على عدم اللحن في الكلام فتقول: أعرب كلامه إذا لم يلحن فيه[3] .

أما في الاصطلاح: فهو أثر ظاهر، أو مقدر يجلبه العامل في آخر الكلمة[4] .

و الاختلاف في وجه الإعراب الواقع في النصوص الشرعية – من القرآن كانت أم من السنة – إنما هو حال اتفاق القراء على الرواية ، أما حال اختلافهم في الرواية فلا يدخل هذا الباب أصلا.

هذا و قد جعل بعضهم هذا المبحث سببا منفصلا من أسباب الخلاف الفقهي[5] ، و عده آخرون قسما من أقسام الخلاف العارض من جهة اشتراك اللفظ [6]، و سماه :" الاشتراك العارض من قبل اختلاف أحوال الكلمة دون موضوع لفظها "[7]، و مثل له بالخلاف في قوله تعالى:(**وَ لَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَ لاَ شَهِيدٌ**)(البقرة /281) فإن قوله تعالى: (**و لَا يُضَارَّ**) يحتمل عند فك إدغام الراءين أن

---

(1) أسباب اختلاف الفقهاء لعبد المحسن التركي ص 247.

(2) النحو المستطاب سؤال و جواب و إعراب لعبد الرحمان بن عبد الرحمان شميلة الأهدل 20/1.

(3) الصحاح 190/1.

(4) النحو المستطاب سؤال و جواب و إعراب لعبد الرحمان بن عبد الرحمان شميلة الأهدل 20/1

(5) تقريب الوصول ص 170.

(6) التنبيه للبطليوسي ص 12

(7) المصدر السابق ص 12.

يراد به :(و لا يضارَرَ) فيكون الكاتب و الشهيد مفعولين، و هي قراءة ابن مسعود –رضي الله عنه–، و يحتمل أن يراد به : (و لا يضارِرْ)، فيكونا فاعلين ، و هي قراءة ابن عباس– رضي الله عنهما–[1].

هذا و قد مثل ابن جزيء – رحمه الله– من السنة لاختلاف وجه الإعراب المؤثر في اختلاف رؤى الفقهاء بقوله– عليه السلام– فيما رواه أبو هريرة –رضي الله عنه –" **أكل كل ذي ناب من السباع حرام**" [2]، و قال :"فبعضهم جعل الأكل مصدرا مضافا إلى المفعول فحرم أكل السباع ، و جعله بعضهم مضافا إلى الفاعل تماشيا مع قوله تعالى ﴿**وَ مَا أَكَلَ السَّبُعُ**﴾(المائدة/4) فأجاز أكل السباع"[3].

و التحريم مذهب الحنفية و الشافعية و الحنابلة و الظاهرية [4]، غير أن الشافعية فرقوا بين ما يعدو بأنيابه طالبا غير مطلوب و بين غيرها [5].

أما المالكية فالأقوال عندهم في المسألة ثلاثة :

– قول بالتحريم وفاقا للجمهور و هو قول أكثرهم [6] ، و الدليل عليه من حديث الباب أن المراد منه مأكول كل ذي ناب من السباع موافقة لآية المائدة ، و لأن السباع لا تؤكل[7].

– و قول بالإباحة[8].

– و ثالث بالكراهة ذكره ابن جزيء – رحمه الله – في القوانين الفقهية [9].

---

(1) لهذا فضلت أن يدرج هذا المثال في الكلام عن اختلاف أوجه القراءة .

(2) أخرجه مالك في كتاب الضحايا باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع رقم 2175، 201/2 و أحمد في مسند أبي هريرة رقم 7223 ص 548 و مسلم في كتاب الصيد و الذبائح و ما يؤكل من الحيوان باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع و كل ذي مخلب من الطير رقم 1932 ص 861 و النسائي في كتاب الصيد و الذبائح باب تحريم أكل السباع رقم 4324 ص453 والترمذي في أبواب الأطعمة باب ما جاء في كراهية كل ذي ناب و ذي مخلب رقم1481 ص 456.

(3) تقريب الوصول ص 170.

(4) المحلى 68/6 بدائع الصنائع 58/5 و التحقيق في أحاديث الخلاف 367/2 و كفاية الأخيار 142/2–143.

(5) كفاية الأخيار 142/2.

(6) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار و علماء الأقطار فيما تضمنه موطأ الإمام مالك من معاني الرأي و الآثار لابن عبد البر 321/15–322 ،و القوانين الفقهية ص 178 و مفتاح الوصول ص 69 ،و التعليق الممجد على موطأ الإمام محمد لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي 237/2..

(7) تقريب الوصول ص 170 و مفتاح الوصول ص 69.

(8) تقريب الوصول ص 170 و مفتاح الوصول ص 69.

(9) القوانين الفقهية لابن جزيء ص 178.

المبحث السابع: اشتراك اللفظ

هذا المبحث وثيق الصلة بالذي قبله ؛ لأنه من مسائل اللغة التي أثرت في اختلاف الفقهاء ، و يتضمن هذا المبحث الكلام عن المشترك لغة و اصطلاحا ، و ذكر شروطه ، و بيان أسبابه ، و مواضعه ، و حكمه ، ثم الختم بسرد بعض المسائل الفقهية المختلف فيها بسببه ، مع التمثيل لذلك .

فالاشتراك في اللغة مأخوذ من الاختلاط[1].

أما اصطلاحا فهو: اتحاد اللفظ و تعدد المعنى [2]، و قيل: هو اللفظ الموضوع لكل من معنيين فأكثر[3]، وقيل:[4] هو اللفظة الموضوعة لحقيقتين مختلفتين ، أو أكثر وضعا أولا من حيث هما كذلك.

و مثاله: العين للباصرة و للجارية ، وللحاضر من كل شيء ، ولذات الشيء ، وللذهب [5].

و الجون للأبيض و للأسود[6] .

و القرء للحيض و الطهر[7].

و الصريم لليل و الصبح[8] .

و اشترطوا في اللفظ حتى يكون مشتركا شروطا منها :

- أن تكون دلالته على جميع معانيه على السواء.
- أن تكون جميع معانيه مختلفة الحقائق.
- أن يكون موضوعا لكل واحد من المعاني وضعا مستقلا لا وضعا واحدا .
- أن يكون موضوعا لكل فرد من أفراد معانيه وضعا حقيقيا [9].

و جمهور أهل اللغة على وقوعه فيها لم تخالف في ذلك إلا فئة قليلة [10].

---

(1) لسان العرب لابن منظور 99/7.

(2) أسباب اختلاف الفقهاء لعبد المحسن التركي ص 196.

(3) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء لمصطفى سعيد الخن ص 70.

(4) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ص 36.

(5) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء لمصطفى سعيد الخن ص 70.

(6) المصدر السابق ص 70.

(7) الصحاح للجوهري 103/1-104.

(8) كشف الأسرار 61/1.

(9)السرخسي 126/1وكشف الأسرار62/1-67والتلخيص 230/1-235 و نزهة الخاطر 48/1و تيسير الأصول للزاهدي ص 112.

(10) منهم ثعلب و البلخي و الأزهري و أبوبكر الأبهري، انظر تيسير الأصول للزاهدي ص 113.

أما وقوعه في القرآن و السنة، فجمهور الأصوليين على وقوعه ، جاء في التحصيل :" جاز حصول المشترك في القرآن و الأخبار " [1].

أما أسبابه فهي :

1- اختلاف الوضع بين قبائل العرب.

2-وجود معنى يجمع بين معنيين فتطلق الكلمة على كل منهما لهذا الجامع ثم يغفل الناس عن هذا المعنى الجامع بينهما فيعدون الكلمة مشتركة بين المعنيين [2]، كالقرء فإن معناه في الأصل :كل أمر اعتيد فيه أمر خاص .

3-دوران معنى اللفظ بين الحقيقة و المجاز[3].

هذا و يقع الاشتراك في أنواع الكلمة الثلاثة :

-**الاسم** : و من ذلك زيادة على ما سبق" المولى" يطلق على المالك و العبد و المعتَق و المعتِق.

-**الفعل** : كعسعس يأتي بمعنى أقبل[4] و يأتي بمعنى أدبر [5].

و مثله كلمة قضى، لها معان كما في معالم التنزيل في تفسير قوله تعالى :﴿**وَ قَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ** ﴾(الإسراء/4) أي أعلمناهم و أخبرناهم فيما آتيناهم من الكتاب أنهم سيفسدون، فالقضاء على وجوه يكون أمرا كقوله تعالى:(**وَقَضَى رَبُّكَ**)(الإسراء/23)، و يكون حكما كقوله تعالى :﴿**إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ**) (النمل/80)، و يكون خلقا كقوله تعالى ﴿**فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ**)(فصلت/11) [6].

-**الحرف**: هو كثير إذ أن أغلب الحروف وضعت لمعان متعددة فمن ذلك:

- **الواو**:تأتي للعطف، و للاستئناف ، و للقسم [7]

---

(1) التحصيل من المحصول 219/1.

(2) تيسير الأصول للزاهدي ص 114.

(3) و لهذا تجد الزمخشري – رحمه الله – في كتابه " أساس البلاغة " يعطي معنى الكلمة و يثني بقوله :" و من المجاز " .

(4) و هو الذي رجحه ابن كثير بعد ذكره للمعنيين ، انظر تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن كثير 127/7.

(5) و هو الذي رجحه الطبري بعد ذكره للمعنيين ، انظر جامع البيان عن تأويل آي القرآن لمحمد بن جرير الطبري 8597/15-8598.

(6) معالم التنزيل في التفسير و التأويل لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي 282/3.

(7) تيسير الأصول ص 115 و أسباب اختلاف الفقهاء لعبد المحسن التركي ص 198.

– و من : لابتداء الغاية كقوله تعالى: (**سُبْحَانَ الذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ الْمَسْجِدِ الحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى**)(الإسراء /1) ، و للتبعيض كقوله تعالى : (**حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ**) (آل عمران/91) ، و لبيان الجنس كقوله تعالى:(**فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ**) (الحج/28) و تأتي للبدل كقوله تعالى :(**أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ**)(التوبة /38)[1].

و الاشتراك اللفظي أنواع:

– اختلاف بجمع معان متضادة ،كالقرء للطهر و للحيض ، و الجون للأبيض و للأسود ، و الصريم للسواد و للبياض.

– اختلاف يجمع معان غير متضادة ، كالشمس تستعمل للكوكب حقيقة و للضوء مجازا[2].

و حكم المشترك أنه يعمل به إذا دل الدليل أو القرينة على المعنى المراد من بين معانيه ، أما إن لم يظهر منه المراد ففي المسألة خلاف ، فقيل :إذا امتنع الجمع بين معانيه حمل عليها و إلا فالتوقف ، و قيل: يصير من قبيل المجمل[3] لا يتعين المراد منه إلا بقرينة [4].

هذا و قد أحدث الاشتراك بأنواعه اختلافا في مسائل فقهية كثيرة منها:

– عدة الحائض المطلقة هل هي بالأطهار أم بالحيض ؟

– وطئ الزنا هل يترتب عليه ما يترتب على الوطء الحلال ؟

– إتيان المرأة في دبرها .

– وقوع الطلاق بانتهاء مدة الإيلاء [5].

– مباشرة الزوجة فيما دون الفرج أثناء الحيض .

– جواز أكل المحرم من لحم صيد البر.

– ذبح الأضاحي ليلا أيام الذبح[6].

---

(1) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء لمصطفى سعيد الخن ص 71.

(2) التنبيه للبطليوسي ص 12 و أسباب اختلاف الفقهاء لعبد المحسن التركي ص 196.

(3) هو عند الجمهور : ما لا يفهم المراد به من لفظه و يفتقر في البيان إلى غيره ، و هو عند الحنفية : ما ازدحمت فيه المعاني و اشتبه المراد اشتباها لا يدرك بنفس العبارة بل بالرجوع إلى الاستفسار ثم الطلب ثم التأمل ، انظر الإشارات للباجي ص 69و كشف الأسرار 86/1.

(4) أصول السرخسي 126/1–127 و تيسير الأصول ص 116–117 و أسباب اختلاف الفقهاء لعبد المحسن التركي ص 196.

(5)هو اسم ليمين يمنع بها المرء نفسه عن وطء منكوحته ، انظر طلبة الطلبة لنجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي ص 110.

(6) أسباب اختلاف الفقهاء لعلي الخفيف ص 107–113 و أثر اختلاف القواعد الأصولية لمصطفى سعيد الخن ص 72–94.

- موجب العمد هل هو التخيير بين القصاص[1] و الدية أم القصاص عينا[2] ؟

- الواجب في اللحية توفيرها أو الإنقاص منها و تقصيرها[3] ؟

و سأمثل لهذا المبحث بقوله تعالى :﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَ أَرْجُلُهُم مِّنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ﴾(المائدة/35) . فقد اختلف الفقهاء في معنى " أو "في هذه الآية فقال قوم : هي للتخيير من باب قولك :" أرسل زيدا أو عمرا " ، و على هذا القول يكون الإمام مخيرا في عقوبة المحارب[4] بين القتل و الصلب و القطع و النفي، بحسب ما تدعو إليه المصلحة و ظروف الحال ، و لهذا القول جنح الحسن البصري[5] و عطاء بن أبي رباح[6] و أبي ثور[7] و سعيد بن المسيب[8]

---

(1) هو القتل بإزاء القتل ، و إتلاف الطرف بإزاء إتلاف الطرف ، انظر طلبة الطلبة ص 295 .

(2) أسباب اختلاف الفقهاء لعبد المحسن التركي ص 197.

(3) التنبيه للبطليوسي ص 24.

(4) هو من كان دمه محفوظا قبل الحرابة ، و هو المسلم و الذمي ، و الحرابة إشهار السلاح و قطع السبيل خارج المصر ، و اختلفوا فيمن حارب داخله ، انظر بداية المجتهد 4/299-300.

(5)الحسن بن أبي الحسن يسار البصري ، كنيته أبو سعيد ، مولى زيد بن ثابت و قيل مولى جميل بن قطبة ، كان أبوه من أهل بيسان ، و أمه خيرة مولاة أم سلمة ، ولد في خلافة عمر و نشأ بالمدينة ، حدث عن عثمان و عمران بن حصين والمغيرة بن شعبة و عبد الرحمان بن سمرة و سمرة بن جندب و ابن عباس و ابن عمر و أبي بكرة و جابر ، و حدث عنه قتادة و أيوب و يونس و خالد الحذاء و حميد الطويل ، مات سنة 110هـ و له 88 سنة ، انظرمعرفة القراء الكبار للذهبي 1/65 و تذكرة الحفاظ 1/87 و صفة الصفوة 3/113.

(6)عطاء بن أسلم أبو رباح القرشي مولاهم المكي الأسود ، ولد في خلافة عثمان و نشأ بمكة ، كنيته أبو محمد ، سمع من عائشة أم المؤمنين و أبي هريرة و ابن عباس و أبي سعيد الخدري و أم سلمة ، و سمع منه أيوب و ابن جريج و ابن إسحاق و الأوزاعي و أبو حنيفة و همام ابن يحي قال عنه الأوزاعي :" مات عطاء يوم مات و هو أرضى أهل الأرض عند الناس " مات في رمضان سنة 114 هـ و قيل سنة 115 هـ و له 88 سنة ، انظر تذكرة الحفاظ 1/75 و صفة الصفوة 2/96.

(7)أبو ثور الإمام المجتهد الحافظ إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي ، يكنى أيضا أبا عبد الله ، حدث عن سفيان بن عيينة و عبيدة بن حميد و أبي معاوية و وكيع و الشافعي ، و حدث عنه أبو داود و ابن ماجه و محمد بن إسحاق السراج ، سئل عنه الإمام أحمد فقال :" أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة و هو عندي في مسلاخ الثوري " و قال عنه النسائي :" هو ثقة مأمون أحد الفقهاء " . مات – رحمه الله – في صفر سنة 240 هـ ، انظر تذكرة الحفاظ 2/74.

(8) سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي ، فقيه المدينة ، يكنى أبا محمد ، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر ، سمع منه و من عثمان و كان علم الناس بقضائهما كما سمع من زيد بن ثابت و عائشة و سعد بن أبي وقاص و أبي هريرة ، قال عنه ابن المديني :" هو عندي أجل التابعين " ،حج أربعين حجة ، اختلف في وفاته و أقوى الأقوال في ذلك أنها سنة 94 هـ بالمدينة و له 84 سنة ، انظر تذكرة الحفاظ 1/44 و صفة الصفوة 2/36.

و عمـــر بن عبد العزيز[1] و المالكية و الظاهرية [2] و غيرهم و هو المروي عن ابن عباس ، قال الإمام مالك ـــرحمه الله ـــ : " إذا نصب و أخاف و حارب و إن لم يقتل كان الإمام مخيرا" [3].

وذهب الحنفية و الشافعية و الحنابلة ـــ على خلاف بينهم في التفاصيل ـــ إلى أن " أو" الواردة في الآية إنما هي للتفصيل، و أن الإمام يقيم الحد بما يتناسب مع إفساد المحارب ، فمن أخاف السبيل و أخذ المال قطعت يده و رجله من خلاف ، ومن أخذ المال و قتل قطعت يده و رجله ثم صلب، و من قتل و لم يأخذ مالا قتل ، و من أخاف السبيل و لم يقتل و لم يأخذ مالا نفي [4].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

(1) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الإمام أمير المؤمنين الأموي القرشي ،كنيته أبو حفص ، ولد بالمدينة زمن يزيد و نشأ في مصر في ولاية أبيه عليها ، خامس الخلفاء الراشدين كما قال الشافعي و سفيان الثوري ، سمع من أنس بن مالك و أبي بكر بن عبد الرحمان و عبد الله بن جعفر سعيد بن المسيب و سالم و خارجة بن زيد و عروة ، توفي في رجب سنة 101 هـــ و له 39 عاما ، استمرت خلافته سنتين و خمسة أشهر ، انظر تذكرة الحفاظ 89/1 و صفة الصفوة 53/2.

(2)المدونة 552/4 و المحلى 299/12 و أسباب اختلاف الفقهاء لعلي الخفيف ص 109 و ما بعدها .

(3) المدونة 552/4.

(4) الأم للشافعي 277/6 و بدائع الصنائع للكاساني 139/7 و السياسة الشرعية في إصلاح الراعي و الرعية لابن تيمية ص 79 و أسباب اختلاف الفقهاء لعلي الخفيف ص 109.

المبحث الثامن : الاختلاف في النسخ

قال ابن جزيء – رحمه الله –:" السبب الثالث عشر :" الاختلاف هل الحكم منسوخ أم لا ؟ و هذا أوجب كثيرا من الخلاف"[1].

و الكلام في هذا المبحث يستلزم التعرض لتعريفه، وحكمه، وشروطه، و أنواعه، و أقسامه، مع التمثيل لذلك – إن شاء الله –.

للنسخ في اللغة معان منها: المنع، و الإزالة ،و التغيير ،و الإبطال، و إقامة الشيء مقامه ،و المسخ ، و الكتابة[2].

قال في الصحاح:" نسخت الشمس الظل و انتسخته أزالته ، و نسخت الريح آثار الدار غيرتها"[3].

و من المجاز نسخت الشمس الظل، و الشيب الشباب ، و أبلاه تناسخ الملوين و تناسخت القرون[4].

أما اصطلاحا:فهو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي أو بإنساء [5].

وقيل " إزالة الحكم الثابت للشرع المتقدم بشرع متأخر عنه على وجه لولاه لكان ثابتا "[6].

و قيل " اللفظ الدال على انتهاء أمد الحكم الشرعي مع التأخير عن مورده "[7].

و قيل إخراج ما لم يرد باللفظ العام في الأزمان مع تراخيه عنه [8] ،و عرفه ابن حزم فقال:"حد النسخ أنه بيان انتهاء زمان الأمر الأول فيما لا يتكرر" [9].

أما حكمه: فقد اتفق أهل الشرائع على جوازه عقلا، و على وقوعه شرعا، و لم يخالف في ذلك من المسلمين أحد[10].

---

(1) تقريب الوصول ص 171.

(2) القاموس المحيط ص 238.

(3) الصحاح 377/1.

(4) أساس البلاغة 266/2.

(5)كشف الأسرار 234/3.

(6) الإشارات في معرفة أصول الفقه للباجي ص 255.

(7) البرهان للجويني 246/2.

(8) المسودة في أصول الفقه لآل تيمية ص 195.

(9) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم 475/1.

(10) الإحكام للآمدي 127/3 ، و قد نسب إلى أبي مسلم محمد بن بحر الأصفهاني ت 322هـ القول بعدم وقوعه لكن الناقلين لم يحققوا مذهبه ، انظر أصول الفقه لمحمد الخضري بك ص 251.

و اشترط أهل العلم للنسخ شروطا منها ما هو متفق عليه، و منها ما هو مختلف فيه، و مما اتفق عليه:

- أن يكون في الأحكام لا المعتقدات و لا الأخبار إلا ما تضمن حكما .
- أن يكون في الكتاب و السنة ؛ لأن الإجماع و القياس لا يُنسخان و لا يَنسخان .
- تأخر الناسخ عن المنسوخ[1] .

و النسخ أنواع :

1-نسخ اللفظ و الحكم معا :كما في حديث عائشة :" **كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله –صلى الله عليه و سلم– و هن فيما يقرأ من القرآن** "[2].

2-نسخ اللفظ دون الحكم: كما في آية الرجم (**الشيخ و الشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة**)[3] .

3-نسخ الحكم دون اللفظ :كما في آية اعتداد المتوفى عنها زوجها حولا : (**وَ الذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَ يَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةٌ لأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ**)(البقرة/238) نسخها قول الله تعالى :(**وَ الذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَ يَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**)(البقرة /232)[4] .

هذا جملة ما وقع عليه اتفاق جماهير العلماء ، أما ما وقع بينهم من الخلاف الناشئ عنه فهو ما حصل في بعض مسائله و أنواعه و شروطه ، من ذلك اختلافهم في كون الناسخ مثل المنسوخ في القوة أو أقوى لا دونه ، فتجد بعضهم يمنع نسخ المتواتر بأخبار الآحاد ، و من ذلك أيضا اشتراط كون الناسخ و المنسوخ من جنس واحد ، فلم يجز بعضهم مثلا نسخ الكتاب إلا بالكتاب و لا نسخ السنة

---

(1) تقريب الوصول ص 126-127.

(2) أخرجه مالك في كتاب الرضاعة باب جامع الرضاعة رقم 1754 ، 2 /14 ، و مسلم في كتاب الرضاع باب التحريم بخمس رضعات رقم 1452 ص 611، و النسائي في كتاب النكاح باب القدر الذي يحرم من الرضاعة رقم3307ص349 ، و الترمذي في أبواب الرضاع باب ما جاء لا تحرم المصة و لا المصتان رقم 1152ص 357، و أبو داود في كتاب النكاح باب هل يحرم ما دون خمس رضعات ؟ رقم 2062 ص 317 ، و ابن ماجه في كتاب النكاح باب لا تحرم المصة و المصتان رقم 1942 ص 453.

(3) أخرجه مالك في كتاب الحدود باب ما جاء في الرجم رقم 1766 ، 21/2 ، و ابن ماجه في كتاب الحدود باب الرجم رقم 2553 ص 592 ، و الدارمي في كتاب الحدود باب في حد المحصنين بالزنا رقم 2232 ج2 ص 234 و الحاكم في كتاب التفسير باب تفسير سورة الأحزاب رقم 3607، 189/3.

(4) تفسير الطبري 1447/2 و تيسير الأصول للزاهدي ص 214-215.

إلا بالسنة و هكذا [1]، أضف إلى ذلك أن الناسخ قد يصل البعض فيعمل به و لا يعمل به من لم يصله ، ثم قد يرى البعض إمكان الجمع بين الدليلين فلا يقول بالنسخ ، و قد يراه البعض نسخا و يراه غيره تخصيصا [2]، دون أن ننسى اعتقاد بعضهم أن الزيادة على النص كتقييد المطلق نسخ، و أن تخصيص العام نسخ و عدم اعتقاد غيره ذلك [3]

و قد أوجب كل هذا بين الفقهاء اختلافا في مسائل كثيرة منها:

- اختلافهم في قوله تعالى: (**الزَّانِيَةُ وَ الزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ**)(النور/2) فهل نسخ حكم الجلد الوارد فيها بالرجم الثابت في السنة في حق المحصن فقال بعضهم نسخ و قال آخرون : إنه تخصيص ، بمعنى أن السنة خصصت القرآن و لم تنسخه [4].

– و من ذلك اختلافهم في قوله تعالى :{**الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ**} (النور/3) قال جماعة هي محكمة منهم ابن عباس – رضي الله عنهما – و الحسن البصري ، و قال جماعة هي منسوخة بقوله تعالى : (**وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ**)(النور/32)[5].

- و منه اختلافهم في قوله تعالى :(**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَ الْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**)(البقرة/179) هل هي محكمة أم منسوخة ؟ و من ثم وقع بينهم الخلاف في مسألة الأمر لمن ترك مالا أن يوصي لوالديه و أقاربه الذين لا يرثونه بما لا يجاوز الثلث .

قال بعضهم : هي محكمة و ظاهرها العموم في كل والد و والدة و قريب، و احتجوا بأن الناسخ و المنسوخ لا يعقل اجتماع حكمهما في حالة واحدة ، و هذا غير متحقق في الآية ؛ إذ لا يستحيل أن يناقض حكمها حكم آية المواريث ، و هذا مذهب جمع من السلف و الخلف[6].

---

(1)تيسير الأصول للزاهدي ص 212.

(2) أسباب اختلاف الفقهاء لعبد المحسن التركي ص 292.

(3) رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية ص40 و التنبيه للبطليوسي ص 217–218.

(4) أسباب اختلاف الفقهاء لعبد المحسن التركي ص 294.

(5) التنبيه للبطليوسي ص 218.

(6) أسباب اختلاف الفقهاء لعبد المحسن التركي ص293.

و جزم آخرون بنسخها، ثم اختلف هؤلاء ، فقال من لا يجيز نسخ القرآن بالسنة : نسختها آية المواريث، و قال من يجيزه[1] : بل نسخها ما ثبت عن النبي – صلى الله عليه و سلم – من رواية أبي أمامة الباهلي [2] – رضي الله عنه –: **" إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث"** [3]

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

(1) تأويل مختلف الأحاديث لابن قتيبة ص 130-131.

(2)صدي بن عجلان بن الحارث ، و قيل: ابن وهب ، أبو أمامة الباهلي السهمي ،و سهم: بطن من باهلة و هو سهم بن عمرو بن ثعلبة ، روى عن النبي – صلى الله عليه و سلم – فأكثر ، و روى عن عثمان و علي و أبي عبيدة و عبادة بن الصامت ، و روى عنه مكحول و شهر بن حوشب و رجاء بن حيوة ، هو آخر من مات بالشام كما قال سفيان بن عيينة و ذلك سنة 81 هـ و له 91 سنة ، انظر الاستيعاب في أسماء الأصحاب 736/2 و أسد الغابة 15/3 و الإصابة 175/2

(3)أخرجه أحمد في مسند أبي أمامة الباهلي رقم 22650 ص 1648، و النسائي في كتاب الوصايا باب إبطال الوصية للوارث رقم 3641 ص 387 ،و الترمذي في أبواب الوصايا باب ما جاء لا وصية لوارث رقم 2125 ص615، و أبو داود في كتاب الوصايا باب ما جاء في الوصية للوارث رقم 2870 ص 445 ، و ابن ماجه في كتاب الوصايا باب لا وصية لوارث رقم 2713 ص 628 ، و الدارمي في كتاب الوصايا باب الوصية للوارث رقم 3260 ، 2 /511.

المبحث التاسع : الاختلاف في حمل الكلام على الحقيقة أو المجاز

قال ابن جزيء – رحمه الله – " السبب الحادي عشر : الاختلاف في حمل الكلام على الحقيقة أو على المجاز " [1]، و الكلام في هذا المبحث يشمل تعريف كل من الحقيقة ، و المجاز، و حكمهما، و وقوع المجاز في القرآن و السنة ، أضف إلى ذلك سرد بعض المسائل التي وقع الخلاف فيها؛ بسبب اختلاف الفقهاء في حمل الكلام الوارد في النصوص على حقيقته أو على مجازه مع التمثيل لذلك- بإذن الله – .

أما الحقيقة لغة : فهي فعيلة، ضد المجاز، و تطلق على معان منها: التصديق و، رصانة الكلام ، و الإيجاب، و الصحة ، و الإحكام ، كما تطلق على ما يحق على الرجل أن يحميه[2] .

و في الاصطلاح: قال الحنفية :" هي ما استعمل فيما وضع له "[3].

و عرفها المالكية فقالوا :" هي اللفظ المستعمل فيما وضع له "[4].

و قال الشافعية :" هي ما استغنت بها ما وضعت له"[5].

و قال الحنابلة:"هي اللفظ المستعمل في موضوعه الأصلي" [6].

و قيل:" هي ما أفيد بها ما وضعت له في أصل الاصطلاح الذي وقع التخاطب به "[7].

و التعريف الأخير- في رأيي- أقرب التعاريف لاشتماله على معنى الحقيقة و أقسامها اللغوية و الشرعية و العرفية عامة كانت أم خاصة .

أما حكم الحقيقة فهو ثبوت المعنى الذي وضع له اللفظ[8] .

أما المجاز لغة : فمصدر ميمي بمعنى الفاعل ، من جاز المكان إذا تعداه ، و المجاز: الطريق إذا قطع من أحد جانبيه إلى الآخر ، و هو خلاف الحقيقة [9] .

---

(1) تقريب الوصول ص 170.

(2) الصحاح 1113/2 و أساس البلاغة 204/1 و القاموس المحيط ص 787.

(3) التوضيح شرح التنقيح في أصول الفقه لصدر الشريعة البخاري الحنفي 132/1.

(4) مفتاح الوصول للتلمساني ص 65.

(5)هكذا "بها" في طبعة دار الكتب العلمية ، و لعل الصواب "بما " ، انظر قواطع الأدلة للسمعاني 270/1.

(6) نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر 10/2.

(7) المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري المعتزلي 11/1.

(8) تيسير الأصول للزاهدي ص 133.

(9) القاموس المحيط ص 456.

و اصطلاحا : عرفه الحنفية فقالوا :" اسم لما أريد به غير ما وضع له" [1].

و قال المالكية:" هو كل ما تجوز به عن موضوعه" [2].

و هو عند الشافعية :" ما استعمل في غير ما وضع له في أصل وضع اللغة "[3] .

و قال الحنابلة :" هو اللفظ المستعمل في غير موضوعه على وجه يصح"[4].

و قال الظاهرية :" هو ما نقله الله تعالى عن موضوعه في اللغة إلى معنى تعبدنا بالعمل به دون أن يسميه بذلك الاسم "[5].

و قيل :" ما أفيد به معنى مصطلحا عليه غير ما اصطلح عليه في أصل تلك المواضعة التي وقع التخاطب فيه [6]ا.

و حكم المجاز ثبوت المعنى الذي أريد منه مع عدم الصيرورة إليه إذا أمكن العمل بالمعنى الحقيقي[7].

هذا و قد ذهب جمهور العلماء إلى وقوعه في اللغة و القرآن و السنة [8] ، و أنكره ابن حزم في الأسماء دون الأساليب و الجمل[9].

و الجدير بالذكر أن فروعا متعلقة بهذا الباب سببت خلافا بين العلماء في مسائل فقهية ، و أهمها :

1- اختلافهم فيما إذا دار اللفظ بين الحقيقة و المجاز ، هل يجوز أن يكون كلاهما مرادا في حالة واحدة أم لا ؟

2- هل للمجاز عموم أم لا ؟

3-الاختلاف في بعض النصوص هل أريد منها الحقيقة أو المجاز ؟[10].

و قد انبنى على ما سبق خلاف في مسائل فقهية عديدة منها :

---

(1) كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري 97/1.

(2) الإشارات للباجي ص 156.

(3)التلخيص في أصول الفقه 185/1.

(4) نزهة الخاطر العاطر 16/2.

(5) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم 447/1.

(6) المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري 11/1.

(7) تيسير الأصول للزاهدي ص 135.

(8) لم يمنع من ذلك إلا الإسفرائيني من الشافعية و أبو بكر بن داود من الظاهرية و ابن حامد من الحنابلة ، انظر تيسير الأصول ص 134.

(9) تيسير الأصول ص 134.

(10) أسباب اختلاف الفقهاء لعلي الخفيف ص 126 و أسباب اختلاف الفقهاء لعبد المحسن التركي ص 256-259.

- اختلافهم في نقض الوضوء من لمس المرأة .

- الاختلاف في صحة الوضوء بلا نية .

- اختلافهم في صحة صلاة من لم يقرأ الفاتحة ، و هذه الثلاثة في العبادات [1].

و مما اختلفوا فيه من باب المعاملات قول النبي – صلى الله عليه وسلم – فيما رواه ابن عباس- رضي الله عنهما-:" **لا نكاح إلا بولي** " [2].

فقد ذهب الجمهور من مالكية و شافعية و حنابلة و ظاهرية إلى أن المراد من الكلام الحقيقة ، و ترتب على ذلك قولهم بعدم صحة النكاح ما لم يباشره الولي[3].

و قال الحنفية : بل المراد المعنى المجازي أي لا نكاح كاملا أو مستحبا إلا بولي و على ذلك فلو باشرت المرأة البالغة العاقلة نكاحها لصح ذلك [4].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

(1) أسباب اختلاف الفقهاء لعلي الخفيف ص 127-128 و أسباب اختلاف الفقهاء لعبد المحسن التركي ص256-261.

(2) أخرجه أحمد في مسند ابن عباس رقم 2260 ص 215 و أبوداود في كتاب النكاح باب في الولي رقم 2085 ص320 و الترمذي في أبواب النكاح باب ما جاء لا نكاح إلا بولي رقم 1102 ص339 و ابن ماجه في كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي رقم 1880 ص 440 و الدارمي في كتاب النكاح باب النهي عن النكاح بغير ولي رقم 2182 ، 2 /184 .

(3) مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد ص 259 والمحلى 25/9و كفاية الأخيار 30/2 و التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي 255/2

(4) اللباب في الجمع بين السنة و الكتاب لأبي محمد بن علي بن زكريا المنبجي 656/2.

المبحث العاشر : الاختلاف هل في الكلام إضمار أم لا ؟:

المراد بالإضمار في اللغة معنيان:الإخفاء و الاستقصاء ، قال في القاموس:" أضمره أخفاه"[1]،و قال : "و الإضمار الاستقصاء " [2]، هذا في أصل اللغة، أما المراد به في ما له صلة بموضوعنا فهو أن يرد النص – قرآنا كان أم سنة – فيقدر بعضهم أن فيه إضمارا ، و يجنح آخرون إلى خلاف ذلك، فيختلفون تبعا في فروع فقهية ، و الحقيقة أن الاختلاف في كون الكلام فيه إضمار أم لا ؟ لم يكن سببا لوقوع كبير اختلاف و إنما هي مسائل معدودة ، منها ما وقع بين الجمهور و الظاهرية في قوله تعالى:{ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**}(البقرة/183) .

فمع اتفاقهم على أنه من أفطر في سفر أو مرض فعليه قضاء أيام عدد ما أفطر ما لم يأت عليه رمضان آخر[3]، إلا أن الجمهور حمل الكلام في الآية على إضمار (**فأفطر**) فخيروا المسافر في رمضان بين الصوم و الإفطار ، على خلاف بينهم في الأفضل فقال الحنفية و المالكية الصوم أفضل[4] ، و قال الشافعية : الأمر منوط بالضرر؛ فإن تضرر المسافر فالفطر أفضل و إلا فالصوم [5]، و قال الحنابلة : الفطر أفضل[6]، و خالف أهل الظاهر الجمهور و قالوا:من سافر في رمضان ففرض عليه الفطر إذا تجاوز ميلا أو بلغه أو إزاءه و أبطلوا صومه [7]، و قالوا : إن ادعاء إضمار كلمة (**فأفطر**) في الآية دعوى موضوعة بلا برهان[8].

---

(1) القاموس المحيط ص 387.

(2) المصدر السابق ص 387.

(3) مراتب الإجماع لابن حزم ص 71.

(4) اللباب في الجمع بين السنة و الكتاب 297/1 و القوانين الفقهية لابن جزيء ص 126.

(5) الأم 195/2 و كفاية الأخيار 131/1.

(6) العدة شرح العمدة ص 146.

(7) المحلى 384/4.

(8) المصدر السابق 399/4.

الفصل الأول:
في التعريف بالقراءات
وموقف المالكية
من الاحتجاج بها

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصـــــل الأول : في التعريف بالقراءات و موقف المالكية من الاحتجاج بها .

تمهيد: و الكلام في هذا الفصل يشمل مبحثا فيه تعريف لغوي للقراءات و آخر اصطلاحي، ثم مبحث لتعريف كل من القراءات المتواترة و المشهورة و الشاذة، مع بيان الفرق بينها، أما المبحث الثالث فقد خصصته لإيضاح موقف السادة المالكية من الاحتجاج بأنواع القراءة الثلاثة.

المبحث الأول : في التعريف بالقراءات .

المطلب الأول : في التعريف بالقراءة لغة :

القراءة لغة مصدر للفعل قرأ يقرأ و يأتي بمعان :

1- بمعنى جمع ، و ضم الشيء بعضه إلى بعض ، و من ذلك قولهم :" ما قرأت هذه الناقة سلاً قطّ "، أي ما ضمّت رحمها ولدا قطّ[1]،يشهد لهذا قول عمرو بن كلثوم[2]:

تُرِيكَ إِذَا دَخَلْتَ عَلَى خَلاَءٍ وَ قَدْ أَمِنَتْ عُيُونَ الْكَاشِحِينَا.

ذِرَاعَـيْ عَيْطَلٍ أَدْمَـاءَ بِكْرٍ هِجَـانَ اللَّوْنِ لَمْ تَقْرَأْ جَنِينَا.[3]

2- و يأتي قرأ بمعنى تلا ، قال في القاموس المحيط:" قرأه كنصره و منعه قرءًا و قراءة و قرآنا فهو قارئ من قرأةٍ و قرّاء و قارئين : تلاه "[4]

3- و قد تحذف الهمزة منه تخفيفا فيقال :قُرانٌ و قريْت و قارٍ، و نحو ذلك من التصريف.[5]

4-و يأتي قرأ بمعنى ألقى ، و القراءة الإلقاء.[6]

المطلب الثاني : في التعريف بالقراءة اصطلاحا:

- القراءة اصطلاحا هي :" اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في الحروف، و كيفيتها من تخفيف و تشديد و غيرهما" [7].

---

[1] الصحاح 104/1 ، أساس البلاغة 63/2.

[2] عمرو بن كلثوم بن مالك بن عتاب، من بني تغلب ،كنيته أبو الأسود ، شاعر جاهلي من أصحاب المعلقات ، توفي سنة 40ق.هـ أي 584 م ، انظر الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال و النساء من العرب و المستعربين و المستشرقين لخير الدين الزركلي 84/5.

[3] الكاشح المضمر للعداوة و العيطل الناقة طويلة العنق،و الأدماء البيضاء من الإبل، و البكر منها ما حملت بطنا واحدا ،و الهجان: الأبيض الخالص البياض، انظر شرح المعلقات السبع للزوزني ص:85 و شرح المعلقات العشر و أخبار شعرائها لأحمد الشنقيطي ص:138-139.

[4] القاموس المحيط ص:47.

[5] لسان العرب لابن منظور 79/11.

[6] المصدر السابق 82/11.

[7] البرهان في علوم القرآن لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي 38/1.

-و قيل:" مذهب يذهب إليه إمام من أئمة القراء مخالفا به غيره في النطق بالقرآن الكريم، مع اتفاق الروايات [1] و الطرق[2] عنه ، سواء كانت هذه المخالفة في نطق الحروف أو في نطق هيئاتها"[3]

- و قيل:" هي كلمات القرآن من حيث أحوال النطق بها و كيفية أدائها".[4]

- وقيل:" علم بكيفية أداء كلمات القرآن و اختلافها مَعْزُوٌّ لناقله".[5]

- و قيل :"مجموع المسائل المتعلقة بالنطق بالكلمات القرآنية و طريق أدائها اتفاقا و اختلافا مع عزو كل وجه[6] لناقله"[7].

-و قيل في تعريفها أيضا : "هي مذهب من مذاهب النطق في القرآن يذهب به إمام من الأئمة القراء مذهبا يخالف غيره" [8].

المطلب الثالث : في بيان أقسام القراءات .

هذا و قد قسم علماؤنا الأجلاء القراءات من حيث القبول و الردّ إلى ستّة أقسام :

- متواترة و مشهورة و شاذة :وسأتناول هذه الثلاثة بالتعريف و الإيضاح كلاًّ على حِدةٍ في المبحث الآتي-إن شاء الله – ؛لأنها الأشهر بين العلماء ، والتي عليها المدار في الفقه وأصوله والقراءات.

-آحاد: و هي ما صح سنده مخالفا الرسم العثماني أو العربية أو لم يشتهر [9].

---

[1] الرواية : ما ينسب للآخذين عن الإمام الذي اتفقت عليه الروايات و الطرق عنه كقولهم: رواية ورش عن نافع،انظر غيث النفع في القراءات السبع لعلي النوري بن محمد السفاقسي ص:23 و البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية و الدرى لعبد الفتاح القاضي ص:10 و القراءات و أثرها في التفسير و الأحكام لمحمد بن عمر بن سالم بازمول 119/1 ،.

[2] الطريق ، ما ينسب لمن أخذ عن الرواة و إن سفل ، كقولهم :رواية قالون عن نافع من طريق أبي نشيط ،انظر غيث النفع ص:23و البدور الزاهرة لعبد الفتاح القاضي ص10و القراءات و أثرها في التفسير و الأحكام لبازمول122/1

[3] مناهل العرفان في علوم القرآن لعبد العظيم الزرقاني 336/1.

[4] البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة لعبد الفتاح القاضي ص:7.

[5] أثر القراءات في الفقه لصبري عبد الرؤوف ص:22.

[6] الوجه هو ما رجع إلى اختيار القارئ من الاختلاف في القراءة كقولهم: في الوقف على (العالمين)وجوه سكون و روم و إشمام ، انظر القراءات و أثرها في التفسير و الأحكام لبازمول 123/1.

[7] القراءات و أثرها في التفسير و الأحكام لمحمد بن عمر بازمول 123/1.

[8] مباحث في علوم القرآن لمناع القطان ص:171.

[9] الإتقان في علوم القرآن لجلال الدين عبد الرحمان السيوطي 77/1.

و حكم هذا القسم عدم جواز الصلاة به ، و القراءة به، و عدم جواز اعتقاده؛ لأنه نسخ بالعرضة الأخيرة للنبي –صلى الله عليه وسلم – على سيدنا جبريل –عليه السلام –[1] و يمثل له بما رواه ابن عباس عن أبيّ بن كعب[2] – رضي الله عنهم – أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قرأ (**قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِي عُذْرًا**) (الكهف/75) بتشديد لام (**بلغت**) وأصلها التخفيف [3] .

موضوع : ما ليس له أصل و لا يعرف قائله [4]، و يمثل له بالقراءة التي نسبها أبو الفضل الخزاعي [5] إلى أبي حنيفة [6] ، و من ذلك قراءة (**إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَآؤُاْ**) (فاطر/ 28) برفع لفظ الجلالة و نصب العلماء .

المدرج: و يشبه هذا النوع الحديث المدرج [7] و هو ما زيد في القراءات على وجه التفسير [8]،و مثاله ما ثبت عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أنه قال :" كانت عكاظ و مجنة و ذو المجاز أسواقا في

---

[1] أثر القراءات في الفقه لصبري عبد الرؤوف ص:85 و انظر ما أورده الشيخان علي معوض و عادل عبد الموجود عند تحقيق البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة لأبي حفص سراج الدين عمر بن زين الدين قاسم بن محمد بن علي الأنصاري النشار 11/1.

[2] هوأبيّ بن كعب بن قيس بن عبيد الخزرجي الأنصاري ، أمه صهيلة بنت الأسود بن حرام ، له كنيتان:أبو المنذر كناه بها النبي –صلى الله عليه وسلم– و أبو الطفيل كناه بها عمر بن الخطاب ، روى عنه عبادة بن الصامت و ابن عباس،و عبد الله بن خباب و ابنه الطفيل ، مات في خلافة عمر سنة 19ه و قيل 20ه و قيل 22ه،انظر الاستيعاب65/1 و أسد الغابة 168/1-171.و الإصابة 31/1.

[3] رواه الترمذي في أبواب القراءات باب:و من سورة الكهف رقم: 2938ص818 و قال حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، و انظر عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي لأبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي 40/11.

[4] الاتقان 77/1.

[5]أبو الفضل محمد بن جعفر بن عبد الكريم بن بذيل الخزاعي الجرجاني مؤلف "الواضح في القراءات " ، أخذ عن الحسن بن سعيد المطوعي و أبي بكر الإسماعيلي و أبي بكر القطيعي و أحمد بن نصر الشذائي ، و روى عنه أبو العلاء الواسطي و أبو القاسم التنوخي ، لم يكن موثقا في نقله ، وضع كتابا في الحروف نسبه إلى أبي حنيفة و قال الدارقطني :" لا أصل له موضوع " ، مات سنة 408هـ، انظر معرفة القراء الكبار على الطبقات و الأعصار لشمس الدين الذهبي 380/1.

[6] الإتقان 76/1.

[7] المدرج هو أن تزاد لفظة في متن الحديث من كلام الراوي فيحسبها من يسمعها منه مرفوعة في الحديث فيرويها كذلك ، انظر الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح لبرهان الدين الأبناسي ص:216 ، و فتح المغيث شرح ألفية الحديث لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي ص122 ، و الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لأحمد محمد شاكر ص:79.

[8] الاتقان 77/1.

الجاهلية فتأثموا أن يتّجروا في المواسم ، فنزلت (**لَيْسَ عَلَيْكُمُ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِكُمْ**) (البقرة/196)بزيادة (**في مواسم الحج**) "[9] ، و هذا النوع ليس بالقرآن و لا ينسب إليه.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[9] الاتقان **77/1** ، و الحديث أخرجه البخاري في كتاب الحج باب التجارة أيام الموسم و البيع في أسواق الجاهلية رقم:**1770** ص**309** و أبو داود في كتاب المناسك باب الكري رقم:**1734** ص:**270**.

المبحث الثاني: في التعريف بالقراءات المتواترة و المشهورة و الشاذة.

و فيه الكلام عن أقسام القراءات الثلاثة الأولى و هي المتواترة و المشهورة و الشاذة.

المطلب الأول : في التعريف بالقراءة المتواترة.

التواتر في اللغة التتابع أو ما كان على فترات[1] و عكسه الفتور كقولهم :" ما في عمل فلان وتيرة" أي ليس فيه فتور[2].

أما اصطلاحا : فالمتواتر من الأخبار عند المحدثين ما بلغت رواته في الكثرة مبلغا أحالت العادة تواطؤهم على الكذب و يدوم هذا فيكون أوله كآخره و وسطه كطرفيه[3] .

و المتواتر عند الأصوليين : ما وقع العلم بِمُخْبَرِهِ ضرورة من جهة المخبِر [4].

أما المتواتر من القراءات فهو: ما نقله جمع لا يمكن تواطؤهم على الكذب عن مثلهم إلى منتهاه ، و غالب القراءات كذلك[5].

هذا و قد اختلف العلماء في اشتراط التواتر لقبول القراءة و عدّها صحيحة ، فذهب جماعة [6] إلى الاكتفاء بموافقة اللغة العربية و لو بوجه ، مع موافقة أحد المصاحف العثمانية –و لو احتمالا– و صحة السند ، جاء في النشر :" و قولنا : و صح سندها فإنا نعني به: أن يروي تلك القراءة العدل الضابط عن مثله كذا حتى تنتهي، و تكون مع ذلك مشهورة عند أئمة هذا الشأن الضابطين له ، غير معدودة عندهم من الغلط أو مما شذ بها بعضهم . و قد شرط بعض المتأخرين التواتر في هذا الركن و لم يكتف فيه بصحة السند ، و زعم أن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، و أن ما جاء مجيء الآحاد لا يثبت به قرآن ، و هذا مما لا يخفى ما فيه ، فإن التواتر إذا ثبت لا يحتاج فيه إلى الركنين الأخيرين من الرسم

---

(1) القاموس المحيط ص:442.

(2) أساس البلاغة 318/2.

(3) أول الخبر زمن ظهوره و آخره زمن نقله ووسطه ما بين الظهور و النقل ، انظر ظفر الأماني بشرح مختصر الجرجاني للكنوي ص:11.

(4) الإشارات لأبي الوليد الباجي ص:233.

(5) الإتقان للسيوطي 77/1.

(6) منهم أبو شامة في المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز ص 381 حيث قال :" و يحمل على اعتقاد ذلك ثبوت تلك القراءة بالنقل الصحيح عن رسول الله – صلى الله عليه و سلم – ، و لا يلتزم فيه تواتر بل تكفي الآحاد الصحيحة مع الاستفاضة و موافقة خط المصحف " ، و كذا ابن الجزري في النشر 13/1 وشرح طيبة النشر في القراءات العشر ص 183 و اشترطه في غيرهما قال في النشر : " و لقد كنت قَبْلُ أجنح إلى هذا القول ثم ظهر فساده" النشر في القراءات العشر 13/1.

و غيره ؛ إذ ما ثبت من أحرف الخلاف متواترا عن النبي-صلى الله عليه وسلم- وجب قبوله و قطع بكونه قرآنا سواء وافق الرسم أو خالفه ، و إذا اشترطنا التواتر في كل حرف من حروف الخلاف انتفى كثير من أحرف الخلاف الثابت عن هؤلاء الأئمة السبعة و غيرهم ، و لقد كنت قبل أجنح إلى هذا القول ثم ظهر فساده و موافقة أئمة السلف و الخلف"[1]

و حجة هؤلاء أن اشتراط التواتر إذا ثبت لا يحتاج فيه إلى الشرطين الأخيرين من موافقة اللغة و أحد المصاحف العثمانية .

أما مذهب الأصوليين و فقهاء المذاهب فهو اشتراط التواتر لصحة القراءة ،جاء في غيث النفع:"مذهب الأصوليين و فقهاء المذاهب الأربعة و المحدثين القراء أن التواتر شرط في صحة القراءة ، و لا تثبت بالسند الصحيح غير المتواتر و لو وافقت رسم المصاحف العثمانية و العربية "[2]

و الحق أن اشتراط التواتر هو الصواب للاعتبارات الآتية :

1- أن عدم اشتراطه يؤدي إلى تسوية القرآن بغيره ، و هو الذي عرفوه فقالوا: "كلام الله المعجز، ووحيه المترل على نبيه محمد بن عبد الله –صلى الله عليه وسلم- ،المكتوب في المصاحف، المنقول عنه بالتواتر، المتعبد بتلاوته."[3].

2-توفر الدواعي على نقل القرآن متواترا.

3-أن التواتر لازم الحفظ الذي تعهد الله به القرآن في قوله:**(إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ)** (الحجر/9) .وقد أورد صاحب البرهان مبحثا سماه " معرفة وجوب تواتره" جاء فيه :"فإن العلم اليقيني حاصل أن العادة قاضية بأن مثل هذا الكتاب العزيز، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، و أنه الهادي للخلق إلى الحق ، المعجز الباقي على صفحات الدهر، الذي هو أصل الدين القويم و الصراط المستقيم ، فمستحيل ألا يكون متواترا في ذلك كله"[4].

و يتخرج على هذا القول أن أركان القراءة المتواترة ثلاثة هي:

1- موافقة العربية و لو بوجه.

---

[1] **النشر في القراءات العشر لابن الجزري 13/1.**

[2] **غيث النفع في القراءات السبع للسفاقسي ص:14.**

[3] **لمحات في علوم القرآن لمحمد لطفي الصباغ ص:25.**

[4] **البرهان في علوم القرآن للزركشي 125/1.**

2-موافقة أحد المصاحف العثمانية و لو احتمالا.

3-تواتر النقل.

و ها هنا تنبيهات جرى سلفنا على اعتبارها في قبول القراءة و الأخذ بها و هي في الحقيقة من لوازم أركان القراءة المتواترة و هي:

أولا: العبرة في قبول القراءة ثبوت الأثر و تواتر النقل و عليه فإن القراءة لا يردها قياس في اللّغة و لا شهرة ؛لأن النبي-صلى الله عليه وسلم-أفصح الخلق أجمعين فكيف بكلام ربّ العزّة ؟ و على هذا يفهم كلام ابن الجزري[1]-رحمه الله-"و قولنا في الضابط ، و لو بوجه نريد به وجها من وجوه النحو سواء كان أفصح أم فصيحا مجمعا عليه أو مختلفا فيه"[2].

و قال في المعيار المعرب:"إن العلماء اتفقوا على أن القرآن حجة في إثبات اللسان فكيف يجعل اللسان حجة عليه ؟ "[3].

ثانيا:المراد بموافقة الرسم العثماني و لو احتمالا أي بشرط أن يحتمله رسم المصحف ألا ترى أن قوله تعالى: (**مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ**) (الفاتحة/ 3) كتب بغير ألف في جميع المصاحف حتى يحتمل القراءتين (مَلِكِ)و (مَالِكِ) ؛ و لذلك فإنّي كثيرا ما أرشد حفظة القرآن إلى الالتزام بالطريقة المنتشرة عندنا في المغرب العربي و التي تعتمد على استعمال الألواح؛ إذ أن الطالب لا يكتفي فيها بتلقي القرآن بل و يتعلم قواعد ذهبية في رسم المصحف من مثل ما يسميه مشايخ الكتاتيب بالثابت و المحذوف و غيرهما.

و قد اختار العلماء[4]من هذا النوع من القراءات سبعة و أسموها بأسماء من اشتهر بها ،و لكل قراءة منها روايتان،و لكل رواية طريقان وهي:

---

(1)محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف العمري الدمشقي ثم الشيرازي الشافعي المعروف بابن الجزري نسبة إلى جزيرة ابن عمر ، شمس الدين أبو الخير ، مقرىء محدث مؤرخ مفسر فقيه نحوي بياني ناظم ، ولد بدمشق في 25 رمضان 833هـ من مصنفاته " النشر في القراءات العشر " و " التمهيد في التجويد " و " غاية النهاية في أسماء رجال القراءات و الرواية " و " تذكرة العلماء في أصول الحديث " و " منجد المقرئين و مرشد الكالبين " و " الحصن الحصين منكلام سيد المرسلين " ، توفي في 5 ربيع الأول سنة 1350هـ بشيراز و دفن بمدرسته "دار القرآن " . انظر معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة 687/3.

(2) النشر في القراءات العشر لابن الجزري 10/1.

(3) المعيار المعرب و الجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية و الأندلس و المغرب لأحمد بن يحي الونشريسي 12/ 126.

(4) منهم ابن مجاهد في كتابه السبع في القراءات ، و أبو عمرو الداني في كتابه جامع البيان .

1-قراءة نافع المدني[1] و راوياه ورش[2] و قالون[3].

2-قراءة ابن كثير المكي[4] و راوياه البزي[5] و قنبل[6].

3-قراءة أبي عمرو البصري [7] و راوياه الدوري[8] و السوسي[9].

---

[1] نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم الليثي المدني، أصله من أصفهان، كنيته أبو رويم، أخذ القراءة عن سبعين من التابعين و هم أخذوا عن ابن عباس و أبي هريرة و أبيّ بن كعب عن النبي –صلى الله عليه وسلم–. توفي سنة 169هـ بالمدينة ، انظرمعرفة القراء الكبار 1/107-111 و غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري 2/330-334 و البحث و الاستقراء في تراجم القراء لمحمد الصادق قمحاوي ص7-10.

[2] هو عثمان بن سعيد المصري ، كنيته أبو سعيد ، لقب بورش لشدة بياضه ، و قيل إن شيخه نافع هو الذي لقبه به ، شيخ القراء بمصر ، ولد سنة 110هـ ، و توفي بمصر سنة 197 هـ انظر معرفة القراء الكبار 1/152-155 وغاية النهاية 1/502-503 و البحث و الاستقراء في تراجم القراء ص 13-14.

[3] هو عيسى بن ميناء بن وردان ، مولى بني زهرة، كنيته أبو موسى ، صاحب الإمام نافع ، لقب بقالون لجودة قراءته، و القالون بلسان الروم الجيد، توفي بالمدينة سنة 220هـ ، انظر معرفة القراء الكبار 1/155-156 وغاية النهاية 1/615 و البحث و الاستقراء في تراجم القراء ص 11-12.

[4] أبو محمد وقيل أبو معبد، عبد الله بن كثير الداري،أصله فارسي ، ولد بمكة سنة 45هـ ، تابعي، مولى عمرو بن علقمة الكناني، لقي عبد الله بن الزبير و أنس بن مالك و أبا أيوب الأنصاري، قرأ على عبد الله بن السائب عن أبي بن كعب و عمر بن الخطاب عن النبي –صلى الله عليه وسلم–،حديثه مخرج في الكتب الستة، توفي سنة 120هـ ، انظر معرفة القراء الكبار 1/86-88 ر غاية النهاية 1 /443-445،و تهذيب التهذيب 2/408 و البحث و الاستقراء ص15-17.

[5] أحمد بن محمد بن عبد الله بن القاسم بن نافع بن أبي بزة المؤذن المكي ،كنيته أبو الحسن ، ولد سنة 170 هـ كان إمام المسجد الحرام و مقرئه و مؤذنه أربعين سنة، روى عنه البخاري في تاريخه ، توفي بمكة سنة 250هـ ،انظر معرفة القراء الكبار 1/173-178 و غاية النهاية 1/119-120و البحث و الاستقراء ص 18-19.

[6] هو محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن خالد بن سعيد المخزومي المكي، كنيته أبو عمرو ، لقب بقنبل لشدته ، و قيل: لأنه من أهل بيت يعرفون بالقنابلة ، توفي بمكة سنة 291هـ، انظر معرفة القراء الكبار 1/230-231 و غاية النهاية 2/165-166 و البحث و الاستقراء ص 20-21.

[7] هو زبان بن العلاء بن عمار المازني البصري، و قيل اسمه يحي ، و قيل العريان، و قيل جزء ، و قيل اسمه كنيته أبو عمرو ، ولد سنة 68هـ قرأ القرآن بمكة و المدينة و الكوفة و البصرة، روى عن مجاهد و سعيد بن جبير عن ابن عباس عن أبيّ بن كعب عن النبي –صلى الله عليه وسلم–، روى الحديث عن أبيه و عن الحسن البصري و نافع و عطاء ، توفي بالكوفة سنة 154هـ ،انظر معرفة القراء الكبار 1/100-105 و غاية النهاية 1/288 ، و تهذيب التهذيب 4/561 و البحث و الاستقراء ص 22-26.

[8] أبو عمرو، حفص بن عمر بن عبد العزيز بن صهبان الضرير النحوي الدوري، نسبة إلى موضع ببغداد ،كان ثقة ضابطا، روى عن اليزيدي أبي محمد يحي بن المبارك العدوي المتوفى سنة 202هـ عن أبي عمرو البصري ، فقد بصره و توفي سنة 246 هـ ، انظرمعرفة القراء الكبار 1/191-192 و غاية النهاية 1/255-257 و البحث و الاستقراء في طبقات القراء ص 27-29.

[9] أبو شعيب ،صالح بن زياد بن عبد الله بن الجارود، سكن الرقة، روى القراءة عن أبي عمرو البصري بواسطة اليزيدي، و هو من أجل أصحابه ،ضابط محرر ثقة كما قال ابن الجزري، وثقه أبو حاتم و ابن حبان و النسائي و روى عنه القراءات، توفي بالرقة في محرم سنة 261هـ ، انظرمعرفة القراء الكبار 1/193 و غاية النهاية 1/332-333 و تهذيب التهذيب 2/ 194 و البحث و الاستقراء ص30 .

4-قراءة ابن عامر الشامي[1] و راوياه هشام[2] و ابن ذكوان[3].

5-قراءة عاصم الكوفي[4] و راوياه حفص[5] و شعبة[6].

---

[1] عبد الله بن عامر بن يزيد بن تميم بن ربيعة بن عامر بن عبد الله بن عمران اليحصبي و يحصب بن دهمان أحد حمير ، كنيته أبو عمران، من التابعين ، قاضي دمشق في خلافة الوليد بن عبد الملك، ولد سنة 21هـ و قيل 28 هـ بضيعة اسمها رحاب ، لقي من الصحابة واثلة ابن الأسقع و النعمان بن بشير قرأ على المغيرة بن شهاب عن عثمان بن عفان عن النبي –صلى الله عليه وسلم – ، توفي بدمشق سنة 118هـ ، انظرمعرفة القراء الكبار1/82-86 و غاية النهاية 1/423-425 و تهذيب التهذيب 2/363 و البحث و الاستقراء في تراجم القراء ص:31-33.

[2] هشام بن عمار بن نصير بن ميسرة بن أبان السليمي الظفري القاضي الدمشقي، كنيته أبو الوليد ،ولد سنة 153هـ ،سمع من مالك بن أنس و إسماعيل بن عياش ، أخذ القراءة عن عراك بن خالد المزي عن يحي بن الحارث الذماري عن ابن عامر ، كان هشام فقيها محدثا ثقة ضابطا ،أخرج له البخاري في الصحيح و أبو داود و النسائي و ابن ماجه و وثقه يحي بن معين ، توفي بدمشق سنة 245هـ ، انظرمعرفة القراء الكبار 1/195-198 و غاية النهاية 2/354 -355 و البحث و الاستقراء ص 34-36.

[3] عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان القرشي الدمشقي، كنيته أبو محمد و قيل أبو عمرو، و لد سنة 173 هـ ، أخذ القراءة عن أيوب ابن تميم عن يحي بن الحارث الذماري عن ابن عامر، كان فقيها حافظا لكتاب الله محدثا أمينا في علمه لم يطعن في دينه و لا في خلقه ،لم يكن بالعراق و لا بالحجاز و لا بالشام و لا بمصر و لا بخراسان في زمنه أقرأ منه، توفي بدمشق و ذلك يوم الاثنين لليلتين يقيتا من شوال سنة 242 هـ ، انظرمعرفة القراء الكبار 1/198-201 و غاية النهاية 1/404-405و البحث و الاستقراء ص 37-38.

[4]بن أبي النجود الأسدي يقال له ابن بهدلة تابعي ،كنيته أبو بكر، أخذ القراءة عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود عن النبي –صلى الله عليه و سلم – و قرأ على عبد الله بن حبيب السلمي عن على بن أبي طالب عن النبي –صلى الله عليه وسلم – توفي بالكوفة سنة 127 هـ، انظرمعرفة القراء الكبار1/88 – 90 وغاية النهاية1/346-349 و تهذيب التهذيب 2/250 و البحث و الاستقراء ص:39-41.

[5] حفص بن سليمان بن المغيرة البزاز الأسدي الكوفي ،كنيته أبو عمر، يقال له الغاضري و يعرف بحفيص، كان ربيب عاصم ،تربى في حجره و قرأ عليه ، قال ابن معين: "هو أقرأ من أبي بكر " يقصد الراوي الثاني عن عاصم ضعيف الحديث ، ضعفه البخاري و مسلم و أبو زرعة و أبو حاتم ، توفي سنة 180 هـ و له تسعون سنة ، انظرمعرفة القراء الكبار 1/140-141 و غاية النهاية 1/254-255 و تهذيب التهذيب 1/450و البحث و الاستقراء ص:44-45

[6] شعبة بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي و قيل اسمه محمد و قيل مطرف ،ولد سنة 95هـ، كنيته أبو بكر، مولى واصل الأحدب ،كان حناطا ،قرأعلى عاصم ثلاث مرات ، روى عنه أحمد و ابن المبارك و أبو داود الطيالسي ، قال عنه الإمام أحمد :" ثقة ربما غلط صاحب قرآن و خير "، توفي بالكوفة في جمادى الآخرة سنة 193 هـ ، انظرمعرفة القراء الكبار 1/134-138 و غاية النهاية 1/ 325-327والبحث و الاستقراء ص 42-43.

6-قراءة حمزة الكوفي[1] و راوياه خلف[2] و خلاد[3].

7-قراءة الكسائي الكوفي [4]و راوياه أبو الحارث[5] و حفص الدوري .

و هؤلاء السبعة ليسوا من العرب عدا ابن عامر و أبا عمرو[6].

ثالثا : قد يقول قائل:ما فائدة اشتراط موافقة المصاحف و موافقة اللغة- و لو من وجه- طالما أن التواتر هو الركن الركين في قبول القراءة ، و معلوم أن التواتر يفيد العلم ضرورة عند جميع أصحاب المقالات على اختلاف طرقهم[7] ؟ و الجواب أن بعض أوجه القراءة ثبتت بالتواتر لكنها نسخت ، لذلك لم يلحقها الصحابة –رضي الله عنهم-بالمصاحف[8] حين جمعوا القرآن على عهد الخليفة

---

[1] حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل الزيات التيمي الكوفي الفرضي كنيته أبو عمارة ولد سنة 80هـ و أخذ القراءة عن الأعمش عن يحي بن وثاب عن زر بن حبيش عن عثمان و علي و ابن مسعود عن النبي –صلى الله عليه وسلم- روى عن أبي إسحاق السبيعي و روى عنه ابن المبارك، قال سفيان الثوري: "غلب حمزة الناس بالقرآن و الفرائض" توفي في خلافة أبي جعفر المنصور سنة 156هـ ، انظر معرفة القراء الكبار1/111-118 غاية النهاية 1/261 -263و تهذيب التهذيب 1/488 و البحث و الاستقراء ص:46-49.

[2] خلف بن هشام بن ثعلب البزاز و قيل البزار الأسدي البغدادي، أحد القراء العشرة، كنيته أبو محمد ،روى عن حمزة بواسطة أبي عيسى سليم بن عيسى الحنفي الكوفي، ولد سنة 150هـ ، روى عن مالك و حماد بن زيد و أبي عوانة ،و روى عنه مسلم و أبو داود و عبد الله بن أحمد بن حنبل و أبو زرعة و أبو حاتم ، وثقه النسائي و الدار قطني و ابن حبان، توفي في جمادى الآخرة سنة 229هـ ، انظرمعرفة القراء الكبار 1/208-210 و غاية النهاية 1/272 -273 و تهذيب التهذيب 1/549 و البحث و الاستقراء ص 50-51.

[3] خلاد بن خالد الأحول الصيرفي الشيباني الكوفي ، يقال له ابن خليد ،كنيته أبو عيسى ، روى عن حمزة بواسطة سليم بن عيسى الحنفي الكوفي المتوفى سنة 188هـ ، كان خلاد أضبط أصحاب سليم وأجلهم قدرا ، قال ابن الجزري :" إمام في القراءة ثقة عارف محقق أستاذ " توفي بالكوفة سنة 220هـ ، انظرمعرفة القراء الكبار 1/210 و غاية النهاية 1/274 و البحث والاستقراء ص 52.

[4] علي بن حمزة بن عبد الله بن بهمن بن فيروز الأسدي النحوي، كنيته أبو الحسن ،سمي الكسائي لأنه أحرم في كساء ، أخذ القراءة عن حمزة ، روى عنه الإمام أحمد و يحي بن معين ، توفي بقرية من قرى الري حين توجه إلى خراسان مع هارون الرشيد و ذلك سنة 189 هـ ، له من الكتب" معاني القرآن" ، و" النوادر الكبير" و له مع سيبويه مناظرة مشهورة ، انظر معرفة القراء الكبار1 /120-128 و غاية النهاية 1/535 -540 و تهذيب التهذيب 3/158 و البحث و الاستقراء ص:53-60.

[5] الليث بن خالد المروزي البغدادي، من أجلّ أصحاب الكسائي، كنيته أبو الحارث، قرأ حروفا على حمزة بن قاسم الأحول و أبي محمد اليزيدي ثقة ضبط ،قال الداني :"و غلط من قال الليث بن خالد المروزي و ذلك رجل آخر من أهل الحديث سمع من مالك كنيته أبو بكر" توفي سنة 240 هـ ، انظر معرفة القراء الكبار1/211 و غاية النهاية 2/34 و البحث و الاستقراء ص 62-64.

[6] البرهان في علوم القرآن للزركشي 1/329.

[7] إيضاح المحصول من برهان الأصول لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري ص:421، و تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي 2/946.

[8] أثر القراءات في الفقه الإسلامي لصبري عبد الرؤوف ص:113.

عثمان بن عفان[1] – الله عنه–، و مثال ذلك ما رواه البراء بن عازب[2]–رضي الله عنه–قال:"نزلت هذه الآية (**حَافِظُوا عَلَى الصَلَوَاتِ وَصَلاَةِ الْعَصْرِ**) فقرأناها ما شاء الله ثم نسخها الله فنزلت : (**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى**)(البقرة/236) فقال رجل كان جالسا عند شقيق له: هي إذن صلاة العصر . فقال البراء : قد أخبرتك كيف نزلت و كيف نسخها الله . والله أعلم "[3].

---

[1] **عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي، كنيته أبو عبد الله ، ذو النورين صهر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في رقية و أم كلثوم، أمير المؤمنين، أسلم على يد أبي بكر فكان رابع الناس إسلاما ، أحد العشرة المبشرين بالجنة هاجر الهجرتين إلى الحبشة ثم هاجر إلى المدينة ، لم يشهد بدرا بإذن من رسول الله –صلى الله عليه وسلم – لمرض زوجته رقية ولي الخلافة بعد مقتل عمر يوم السبت غرة محرم سنة24 هـ ، استمرت خلافته 12 سنة ، قتل غدرا بالمدينة يوم الجمعة سنة 35 هـ و له بضع و ثمانون سنة و دفن ليلا بالبقيع، من مآثره جمع الناس على مصحف واحد و فتح خراسان و المغرب ، انظر الاستيعاب 1037/2 و أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير 578/3 والإصابة 455/2.**

[2] **البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي ،كنيته أبو عمرو و قيل أبو عمارة ، لم يشهد بدرا لصغر سنه و شهد أحدا و الخندق ،غزا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – أربع عشرة غزوة ، فتح الري سنة 24 هـ و شهد الجمل و صفين و النهروان مع علي ، مات بالكوفة أيام مصعب بن الزبير ،انظر الاستيعاب 155/1 ر أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير 362/1 و الإصابة في تمييز الصحابة 146/1.**

[3] **أخرجه مسلم في كتاب المساجد و مواضع الصلاة باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر رقم 630 ص 254.**

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثـــانـــي: في التعريف بالقراءة المشهورة.

المشهور في اللغة هو الواضح، و يطلق على معروف المكان و النبيه[1].

أما اصطلاحا فيختلف تعريفه باختلاف الفن،فهو عند المحدثين: ما رواه جماعة عن الأئمة[2].

و قيل : خبر جماعة لم يبلغوا في الكثرة مبلغا يمتنع تواطؤهم على الكذب[3].

و هو عند القراء:ما صح سنده و لم يبلغ درجة المتواتر ووافق العربية و الرسم ،و اشتهر عند القراء فلم يعدوه من الغلط و لا من الشذوذ[4].

و مثلوا لهذا النوع بما وقع كثيرا في فرش[5] الحروف من كتب القراءات[6] .

و لأن هذا النوع مما قطع بأنه منزّل على النبي -صلى الله عليه وسلم-، و لم يخالف رسم القراءات السبع فقد ألحقه المحققون[7]بالنوع الأول، و عدّوا القول بعدم تواتره في غاية السقوط،بل و لا يصح عند من قوله معتبر في الدين[8].

يقول ابن الجزري-رحمه الله-و هو يصف القراءة المشهورة:"ضرب استفاض نقله و نحو ذلك"[9].

و قد اختار العلماء من هذا النوع ثلاث قراءات ، ذاع صيتها و عرفت أصولها و فرش حروفها، و سنّوا بها سنّة القراءات المتواترة السبع فأسموها بأسماء من عرف بها و هي:

---

(1) الصحاح 575/1.و القاموس المحيط ص:380.

(2) فتح المغيث شرح ألفية الحديث لأبي الفضل العراقي ص:307.

(3) توجيه النظر إلى أصول الأثر لطاهر الجزائري 111/1.

(4) الإتقان للسيوطي 77/1.

(5) يقول ابن الجزري موضحا مفهوم فرش الحروف :"هو ما قل دوره و لم يطرد ، و إنما أطلق القراء عليه فرشا لانتشاره كأنه انفرش و تفرق في السور و انتشر" ، انظر شرح طيبة النشر في القراءات العشر ص 168.

(6) الإتقان 77/1.

(7) منهم البغوي الفراء و ابن تيمية و القسطلاني في لطائف الإشارات و عبد الوهاب السبكي و زكريا الأنصاري الذي أفتى بأن القراءات العشر كلها متواترة ، انظر مقدمة التحقيق للبدور الزاهرة للنشار للمشايخ علي معوض و عادل عبد الموجود و أحمد المعصراوي 10/1.

(8) غيث النفع ص:14، و أثر القراءات في الفقه الإسلامي لصبري عبد الرؤوف محمد عبد القوي ص:84.

(9) النشر 22/1

1-قراءة أبي جعفر المدني[1] و راوياه ابن وردان[2] و ابن جماز[3].

2-قراءة يعقوب البصري[4] و راوياه رويس[5] و روح[6].

3- قراءة خلف البغدادي و راوياه إسحاق[7] و إدريس[8].

و واضح مما سبق أن الناس قد اجتمعوا على القراءات المتواترة و المشهورة لأسباب منها:

أولا: سند هاته القراءات و سماعها حرفا حرفا من أول القرآن إلى آخره .

ثانيا : تجرد أصحابها لقراءة القرآن و شدة عنايتهم يها ، مع غلبة العلم بالفقه و الحديث.

ثالثا : فضل أصحاب هذه القراءات و اشتهارهم بالإخلاص و الورع و خشية الله .

---

[1] يزيد بن القعقاع المخزومي المدني، أحد القراء العشرة، كنيته أبو جعفر، تابعي مشهور انتهت إليه رئاسة القراء بالمدينة المنورة ، عرف بالثقة و تمام الضبط ، عرض القرآن على مولاه عبد الله بن عباس بن أبي ربيعة و عبد الله بن عباس و أبي هريرة و أبيّ بن كعب عن الرسول -صلى الله علي وسلم – قال يحي بن معين :" كان إمام أهل المدينة في القراءة فسمي القارئ لذلك " توفي بالمدينة سنة 128هـ و قيل سنة 130هـ ، انظرمعرفة القراء الكبار 72/1-77و غاية النهاية 382/2 -384و تهذيب التهذيب 426/4و البحث و الاستقراء ص62.

[2] عيسى بن وردان المدني الحذاء ،كنيته أبو موسى و قيل أبو الحارث ، من أصحاب نافع في القراءة على أبي جعفر، كان مقرئا ضابطا ثقة قال ابن الجزري :" إمام مقرئ حاذق و راو محقق قرأ القرآن على أبي جعفر و شيبة ثم قرأ على نافع و شارك الإمام نافع في الإسناد " حجة ورع تقي، توفي بالمدينة سنة 160هـ ، انظ معرفة القراء الكبار 111/1ر غاية النهاية 616/1 والبحث و الاستقراء ص65 .

[3] هو سليمان بن مسلم بن جماز الزهري المدني،و قيل سليمان بن سالم ، كنيته أبو الربيع، مقرئ جليل ضابط قرأ على أبي جعفر و نافع و شيبة بن نصاح ، توفي بالمدينة المنورة سنة 170 هـ، انظر معرفة القراء ا 194/1و غاية النهاية 315/1و البحث و الاستقراء ص66.

[4] يعقوب بن إسحاق بن زيد بن عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي النحوي البصري ،كنيته أبو محمد أحد القراء العشرة و إمام أهل البصرة بعد أبي عمرو البصري، قرأ على أبي المنذر سلام بن سليم عن عاصم و أبي عمرو و سمع من حمزة الزيات و شعبة ، وثقه أحمد و أبو حاتم و ابن حبان روى عن شعبة و حماد ابن سلمة ، و روى عنه أبو قلابة و غيرهم مات في ذي الحجة سنة 205 هـ ، انظر معرفة القراء الكبار 157/1-158 و غاية النهاية 38/2 و تهذيب التهذيب 439/4و البحث و الاستقراء ص 67-70.

[5] هو محمد بن المتوكل اللؤلؤي البصري المعروف برويس ،و هو لقب له ، كنيته أبو عبد الله مقرئ حاذق ضابط مشهور أخذ القراءة عن يعقوب و هو من أعظم أصحابه، توفي بالبصرة سنة 238 هـ ، انظر معرفة القراء الكبار 216/1 و غاية النهاية 2/ 234-235 و البحث و الاستقراء ص 71.

[6] روح بن عبد المؤمن الهذلي النحوي البصري ، كنيته أبو الحسن، القارئ على يعقوب كان ثقة جليلا روى عن حماد بن زيد و أبي عوانة و روى عنه البخاري و عثمان الدارمي و أبو زرعة و أبو يعلى الموصلي ووثقه أبو حاتم و ابن حبان ، توفي سنة 234 هـ و قيل 235 هـ انظر معرفة القراء الكبار214/1 غاية النهاية 285/1 و تهذيب التهذيب 615/1 و البحث و الاستقراء ص 72.

[7] إسحاق بن ابراهيم بن عثمان بن عبد الله المروزي ثم البغدادي ،كنيته أبو يعقوب ، وراق خلف و راوي اختياره ، قرأ عليه و على الوليد ابن مسلم ، مات سنة 286 هـ ،انظر غاية النهاية 155/1 و البحث و الاستقراء ص 73.

[8] إدريس بن عبد الكريم الحداد البغدادي أبو الحسن البغدادي قرأ عليه ابن شنبوذ و المطوعي و روى عن أحمد وابن معين،،وثقه الدارقطني مات يوم الأضحى سنة 292 هـ و له 93سنة ، انظر معرفة القراء 255/1و غاية النهاية154/1 البحث و الاستقراء ص:74.

المطلب الثالث: في التعريف بالقراءة الشاذة.

الشاذ في اللغة: اسم فاعل من شذّ يشِذّ و يشُذّ شذوذا إذا انفرد عن الجمهور و ندر، هذا في أصل اللّغة[1]. و من المجاز قولهم:" هو شاذ عن القياس، و هذا مما شذّ عن الأصول و كلمة شاذة"[2].

أما الشاذ اصطلاحا:فهو عند المحدثين:الفرد المخالف ، أو الفرد الذي ليس في رواته من الثقة و الضبط ما يقع جابرا لما يوجبه التفرد و الشذوذ من النكارة و الضعف[3].

و هو عند علماء القراءات: ما لم يصح سنده[4].

هذا و قد ضبط لنا علماؤنا – رحمهم الله- قاعدة ميسورة لتمييز شاذ القراءات عن مقبولها و هي أن كل قراءة فقدت أحد الأركان الثلاثة السابق ذكرها من موافقة اللغة و لو من وجه، و موافقة أحد المصاحف و لو احتمالا، و النقل بالتواتر هي قراءة شاذة.

و يتخرج على هذه القاعدة ما يأتي :

1- القراءة المقبولة صحيحة النسبة إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم- خلافا للشاذة[5].

2- يجب اعتقاد القراءة المقبولة؛ بل و يكفر جاحدها إجمالا، أما الشاذة و هي ما وراء العشرة فيحرم اعتقادها و لا يحكم بقرآنيتها ، بل و يكفر معتقدها إذا علم بطلان سندها[6].

3- القراءة الصحيحة يتعبد بها خلافا للشاذة [7].

4- يستعان بالقراءة الصحيحة على فهم القرآن و إدراك مراميه خلافا للشاذة، و إن كان من المهم معرفة توجيهها[8] حتى قال بعضهم : " توجيه القراءات الشاذة أقوى في الصناعة من توجيه المشهورة"[9].

---

[1] لسان العرب لابن منظور **61/7**.

[2] أساس البلاغة للزمخشري **499/1**.

[3] الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح لبرهان الدين الأبناسي **182/1**.

[4] الإتقان **77/1**.

[5] الواضح في علوم القرآن لمصطفى ديب البغا و محي الدين ديب مستو ص:**119**.

[6] القراءات الشاذة و توجيهها من لغة العرب لعبد الفتاح القاضي ص9 و الواضح في علوم القرآن ص:**119**.

[7] الواضح في علوم القرآن ص:**119**.

[8] المصدر السابق ص:**119**.

[9] الإتقان للسيوطي **83/1**.

و أشهر ما يمثلون به لهذا النوع من القراءات قراءة سيدينا ابن مسعود و أبي الدرداء [1]– رضي الله عنهما – (و الذَّكَرِ وَ الأُنْثَى) من سورة الليل[2] بدل (**وَ مَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَ الأُنْثَى**)(الليل/3) و قراءة ابن عباس –رضي الله عنهما – (**وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَصْبًا**) (الكهف/78) بزيادة صالحة[3].

هذا و قد وصلنا من هذا النوع بفرشه و حروفه ، أصوله[4] و فروعه أربع قراءات لكل واحدة منها روايتان[5] و هي:

1- قراءة ابن محيصن[6] و راوياه البزي و ابن شنبوذ[7].

---

[1] عويمر بن عامر و قيل عويمر بن قيس و قيل عويمر بن زيد بن قيس بن أمية بن مالك بن عامر بن علي بن كعب بن الخزرج بن الحارث الأنصاري الخزرجي ، حكيم هذه الأمة المشهور بكنيته أبي الدرداء ، تأخر إسلامه إلى يوم بدر ثم شهد أحدا و ما بعدها، آخى النبي –صلى الله علي وسلم – بينه و بين سلمان الفارسي، حفظ القرآن من فم النبي– صلى الله عليه وسلم–، كان عالم الشام و مقرئها و قاضيها و فقيهها ،روى عنه أنس و ابن عمر و ابن عباس و أبو أمامة الباهلي ،مات سنة 32هـ و قيل 33هـ بدمشق في خلافة عثمان ،انظر الاستيعاب 1227/3 و أسد الغابة 306/4 و الإصابة 46/3.

[2] النشر في القراءات العشر 14/1.

(3) المصدر السابق 14/1.

(4) أصول القراءات هي ما اطرد و كثر دوره ، و هي أبواب القراءات كأحكام الهمز و اللام و أحكام النون الساكنة و التنوين ، و تقابل الفرش ، انظر شرح طيبة النشر في القراءات العشر ص 167.

[5] إيضاح الرموز و مفتاح الكنوز الجامع للقراءات الأربعة عشر لمحمد بن خليل بن أبي بكر شمس الدين بن عبد الله القباقبي ص:38–39 و القراءات الشاذة و توجيهها من لغة العرب لعبد الفتاح القاضي ص:11.

[6] محمد بن عبد الرحمن بن محيصن السهمي المكي ، كنيته أبو عبد الله ، ثقة روى له مسلم و، عرض على مجاهد بن جبر و درباس مولى ابن عباس و سعيد بن جبير قال ابن مجاهد:" كان لابن محيصن اختيار في القراءة على مذهب العربية فخرج به عن إجماع أهل بلده فرغب الناس عن قراءته و أجمعوا على قراءة ابن كثير" ،توفي بمكة سنة 123هـ ،انظر معرفة القراء الكبار 98/1–99 و غاية النهاية 167/2.

[7] محمد بن أحمد بن أيوب بن الصلت بن شنبوذ البغدادي، كنيته أبو الحسن ، شيخ الإقراء بالعراق ، قرأ القرآن على قنبل و إدريس الحداد وأحمد بن فرح و إبراهيم الحربي، و قرأعليه أحمد بن نصر الشذائي ، كان يرى جواز القراءة بالشاذ و هو ما خالف رسم المصحف الإمام و ذلك سبب ما كان بينه و بين ابن مجاهد من هجر ، حتى كان لا يقرئ من أقرأه ابن مجاهد ، توفي في صفر سنة 328هـ ، انظر معرفة القراء الكبار 276/1–279 و غاية النهاية 52/2–53.

2- قراءة الأعمش [1] و راوياه المطوعي [2] و الشنبوذي [3].

3- قراءة الحسن البصري و راوياه البلخي [4] و الدوري .

4- قراءة اليزيدي البصري [5] و راوياه سليمان بن الحكم [6] و أحمد بن فرح [7].

---

[1] سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي مولاهم الكوفي ،كنيته أبو محمد ، ولد سنة 58هـ بالكوفة يوم مقتل الحسين أصله من الري و قيل من طبرستان ، رأى أنسا و عبد الله بن أبي أوفى ، الفقيه المحدث المقرئ قرأ على يحي الوثاب و زيد بن وهب و زر بن حبيش و قر أعليه حمزة الزيات ، قال ابن المديني:" له نحو من ألف و ثلاث مائة حديث "و قال ابن عيينة :"كان الأعمش أقرأهم لكتاب الله و أحفظهم للحديث و أعلمهم بالفرائض" ، لم تفته تكبيرة الإحرام سبعين سنة كما قال وكيع ، توفي في ربيع الأول سنة 148هـ ، انظر معرفة القراء الكبار 95/1 و تذكرة الحفاظ 116/1 و غاية النهاية 315/1 و صفة الصفوة 56/3 و تهذيب التهذيب 109/2.

[2] هو الحسن بن سعيد بن جعفر المطوعي البصري، نزيل إصطخر ولد سنة 270 هـ، كنيته أبو العباس، إمام عارف ثقة، قرأ على إدريس ابن عبد الكريم و الحريري و الواسطي و ابن شنبوذ و محمد الصوري صاحب ابن ذكوان ،و أحمد بن فرح المفسر، و قرأ عليه أبو الفضل الخزاعي،من مآثره كتاب"معرفة اللامات و تفسيرها" ، عمّر طويلا و توفي سنة 371هـ بعد أن جاوز المائة ، انظر معرفة القراء الكبار 317/1-319 و غاية النهاية 213/1-215.

[3] محمد بن أحمد بن ابراهيم الشنبوذي البغدادي كنيته أبو الفرج ولد سنة 300هـ ، أخذ القراءة عن ابن مجاهد و أبي بكر النقاش و أبي الحسن بن الأخرم و أبي الحسن بن شنبوذ و إليه نسب لكثرة ملازمته له ،و قرأ عليه أبو علي الأهوازي و أبو العلاء محمد بن علي الواسطي كان يحفظ خمسين ألف بيت من الشعر من شواهد القرآن ، توفي سنة 388هـ ، انظر معرفة القراء الكبار 333/1-334 و غاية النهاية 50/2-51.

[4] هو شجاع بن أبي نصر البلخي ثم البغدادي ،كنيته أبو نعيم، ثقة سئل عنه الإمام أحمد فقال :" بخ ،بخ و أين مثله اليوم " ولد سنة 120هـ ببلخ ، قرأ على أبي عمرو بن العلاء و عيسى الثقفي ، و قرأ عليه أبو عبيد القاسم بن سلام و محمد بن غالب و أبو عمر الدوري مات ببغداد سنة 190هـ ، انظرمعرفة القراء الكبار162/1 و غاية النهاية324/1 و تهذيب التهذيب 153/2.

[5] هو يحي بن المبارك بن المغيرة العدوي اليزيدي البصري ،كنيته أبو محمد، عرف باليزيدي لصحبته يزيد بن منصور خال المهدي، ثم جعله الرشيد مؤدب ابنه المأمون ، قرأ على أبي عمرو بن العلاء و حمزة و ابن جريج و الخليل بن أحمد ، من كتبه "النوادر في اللغة "، و مختصر في النحو ، توفي سنة 102هـ و له 44 سنة ، انظر معرفة القراء الكبار 151/1-152 و غاية النهاية 375/2.

[6] هو سليمان بن أيوب بن الحكم الخياط البغدادي، كنيته أبو أيوب، عرف بصاحب البصري ، قرأ على اليزيدي و قرأ عليه أحمد بن حرب و إسحاق بن مخلد الدقاق ، قال ابن معين:" أبو أيوب صاحب البصري ثقة صدوق حافظ لما يكتب عنه " ،وثقه ابن حبان و علي بن الجنيد مات سنة 235 هـ ، انظر معرفة القراء الكبار 194/1 و غاية النهاية 312/1 و تهذيب التهذيب 85/2.

[7] أحمد بن فرح بن جبريل الضرير البغدادي المفسر المقرئ كنيته أبو جعفر ، قرأ على الدوري و البزي و عبد الرحمن بن واقد و قرأ عليه ابن مجاهد و ابن شنبوذ و المطوعي و أبو بكر النقاش ، حدث عن علي بن المديني و أبي بكر بن أبي شيبة ، تصدر للإقتاء زمانا ، سكن الكوفة مدة و كان واسع العلم ، توفي في ذي الحجة سنة 303 هـ بالكوفة و قد قارب التسعين ، انظر معرفة القراء الكبار 238/1-239 و غاية النهاية 95/1.

المبحث الثالث: في موقف المالكية من الاحتجاج بالقراءات .

المطلب الأول : موقف المالكية من الاحتجاج بالقراءة المتواترة.

لا يشك متمرس و لا مبتدئ في علوم الشريعة في أن القرآن الكريم أصل الأصول ، و أوّل أدلة الأحكام ، يحرم حرامه و يحلّ حلاله و يباح مباحه ، سواء تعلق الأمر بالعقائد أو بالعبادات أو بالمعاملات أو بالجنايات أو بالأخلاق، لا فرق فيه بين سورة و سورة و لا بين آية و آية، اللّهم ما استثنى من ذلك من منسوخ حكما أو لفظا و حكما .

و الحق أن السادة المالكية يصرون على اشتراط التواتر في اعتبار القرآن و قالوا :"فأما الكتاب فلا بد من كونه متواترا فإن لم يكن متواترا لم يكن قرآنا" [1].

بل إنّهم شددوا النكير على من احتج بدليل زعم أنه من القرآن و لم يكن متواترا ،كما فعلوا مع الحنفية[2] الذين اشترطوا التتابع في صيام كفارة اليمين محتجين بقراءة ابن مسعود[3] –رضي الله عنه – (**فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَامٍ مُتَتَابِعَاتٍ**) (سورة المائدة/91) ، و ما فعلوه مع الشافعية[4] المحتجين بحديث عائشة – رضي الله عنها – " **كان فيما أنزل من القرآن عشْر رضعاتٍ معْلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومَات فَتُوُفِّي رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وهن فيما يقْرأ من القرْآن**"[5] على تحديد عدد الرضعات المحرمة بخمس [6].

قد سبق إيضاح أركان القراءة المتواترة من تواتر و موافقة للغة و للرسم كما سبق بيان أن الواصل لينا بأصوله و فروعه من هذا النوع سبع قراءات ، و علاقة هذين الأمرين بموقف المالكية من لاحتجاج بالقراءات السبع يمكن إجماله في :

– صفة التواتر المتوفرة في هذا النوع من القراءات أضفت عليها حجية قوية عند المالكية و هم الذين شترطوه في قبول القرآن كما سبق بيانه .

---

[1] مفتاح الوصول للتلمساني ص:17.

[2] المصدر السابق ص:18–19.

[3] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني الحنفي 166/5.

[4] مفتاح الوصول ص:18–19.

[5] سبق تخريجه .

[6] الأم للشافعي 438/7.

يقول القرطبي[1]- رحمه الله- و هو يصف القرآن و فضائله و القراءة و القراء :" و هذا مما أجمع عليه المسلمون أهل الحق ، و نطقت به الآثار ، ودل عليها المستفيض من الأخبار"[2]

2- اشتمال القراءات السبع على صفة التواتر جعل المالكية يعتبرون كل قراءة قرآنا[3] .

3- اكتساب القراءات السبع صفة القرآنية جعل الأحكام بها ثابتة ثبوتها بالقرآن ، و هذا للإجماع الحاصل على عدم التفريق بين القراءة المتواترة و القرآن في إثبات الأحكام و الصلاة بها و التعبد بتلاوتها ، لأن القراءة المتواترة و القرآن متزلان كلاهما من عند الله[4] .

4- صحة سند هذه القراءات المنقولة بالتواتر سوغ للمالكية و غيرهم القول بتوقيفيتها، بل و قد انعقد الإجماع على صحة قراءة هؤلاء الأئمة و أنها سنة متبعة و لا مجال للاجتهاد فيها [5].

5- موافقة هذه القراءات لرسم المصاحف أسبغ عليها قوة في الحجية ، و تلقيا بالقبول عند العلماء من حيث الإجماع[6] على اشتمال المصاحف على الأحرف السبعة[7]، و معلوم كلام الحذاق من أهل النظر في اعتبار القراءات بعضا من هذه الأحرف[8] يقول القرطبي – رحمه الله-:" قال كثير من علمائنا

---

(1) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الأندلسي القرطبي المفسر ، كنيته أبو عبد الله ،كان تقيا ورعا زاهدا مشتغلا بالفقه و التفسير و القراءات ، ألف "الجامع لأحكام القرآن و المبين لما تضمن من السنة و آي القرآن " و " الكتاب الأسنى في أسماء الله الحسنى " و " التذكار في أفضل الأذكار " و "التذكرة بأمور الآخرة " و "شرح التقصي " و " قمع الحرص بالزهد و القناعة رد ذل السؤال بالكتب و الشفاعة "و له أرجوزة في أسماء النبي – صلى الله عليه و سلم – ، مات بمنية بني خصيب بمصر و دفن بها في شوال سنة 671 هـ ، انظر الديباج المذهب ص 406 .

(2) الجامع لأحكام القرآن و المبين لما تضمن من السنة و آي القرآن للقرطبي 16/1.

(3) المعيار المعرب 78/12 و انظر تفسير التحرير و التنوير 54/1.

(4) أثر القراءات في الفقه الإسلامي لصبري عبد الرؤوف ص:37.

(5) البرهان في علوم القرآن للزركشي 321/1.

(6) النشر في القراءات العشر 31/1.

(7) حديث الأحرف السبعة رواه عمر بن الخطاب و لفظه :" إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤوا ما تيسر منه " و قد أخرجه مالك في كتاب الصلاة باب ماجاء في قراءة القرآن ممن فاته حزبه من الليل رقم 242 ، 92/1.و أخرجه البخاري في كتاب استتابة المرتدين و المعاندين و قتالهم باب ماجاء في المتأولين رقم:6936 ص 1280 و أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين و قصرها باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف و بيان معناه رقم: 818ص326 و أخرجه النسائي في كتاب الافتتاح باب جامع ما جاء في القرآن رقم:936 ص:117 و أبو داود في كتاب الصلاة باب أنزل القرآن على سبعة أحرف رقم:1475 ص:231و الترمذي في أبواب القراءات عن رسول الله–صلى الله عليه وسلم– باب ما جاء" أنزل القرآن على سبعة أحرف" رقم: 2948 ص 820 و أخرجه أحمد في مسند عمر بن الخطاب رقم:158 ص:51.

(8) لمحات في علوم القرآن لمحمد لطفي الصباغ ص:172.

كالداودي[1] و ابن أبي صفرة [2]و غيرهما : هذه القراءات التي تنسب لهؤلاء القراء السبعة ، ليست هذه الأحرف السبعة التي اتسعت الصحابة في القراءة بها ، و إنما هي راجعة إلى حرف واحد من تلك السبعة، و هو الذي جمع عليه عثمان المصحف"[3]، ثم قال:" و كل واحد من هؤلاء السبعة روي عنه اختياران أو أكثر و كل صحيح ، و قد أجمع المسلمون في هذه الأعصار على الاعتماد على ما صح عن هؤلاء الأئمة مما رووه و رأوه و كتبوا في ذلك مصنفات"[4]

6- لم يكتف المالكية في الاستدلال على حجية القراءات السبع بما سبق ، بل جعلوها من لوازم حفظ الذكر الوارد في قوله تعالى :(**إِنَا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَ إِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**)(الحجر/8) فقالوا : لو لم تكن القراءات حجة لما حفظت إلى يومنا هذا، و لصرفها عن القرآن ، يقول ابن العربي[5]- رحمه الله- واصفا فعل الصحابة من جمع القرآن و كتابته في المصاحف :" إنهم قصدوا بذلك تحقيق قول الله (**إِنَا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَ إِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**) فقد كان عنده محفوظا ، و أخبرنا أنه يحفظه بعد نزوله ، و من حفظه تيسير الصحابة لجمعه،و اتفاقهم على تقييده و ضبطه"[6].

و قد أورد القرطبي – رحمه الله- وجها آخر في تفسير آية الحجر السابقة ، و هذا الوجه يزيد القراءات تأييدا و حجية فقال:" و قيل: (**وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**) أي لمحمد –صلى الله عليه وسلم- من أن يقول علينا أو نقول عليه" [7]و المراد: لو لم تكن هذه القراءات حجة لما علمها النبي –صلى الله عليه وسلم-

---

[1] أحمد بن نصر الداودي من أئمة المالكية في المغرب ،كنيته أبو جعفر كان بطرابلس و بها أصل كتابه "النامي "في شرح الموطأ ثم انتقل إلى تلمسان ،كان فقيها فاضلا متقنا له حظ من اللسان و الحديث و النظر، من مؤلفاته " الواعي في الفقه " و " النصيحة في شرح البخاري " و " الإيضاح في الرد على القدرية "، مات بتلمسان سنة **402** هـ ، انظر الديباج المذهب ص **94** و شجرة النور الزكية **82/1**.

[2] القاضي أبو القاسم المهلب بن أحمد بن أسيد بن أبي صفرة التميمي الفقيه المحدث الحافظ قاضي مالقة ، شرح البخاري و اختصره اختصارا سماه " النصيح في اختصار الصحيح " سكن المرية ، و صحب الأصيلي و تفقه معه و كان صهره كما سمع القابسي و أبا ذر الهروي اختلف في سنة وفاته و أهر ما قيل أنها سنة **433** هـ ، انظر الديباج المذهب ص 427

[3] الجامع لأحكام القرآن **63/1-64**.

[4] المصدر السابق **64/1**.

[5]أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربي ، من أهل إشبيلية ، ،أخذ عن أبيه و عن أبي حامد الغزالي و أبي زكريا التبريزي و أبي بكر الشاشي ، ولد في شعبان سنة **468** هـ ، صنف في التفسير و الحديث و الفقه و القراءات ، من مآثره " أحكام القرآن " و " المسالك شرح موطأ مالك " و " القبس على موطأ مالك بن أنس " و " عارضة الأحوذي " " العواصم من القواصم " و " المحصول في أصول الفقه " ، توفي في ربيع الأول سنة **543** هـ و دفن بفاس ، انظر تذكرة الحفاظ **61/4** و الديباج ص **376**.

[6] أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي **1038/2**.

[7] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي **10/10**.

أمته، و إلا كان تعليمها منه تقوّلا على الله ، ثم استطرد القرطبي قائلا:" فاستمر الإجماع على الصواب و حصل ما وعد الله به من حفظ الكتاب ، و على هذا الأئمة المتقدمون و الفضلاء المحققون"[1].

هذا موقف المالكية على ما بينت من حجية القراءات المتواترة ، أما ما يتعلق بهذا الموقف من كيفية التعامل ، و أثر هذه الحجية في فقههم ؛ فيمكن إبرازه تمثيلا لا حصرا فيما يأتي:

1-عدم تفضيل قراءة على أخرى ، فالكل كلام الله تثبت به الأحكام ، و هي حجة شرعية واجبة الأخذ و الاتباع . أمـــا ما ثبت عـــن الإمام مالك -رحمه الله- من قوله:"قراءة نافع سنة" [2] فقد حمله المالكية على توسع الناس عندهم في المدينة على القراءة بها ،يقول ابن العربي-رحمه الله-:"فدّل على أنه أراد السنة في توسع الخلق في القراءة بهذه الوجوه من غير ارتباط إلى شيء مخصوص منها"[3].

و لعل ذلك ناشئ عن ارتباط الإمام مالك-رحمه الله-بالمدينة المشهور عنه،و شدة تعلقه بها و بعلمائها و فقهائها و قرائها.

2- فائدة تعدد القراءات- في رأي المالكية- إنما هو التيسير على هذه الأمّة يقول ابن العربي-رحمه الله-:"و الذي يقتضيه الأثر و النظر أنه جاء للتوسعة على العباد في أن يقرأ كل أحد بالعربية من الموافق للخط و اللفظ و المعنى"[4].

و على الاستحباب حملوا الأمر الوارد في حديث أبي بن كعب-رضي الله عنه- و فيه:"**أن النبـــي -صلى الله عليه وسلم- كان عند أضاة بني غفار، قال: فأتاه جبريل-عليه السلام- فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ أمّتك القرآن على حرف، فقال: أسأل الله معافاته و مغفرته، و إن أمتي لا تطيق ذلك ، ثم أتاه الثانية فقال إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على حرفين فقال : " أسأل الله معافاته و مغفرته و إن أمتي لا تطيق ذلك ، ثم جاءه الثالثة فقال : إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على ثلاثة أحرف فقال : أسأل الله معافاته و مغفرته و إن أمتي لا تطيق ذلك ، ثم جاءه**

---

[1] الجامع لأحكام القرآن **64/1**.

[2] أحكام القرآن لابن العربي **4/ 1941**و أحسن الأثر في تاريخ القراء الأربعة عشر لمحمود خليل الحصري ص:**9** وأثر القراءات لصبري عبد الرؤوف ص:**46**.

[3] أحكام القرآن لابن العربي **1941/4**.

[4] عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي لابن العربي **45/11**.

القرآن على ثلاثة أحرف فقال : أسأل الله معافاته و مغفرته و إن أمتي لا تطيق ذلك ، ثم جاءه الرابعة فقال : **إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على سبعة أحرف فأيما حرف قرأوا عليه فقد أصابوا** "[1]

يقول القاضي عياض[2]-رحمه الله-:"قوله (إن الله يأمرك أن تقرأ القرآن على حرف ثم استزاده إلى أن بلغ سبعا) الأمر في قراءته بما زاد على حرف على طريق التوسعة و الرفق لا الوجوب، و من قرأ بحرف منها أصاب"[3].

3- شنّع المالكية على من أراد إلزام الناس بقراءة واحدة ، و عدوا ذلك تحكما بغير دليل ، يقول ابن العربي –رحمه الله-:" و لا يلزم إيقاف القراءة عليها ، بل يجوز أن تقرأ آية واحدة بما كان فيها من قراءة ، و يصح أن تبدأ السورة لنافع و تختمها لأبي عمرو، بل ذلك سائغ في الآية الواحدة ،و ربط النفس إلى قراءة واحدة تحكم على الأمر بغير دليل من نظر أو تنزيل[4] .

4- لم يكن احتجاج المالكية محض كلام ، و لا قولا لا يتبعه عمل ، بل إن الأمر اقتضى عندهم التطبيق ، و لا أدل على ذلك من صنيع أئمة التفسير عندهم من أمثال ابن العربي– رحمه الله- في أحكام القرآن، و القرطبي- رحمه الله- في الجامع لأحكام القرآن من سرد لما يرد في الآية من قراءات – إن وجدت- و إتباع ذلك بالشرح و التفسير"[5].

---

[1] أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين و قصرها باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف و بيان معناه رقم:821 ص 327.

[2] هو عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض القاضي ، عالم المغرب ، أبو الفضل اليحصبي السبتي ، ولد بسبتة سنة 476 هـ ، أصله أندلسي ، أخذ عن محمد بن حمدين و أبي علي بن سكرة و أبي الحسين بن سراج ، برع في الفقه و الحديث و النحو و اللغة و أيام العرب و أنسابهم ، من مؤلفاته " الشفاء في شرف المصطفى " و "ترتيب المدارك و تقريب المسالك في ذكر فقهاء مذهب مالك " و " العقيدة " و " شرح حديث أم زرع " و " جامع التاريخ " و " مشارق الأنوار في اقتفاء صحيح الآثار " ، توفي ليلة الجمعة في جمادى الآخرة سنة 544 هـ و دفن بمراكش ، انظر تذكرة الحفاظ 67/4 و الديباج المذهب ص 270.

[3] إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم للقاضي عياض 195/3.

[4] عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي لأبي بكر بن العربي 46/11.

[5] انظر مثلا ما فعله ابن العربي مثلا في أحكام القرآن : 300/1، 643/2 ، 1196/3 ، 1889/4 .
و ما فعله القرطبي في الجامع لأحكام القرآن 147/1 ، 394/3 ، 246/9 ، 9/10 .

المطلب الثاني: موقف المالكية من الاحتجاج بالقراءة المشهورة.

مضى الكلام في المبحث الأول عن تعريف القراءة المشهورة و بيان أركانها، و شروطها ،و انحصار ما وصل إلينا منها في القراءات الثلاثة المكملة للعشرة،و الحق أن المالكية لم يفرقوا في الاحتجاج بها بينها و بين القراءات السبع مطلقا ، بل إن ما قيل في القراءات المتواترة ينسحب تماما عليها، و حجتهم في ذلك انعقاد الإجماع على قراءة العشرة[1] قال في البرهان :"وقد انعقد الإجماع على صحة قراءة هؤلاء الأئمة ، و أنها سنة متبعة ، و لا مجال للاجتهاد فيها "[2].

و هذا الإجماع لم يخالفه المالكية ، بل تمسكوا بموجبه و عملوا بمقتضاه، جاء في غيث النفع:" و قال في منع الموانع :و القول بأن القراءات الثلاثة غير متواترة في غاية السقوط و لا يصح القول به عمّن يعتبر قوله في الدين"[3].

و على هذا الإجماع سار تعاملهم مع القراءات المشهورة ، بل إنه أُثِر عن إمام المذهب-رحمه الله- ثناؤه على أبي جعفر المدني و هو أحد الثلاثة بقوله :" كان أبو جعفر رجلا صالحا يقرئ الناس بالمدينة"[4].

و الحاصل أن القراءة المشهورة عند المالكية شأنها شأن القراءة المتواترة ، تثبت بها الأحكام الشرعية و يحتج بها في المسائل الفقهية و التفسير؛ لأنها قرآن منزل ، يقول ابن جزيء-رحمه الله- و هو يعرف القرآن :" و هو أصل الأدلة و أقواها، و نعني به القرآن العظيم المكتوب بين دفتي المصحف،المنقول إلينا نقلا متواترا بالقراءة المشهورة فقولنا : المكتوب بين دفتي المصحف؛ لأنه الذي اجتمع عليه الصحابة فمن بعدهم ، و ما هو خارج عن ذلك فليس من القرآن . و قولنا: نقلا متواترا تحرزا من آيات ليست في المصحف نقلها الآحاد، و لا يحتج بها عند مالك؛ لأنها لم تنقل نقل القرآن من التواتر و يحتج بها عند أبي حنيفة كأخبار الآحاد . و قولنا:بالقراءة المشهورة نعني به القراءات السبع و ما هو مثلها أو يقاربها في الشهرة ، و صحة النقل ،كقراءة يعقوب و ابن محيصن و تحرزنا بذلك من القراءة الشاذة،

---

[1] البرهان للزركشي 322/1 و نقل الاجماع على القراءات المشهورة أيضا الإمام البغوي – رحمه الله – ، انظر معالم التزيل في التفسير و التأويل للبغوي 8/1.

[2] البرهان في علوم القرآن للزركشي 322/1.

[3] غيث النفع في القراءات السبع للسفاقسي ص:14.

[4] أحسن الأثر في تاريخ القراء الأربعة عشر لمحمود خليل الحصري ص:79 و أثر القرءات في الفقه لصبري عبد الرؤوف ص:46.

و لا يجوز أن يقرأ بحرف إلا بثلاثة شروط : أحدها: أن يوافق خط المصحف ، و الثاني: أن ينقل نقلا صحيحا مشهورا ، و الثالث: أن يوافق كلام العرب و لو في بعض اللغات أو بعض الوجوه"[1].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1] تقريب الوصول إلى علم الأصول ص114 – 115 و انظر تفسيرالتحرير و التنوير 1/ 54.

المطلب الثالث: موقف المالكية من الاحتجاج بالقراءة الشاذة.

اتسمت أقوال بعض الباحثين المتعلقة بموقف المالكية من الاحتجاج بالقراءة الشاذة بالاضطراب فنسب البعض إليهم القول بحجيتها،و أنها تجري مجرى خبر الواحد[1]، و جزم آخرون بعدم حجيتها عندهم[2].

و الحقيقة أن نسبة أحد القولين إلى المالكية على إطلاقه تكتنفه مجانبة الصواب، و قلة التدقيق ؛ إذ الأمر –و الله أعلم–بحاجة إلى شيء من التفصيل على النحو الآتي :

1– اتفق علماء المذهب على عدم الاحتجاج بالقراءة الشاذة على أنها قرآن قولا واحدا [3].

يقول القرطبي–رحمه الله–:"و أما شاذ القراءات فلا يصلى به ؛ لأنه لم يجمع الناس عليه،أما أن المروي منه عن الصحابة–رضي الله عنهم– و عن علماء التابعين فلا يعتقد فيه إلا أنهم رووه" [4] ثم أكمل – رحمه الله– نقلا عن أهل العلم فقال : " أما شاذ القراءة عن المصاحف المتواترة فليست بقرآن ، و لا يعمل بها على أنها منه"[5].

و على هذا تبنى جميع أقوال المالكية في رفض الاحتجاج بالشاذ من القراءات يقول ابن العربي –رحمه الله–:"و القراءة الشاذة لا ينبني عليها حكم ؛ لأنه لم يثبت لها أصل"[6].

و حجة المالكية في عدم الاحتجاج بالشاذ من القراءات الإجماع و المعقول.

أما الإجماع فهو ما نقله الشيخ النويري المالكي[7] عن الأصوليين و الفقهاء و القراء و مفاده: عدم

---

[1] كما فعل الدكتور صبري عبد الرؤوف في كتابه أثر القراءات في الفقه الاسلامي ص:333.

[2] كما فعل محققا تفسير القرطبي الدكتور محمد الحفناوي و الدكتور محمود حامد عثمان 64/1 و مثلهما الدكتور وهبه الزحيلي في أصول الفقه الإسلامي 427/2.

[3] تقريب الوصول لابن جزيء ص 114 و مفتاح الوصول للتلمساني ص:17 76.

[4] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 64/1.

[5] المصدر السابق 64/1.

[6] أحكام القرآن لابن العربي 79/1.

[7] هو أبو القاسم محمد بن محمد بن علي النويري نسبة إلى قرية من صعيد مصر المولود سنة 801 هـ ، الفقيه المقرىء ، أخذ عن الشهاب الصنهاجي و البساطي و ناب عنه في القضاء ، كمّل شرح شيخه البساطي على المختصر ، و شرح مختصر ابن الحاجب ، له أرجوزة في النحو و أخرى في القراءات و شرح طيبة النشر لشيخه ابن الجزري و له كتاب " القول الحاد لمن قرأ بالشاذ " توفي – رحمه الله – سنة 857 هـ ، انظر شجرة النور الزكية 243/1 .

تواتر شيء مما زاد على العشرة[1].

و أما المعقول فكون ناقل القراءة الشاذة إنما نقلها على أنها قرآن، و من حقها أن تتواتر ، و حيث لم يحصل ذلك جزم ببطلانه يقول الإمام المازري[2]-رحمه الله-:" اعلم أن هذا الباب نوع من المسألة التي فرغنا منها الآن، و أنّا نبني على ما نبهناك عليه من أن الأخبار منقسمة إلى ما يقطع على صدقه أو كذبه، أو يشك فيه، و إن مما يقطع على كذبه مجيء الخبر آحادا و من حقه أن ينقل تواترا، إما بسب دنيا كما تقدم مثاله، أو بسبب تعجّب و استغراب كما تقدم مثاله أيضا، و الخلاف المشار إليه في القراءة الشاذة هل يعمل بها أم لا ؟ مبني على هذا مع حصول الاتفاق على ...[3] ما في المصاحف الآن"[4].

2- أما الاحتجاج دون اعتبارها قرآنا ففي المذهب قولان راجح و مرجوح نقلهما القرطبي في تفسيره دون ترجيح لأحدهما على الآخر ، فقال :"و أحسن محاملها أن تكون بيان تأويل مذهب من نسبت إليه، كقراءة ابن مسعود (**فصيام ثلاثة أيام متتابعات**) ، فأما لو صرّح الراوي بسماعها من رسول الله -صلى الله عليه وسلم – فاختلف العلماء في العمل بذلك على قولين : النفي و الإثبات ، وجه النفي أن الراوي لم يروه في معرض الخبر بل في معرض القرآن و لم يثبت فلا يثبت . و الوجه الثاني أنه و إن لم يثبت كونه قرآنا فقد ثبت كونه سنة ، و ذلك يوجب العمل كسائر أخبار الآحاد"[5].

- أما الراجح فهو عدم حجية القراءة الشاذة ، و عدم وجوب العمل بها، و لا بناء الأحكام عليها ، و وجه ترجيح هذا على ذاك: أن قياس القراءة الشاذة على خبر الواحد قياس مع الفارق، و بيان ذلك: أن المقيس عليه و هو خبر الواحد يفيد الظن ، بينما الفرع و هو القراءة الشاذة خبر مجزوم ببطلانه .

---

(1) القراءات الشاذة و توجيهها من لغة العرب لعبد الفتاح القاضي ص:9.

(2) محمد بن علي بن عمر التميمي المازري كنيته أبو عبد الله المعروف بالإمام ، ولد سنة **453** هـ ، لقب بالمازري نسبة إلى مازر بفتح الزاي و كسرها مدينة من صقلية ، قضى أغلب حياته في المهدية من بلاد إفريقية ، برع في الفقه و الأصول و الحديث و الأدب و الطب و الحساب و بلغ رتبة الاجتهاد ، أخذ عن اللخمي و أبي محمد الفاسي و أخذ عنه القاضي عياض ، من مؤلفاته " نظم الفرائد في علم العقائد " كما شرح صحيح مسلم و كتاب التلقين للقاضي عبد الوهاب ، توفي – رحمه الله – في ربيع الأول سنة **536** هـ و له **83** سنة ، انظر الديباج المذهب ص **374** و شجرة النور الزكية**127/1** .

(3) فراغ بقدر سبع كلمات كما قاله محققه الدكتور عمار طالبي ، انظر إيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري ص:**374**.

(4) إيضاح المحصول من برهان الاصول ص:**526-527**.

(5) الجامع لأحكام القرآن **64/1**.

يقول المازري – رحمه الله –:" و أما الآخرون الذاهبون إلى العمل بالقراءة الشاذة ، فإنهم يرون أن أقل مراتبها أن يكون كخبر واحد نقل لفظ النبي – صلى الله عليه وسلم –،و قضيته في حكم من الأحكام مقبول ، و قد نبهناك على الفرق ، و بطلان هذا القياس ؛ لأن الأصل الذي قاسوا عليه خبر مظنون صدقه ، و هذا الذي تنازعنا فيه بعد ذلك هو خبر معلوم بطلانه ، و شتان بين ما يظن الصدق فيه و بين ما يعلم بطلانه "[1].

– و أما المرجوح فهو جريانها مجرى خبر الواحد الذي لا يقطع على معينه أنه ينسب إلى الله تعالى [2]، يقول ابن عبد البر[3] – رحمه الله – :"و جائز عند جميعهم القراءة بذلك كله في غير الصلاة ، و روايته ، و الاستشهاد به على معنى القرآن، و يجري عندهم مجرى خبر الواحد في السنن على عينه، و لا يشهد به على الله تعالى كما يقطع على المصحف الذي عند جماعة الناس من المسلمين عامتهم و خاصتهم : مصحف عثمان ، و هو المصحف الذي يقطع به ، و يشهد على الله عز وجل و بالله التوفيق "[4].

و بناء على ما سبق يمكن الجزم – و الله أعلم– بعدم حجية القراءة الشاذة عند المالكية مطلقا سواء ما تعلق باعتبارها قرآنا أو ما كان من قبيل إجرائها مجرى خبر الواحد ، أما ما ينبني على هذا التأصيل من الفروع الفقهية كالقراءة بها في الصلاة و غيرها فهذا ما سأبحثه في الفصل الأخير –إن شاء الله–.

---

[1] إيضاح المحصول ص:529.

[2] المعيار المعرب للونشريسي 83/12.

(3) هو حافظ و محدث الأندلس و فقيهها ، يوسف بن عمر بن عبد البر بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري نسبة من النمر بن قاسط في ربيعة ، من أهل قرطبة ، ولد في ربيع الآخر سنة 368 هـ ، أخذ عن ابن المكوى و أبي الوليد بن القرطبي و أحمد بن قاسم البزاز ، و عنه أبو العباس الدلائي ، قال عنه الباجي : " لم يكن بالأندلس مثله في الحديث " و قال ابت حزم : " لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله " ، من مصنفاته " الاستذكار " و " الاستيعاب " و " الكافي " و " جامع بيان العلم و فضله " و " التمهيد " و " العقل و العقلاء " ، و " بهجة المجالس و أنس المجالس " و " جمهرة الأنساب " ،توفي بشاطبة في ربيع الآخر سنة 463 هـ ، انظر تذكرة الحفاظ 217/3 ، و الديباج ص 440 هـ .

(4) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار و علماء الأقطار 48/8

الفصل الثاني:

موقف المالكية من مسائل الخلاف بسبب القراءات المعتمدة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيـــــد: في العلاقة بين الفقه و القراءات

القرآن الكريم هو كلام الله المنزل على نبيه محمد-صلى الله عليه وسلم- ، المتواتر بين الأئمة ، رواه الصحابة عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- بطرق مختلفة في بعض ألفاظه ، وقد تنوقل ذلك و اشتهر إلى أن استقرت منها سبع طرق صارت أصولا للقراءة ، و لحقت بها قراءات معروفة في كتبها ، و لم يزل القراء يتداولون هذه القراءات حتى كتبت العلوم ، و صار هذا العلم مستقلا بذاته ؛ بل صار صناعة خاصة تُنوقلت جيلا بعد جيل[1] .

و لم يزل علم القراءات وثيق الصلة بالفقه ، بل إن أئمة الفقه كانوا يجلون علماء القراءات و يعظمونهم و يرجعون إليهم فيما تعلق بكثير من أحكام القرآن، هذا الإمام أبو حنيفة يقول لحمزة القارئ: "شيئان غلبتنا عليهما لسنا ننازعك فيهما القرآن و الفرائض"[2] و يسأل عنه الأعمش فيقول:"حَبْر القرآن"[3]، و هذا إمام دار الهجرة يصف أبا جعفر فيقول:"كان أبو جعفر رجلا صالحا يقرئ الناس بالمدينة"[4]، و يسأل عن قراءة نافع فيقول:"السنة قراءة نافع "[5]، و هذا الإمام أحمد يسأل : أي القراءات أحب إليك؟ فيجيب:" قراءة أبي عمرو أحب القراءات إليّ "[6] .

و لا تقتصر العلاقة بين العِلْمَيْنِ على الاحترام المتبادل ،و الإجلال المشترك بين أئمتيهما ،بل إن القراءة تؤثر بوجه مباشر في الفقه بورود الموضع الواحد من القرآن بقراءتين متنوعتين تصل بالأمر إلى حد اختلاف الفقهاء في استنباط الحكم منها، خاصة إذا وردت القراءة محتملة المعاني [7].

و يمكن إجمال تأثير القراءة في الفقه في النقاط الآتية [8]:

---

(1) مقدمة عبد الرحمان بن محمد بن خلدون ص:405.

(2) أحسن الأثر للحصري ص:30.

(3) المصدر السابق ص:37.

(4) أحسن الأثر ص:79.

(5) أحكام القرآن 1941/4.

(6) أحسن الأثر ص:29.

(7) الفروق للقرافي 51/1 و أثر القراءات لصبري عبد الرؤوف ص:178.

(8)هذه النقاط أوردها بالتفصيل و التمثيل الدكتور محمد بن عمر بازمول في رسالته لنيل درجة الدكتوراه من جامعة أم القرى بمكة المكرمة و الموسومة بـ : " القراءات و أثرها في التفسير و الأحكام " 1/:186-189.

1- بيان حكم مجمع عليه .

2- ترجيح حكم اختلف فيه .

3- الجمع بين حكمين مختلفين بمجموع القراءتين.

4- الدلالة على حكمين شرعيين في حالين مختلفين.

5- دفع توهم ما ليس بمراد.

6- بيان المجمل و الغريب.

و المسائل الفقهية التي سأتناولها بالبحث في هذا الفصل نماذج حية لما سبق الكلام عنه.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول :حكم تعلم القراءات المعتمدة و تعليمها .

سبق الكلام في مبحث سابق عن موقف المالكية من الاحتجاج بالقراءات المعتمدة، وقد تبين من خلال عرض أقوالهم في المسألة عدم تفريقهم بين القرآن و القراءات ،فالكل عندهم قرآن ،و من ثم فإن الكلام عن حكم تعلم القراءات و تعليمها إنما هو عند المالكية فرع عن الكلام عن تعلم القرآن و تعليمه ؛ إذ لا يصح فصل الذكر عن قراءته للتلازم بين القرآن و القراءة[1] ،جاء في المعيار المعرب:" فالقراءات السبع قرآن ؛ لأنها متواترة على ما حكاه أهل المعرفة بالأصول و القراءات "[2].

و الحاصل من مذهب المالكية في مسألة تعلم القراءات و تعليمها يمكن حصره في النقاط الآتية:

1-يجب وجوبا عينيا على المسلم تعلم ما يقيم به فرضه [3] ،و يشمل هذا ما يجب في الصلاة أي الفاتحة على المشهور أو الفاتحة وسورة [4].

2-حدد المالكية هذا القدر الواجب فقالوا: هو ما لا يؤمن الهلاك مع جهله دينا و دنيا[5].

3- هذا القدر الواجب من تعلم القرآن يحرم عند المالكية نسيانه[6].

4- ما زاد عن القدر الواجب فهو فرض كفاية إجماعا ،و قالوا في تعريفه :هو ما لا تعلق له به في الحال مع تعلق الغير به،أو توقعه في المآل [7].

5- ورد التصريح بحكم تعلم و تعليم القراءات المتواترة صراحة عند متأخري المالكية ،معللين ذلك بتفادي انقطاع تواترها ،جاء في تحفة المقرئين:" مع أن تعلم القراءات المتواترة فرض كفاية ؛ لئلا ينقطع تواترها ،كما نص عليه غير واحد من العلماء ، فإذا قام بتعليمها طائفة يحصل بها التواتر سقط عن الباقين، و إلا أثم الكل "[8].

---

(1) المعيار المعرب 12/90-91.

(2) المصدر السابق 12/90.

(3) المصدر السابق 12/358.

(4) الاستذكار 8/55.

(5) شرح أحمد بن محمد الفارسي الفاسي المعروف بزروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني2/339.

(6) الاستذكار 8/55.

(7) الاستذكار 8/55 و شرح زروق على متن الرسالة 2/339.

(8) تحفة المقرئين و القارئين في بيان جمع القراءات في كلام رب العالمين لإبراهيم بن أحمد المارغني ص:34.

6- استدل المالكية على فرضية الكفاية لتعلم القراءات و تعليمها بالقرآن و السنة زيادة على الإجماع المذكور سابقا ، و ذلك بالآتي:

أ- قوله تعالى: (**وَ اذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بِيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَاتِ اللهِ وَ الحِكْمَةِ**) (الأحزاب/34)، يقول ابن العربي:" آيات الله القرآن ، و آيات الله الحكمة ، و قد بينا الحكمة فيما تقدم ، و آيات الله حكمته ، و سنة رسوله حكمته ، و الحلال و الحرام حكمته ، و الشرع كله حكمته ...أمر الله أزواج رسوله بأن يخبرن بما أنزل الله من القرآن في بيوتهن ، و ما يرين من أفعال النبي -صلى الله عليه وسلم- و أقواله فيهن، حتى يبلغ ذلك إلى الناس فيعملوا بما فيه و يقتدوا به "[1].

ب- قوله – صلى الله عليه وسلم- : " **بلغوا عني و لو آية، و حدثوا عن بني إسرائيل و لا حرج، و من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار** "[2]، يقول ابن العربي :" التبليغ عنه – صلى الله عليه وسلم- فرض...و هذا فرض على الكفاية ، إذا قام به واحد سقط عن الباقين ، و إذا أخبر به النبي-عليه السلام- واحدا سقط عنه فرض التبليغ ، و الدليل عليه قول الله تعالى: (**وَ اذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بِيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَاتِ اللهِ وَ الحِكْمَةِ**) (الأحزاب/34) ، و كان الوحي إذا نزل على النبي -عليه السلام- ، و الحكم إذا أتاه ، لا يبرح به في الناس و لكنه يخبر به من حضره ، ثم على لسان أولئك إلى من ورائهم ، أي وقت خرج إليهم و انتهى عندهم ، قوما بعد قوم بحسب القرب و البعد "[3].

ج- قوله –صلى الله عليه وسلم-:" **إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المُعَقَّلَةِ ، إن عاهد عليها أمسكها، و إن أطلقها ذهبت** "[4].

---

(1) أحكام القرآن 1538/3.

(2) حديث عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء باب ما ذكر عن بني إسرائيل رقم:3461 ص:629 و الترمذي في أبواب العلم باب ما جاء في الحديث عن بني إسرائيل رقم:2674 ص:754 و الدارمي في المقدمة باب البلاغ عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- و تعليم السنن رقم: 542 ، 1 /145.

(3) عارضة الأحوذي 10/98-99.

(4) حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أخرجه مالك في كتاب الصلاة باب ما جاء في قراءة القرآن ممن فاته حزبه من القرآن رقم 243 ، 93/1 و البخاري في كتاب فضائل القرآن باب استذكار القرآن و تعاهده رقم:5031 ص962 و مسلم في كتاب صلاة المسافرين و قصرها باب الأمر بتعهد القرآن رقم:789 ص:317 و النسائي في كتاب الافتتاح باب جامع ما جاء في القرآن رقم:942 ص 118.

يقول ابن عبد البر–رحمه الله–:" فيه الحظ على درس القرآن و تعاهده و المواظبة على تلاوته" [1]

د– حديث عثمان بن عفان –رضي الله عنه–أن النبي–صلى الله عليه وسلم – قال:"**خيركم من تعلم القرآن و علمه**"[2]. يقول ابن العربي:" بمعنى أنه من تعلم مثله و التزم حدوده فهو في الدرجة مثله ، و قد أتى بالمقصود، فإنه حصل الأجر القاصر على نفسه في فعله، و حصل الأجر المتعدي بإيصال المنفعة إلى غيره و هما قسما الثواب، و انضاف إلى ذلك أجر التبليغ، و وراثة النبي ، و التقصي عن عهدة العلم و أدائه للذكر. و أداؤه العمل له في قراءة غيره لما أقرأه في حياته و بعد موته إلى يوم القيامة"[3]

7– اشترط المالكية فيمن تصدر لتعليم القرآن شروطا أهمها:

أ – أن يتقي المعلم ربه أثناء التعليم، فلا يزيد حرفا من غير القراءات المروية أو ينقص منها حرفا؛ للإجماع على أن فاعل ذلك متعمدا عالما بفعله فهو كافر[4]

ب – أن يكون ضابطا لما يقرئ عالما بما يصدر منه متفقدا لما يكتب ،فإن لم يكن كذلك لم يحل له التصدي لتعليم القرآن [5].

---

(1) الاستذكار 56/8.

(2) أخرجه أحمد في مسند عثمان رقم: 405 ص: 74و البخاري في كتاب فضائل القرآن باب خيركم من تعلم القرآن و علمه رقم 5027 ص962 و الترمذي في أبواب فضائل القرآن باب ما جاء في تعليم القرآن رقم:2912 ص:812 و أبو داود في كتاب الصلاة باب في ثواب قراءة القرآن رقم: 1452 ص: 228 و الدارمي في كتاب فضائل القرآن باب خياركم من تعلم القرآن و علمه رقم 3337، 2/ 528.

(3) عارضة الأحوذي 11/25–27.

(4) مراتب الإجماع لابن حزم ص:270 و المعيار المعرب 92/12.

(5) المعيار المعرب 320/12.

ج – لا ينبغي للمقرئ أثناء تعليمه الاقتصار على قراءته بل يسعى إلى تعديها إلى غيرها ، ما دام مبتغيا للأجر ، و ما دام الكل قرآنا ، و قد ثبت أن نافعا كان يقرئ الناس بجميع القراءات،فلما سئل قال:"سبحان الله العظيم! أحرم نفسي ثواب القرآن ؟ أنا أقرئ الناس بجميع القراءات حتى إذا جاءني من يطلب قراءتي أقرئ بها "[6]

د– أن لا يكتب المعلم للمتعلم شيئا من غير القرآن متصلا بكتاب الله للإجماع على المنع من ذلك[1].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(6) المصدر السابق 105/12.

(1) مراتب الإجماع ص:270.

المبحث الثاني: الفرق بين جمع القراءات و تركيبها و حكم كل منهما

و الكلام في هذا المبحث يشمل تعريفا لغويا و آخر اصطلاحيا لكل من الجمع و التركيب بين القراءات ، ثم بيان الفرق بين المصطلحين ، و تمامه بيان حكم كل واحد منهما عند السادة المالكية.

المطلب الأول : تعريف الجمع .

الفرع الأول : تعريف الجمع لغة : الجمع لغة : مصدر جَمَعَ يَجْمَعُ : إذا جاء بالشيء من ههنا و ههنا[1] ، و له أيضا في اللغة معان أخرى أهمها:

1- تأليف المفترق[2] .

2- يأتي اسما لجماعة الناس [3].

3- ما يُحشد للقتال [4].

4- الدَّقَلُ[5] .

5- كل لون من التمر لا يعرف اسمه و قيل: التمر الذي يخرج من النوى [6].

الفرع الثاني : تعريف الجمع اصطلاحا: هو قراءة القارئ القرآن بعدة قراءات في ختمة واحدة متبعا طريقة من طرق الجمع[7].

و لإيضاح التعريف أقول: إن المراد بالجمع أن يتلو القارئ القرآن برواية مستمرا في القراءة إلى أن يصل إلى موضع الوقف ، فمن وافقه من القراء و الرواة في المقروء فلا يعيد، و إنما يعيد لمن خالفه في أصل ، أو فرش فحسب ، مقدّما في القراء الأسبق فالأسبق.

و في كيفية تقديم القراء عند العلماء مذاهب أشهرها ما ذكره ابن الجزري – رحمه الله- و هو على النحو الآتي [8]:

---

(1) لسان العرب لابن منظور **355/2**.

(2) القاموس المحيط للفيروز آبادي ص:**639**.

(3) لسان العرب **355/2**.

(4) أساس البلاغة للزمخشري **148/1**.

(5) القاموس المحيط ص:**639**.

(6) لسان العرب **357/2**.

(7) انظر محقق كتاب تحفة المقرئين للمارغني الأستاذ عبد الحليم قابه ص:**12**.

(8) النشر في القراءات العشر **205/2**.

- ورش فقالون عن نافع المدني[1] .
- ابن وردان فابن جماز عن أبي جعفر المدني .
- البزي فقنبل عن ابن كثير المكي .
- الدوري فالسوسي عن أبي عمرو البصري.
- روس فروح عن يعقوب البصري.
- هشام فابن ذكوان عن ابن عامر الشامي .
- شعبة فحفص عن عاصم الكوفي .
- خلف فخلاد عن حمزة الكوفي .
- أبو الحارث فالدوري عن الكسائي .
- إسحاق فإدريس عن خلف الواسطي .

على أنه ينبغي التنبيه على أن هذا الترتيب ليس شرطا[2] و لا واجبا[3] و إنما هو عرف علماء هذا الفن ليس إلاّ ، يقول ابن الجزري – رحمه الله –:" و أما رعاية الترتيب و التزام تقديم شخص بعينه، أو نحو ذلك فلا يشترط"[4].

---

(1) تقديم ورش على قالون هو مذهب ابن الجزري و إن كان بعض شيوخ المالكية التونسيين يقدمون قالونا ، انظر تحفة المقرئين ص:13

(2) الشرط هو ما يلزم من عدمه عدم الحكم ، و لا يلزم من وجوده وجود الحكم و لا عدمه لذاته . انظر تقريب الوصول ص109.

(3) الواجب هو ما طلب فعله طلبا جازما ، انظر تقريب الوصول لابن جزيء ص100.

(4) النشر في القراءات العشر 204/2.

المطلب الثاني : طرائق الجمع .

للجمع أربع طرائق ذكرها علماء القراءة و هي :

الفرع الأول الجمع بالحرف[1] : و هذه طريقة البصريين ، و مفادها أن يقرأ القارئ، فإذا بلغ موضع خلاف في الأصول أو الفرش وقف و أعاد الكلمة المختلف فيها بمفردها مستوفيا الأوجه ، هذا إن كانت تلك الكلمة موضع وقف ، فإن لم تكن كذلك وصلها عند ذكر آخر الأوجه ، فإن وقع الخلاف في كلمتين وقف على الكلمة الثانية مستوعبا الخلاف .

و مزايا هذه الطريقة تتلخص في :

أ – السهولة و الاختصار.

ب– أنها الأوثق في استيفاء أوجه الخلاف.

أما المآخذ عليها فتتلخص في تأثيرها على رونق القراءة و حسن أداء التلاوة.

الفرع الثاني : الجمع بالوقف[2]: و هي طريقة الشاميين و هي: أن يشرع في التلاوة لراو إلى أن يصل إلى وقف يحسن الابتداء بما بعده ثم يعيد ما قرأ برواية راو آخر و هكذا إلى أن يأتي على جميع أوجه الاختلاف ، ثم يبدأ بعد ذلك الوقف و هكذا .

و يمتاز هذه الطريقة بـــما يأتي :

أ– حسن الاستظهار .

ب– المساعدة على الاستحضار .

و يعاب عليه طول ما يستغرقه من الزمن [3].

الفرع الثالث : الجمع المركب من الطريقتين السابقتين[4]: هي طريقة ركبها ابن الجزري – رحمه الله– من الطريقتين السابقتين ، وفضلها على سائر الطرق، و هي أن يبدأ بقارئ مع النظر إلى القارئ الأكثر موافقة له ، فإن وصل إلى كلمة فيها خلف بين القارئين وقف و ذكر وجه الاختلاف ، ثم واصل التلاوة حتى يصل إلى وقف سائغ ، و هكذا حتى ينتهي الخلاف .

---

(1) النشر في القراءات العشر 201/2.

(2) المصدر السابق 201/2.

(3) و الحق أن ذلك ليس عيبا ما دام في سبيل التحصيل .

(4) المنشر في القراءات العشر 201/2.

الفرع الرابع : الجمع بالآية[1] : هو أن يتلو القارئ الآية لا يجاوزها حتى يعيدها لقارئ آخر قارئا قارئا يفصل الآيات عن بعضها .

و قد عاب ابن الجزري – رحمه الله – على الجمع بالآية وجود بعض الآيات لا يتم الوقف عليها ، و لا يحسن الابتداء بها[2] .

و اعتبر بعض المعاصرين[3]هذه الطريقة هي المثلى إذا اجتنب المحذور التي ذكره ابن الجزري – رحمه الله– ، و ذلك بعدم الوقف على تلك المواضع بعينها، و احتج لذلك بـــ:

- الحفاظ على رونق القراءة و حسن الأداء .
- إمكانية الاستحضار أكثر .
- تجنب التركيب و الخلط .
- موافقته لسنة النبي – صلى الله عليه وسلم – في الوقف على رؤوس الآي عملا بحديث أم سلمـــة –رضي الله عنها – أنها ذكرت قراءة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقالت :" **يقطع قراءته آية آية** " و ذلك في الفاتحة [4] .
- هذه الطريقة هي الأشبه بإفراد كل قراءة بختمة .

---

(1) النشر في القراءات العشر **202/2**.

(2) المصدر السابق **202/2**.

(3) هو الأستاذ عبد الحليم قابه في تحقيقه على تحفة المقرئين للمارغني ، انظر ص:**19**.

(4) أخرجه أحمد في مسند أم سلمة رقم:**27118** ص:**1976** و أبو داود في كتاب الحروف و القراءات باب الحروف و القراءات، رقم **4001** ص:**608** و الحاكم في المستدرك في كتاب التفســير باب قــراءات النــبي –صلى الله عليه وسلم – رقم :**2964** ، **606:/2**.

المطلب الثالث :تعريف التركيب

الفرع الأول : تعريف التركيب لغة : مصدر الفعل رَكَّبَ يُرَكِّبُ، إذا وضع الشيء بعضه على بعض فتركّب و تراكب [1].

أما المركّب فهو الأصل و المنبت ، و المُرَكَّبُ من الناس كريم أصل منصبه في قومه[2].

الفرع الثاني :تعريف التركيب اصطلاحا : هو القراءة بحكم من قراءة و آخر من قراءة أخرى يقرأ بهما معا[3] .

و لتوضيح التعريف أقول: هو الانتقال أثناء التلاوة من قراءة إلى أخرى دون رجوع لقراءة ما قرئ بأوجه أخرى ، و دون ذكر أوجه الخلاف في الموضع الواحد فتقرأ سورة الصافات مثلا بضع آيات برواية حفص ثم بضع آيات برواية قنبل و هكذا واصلا القراءة دون إعادة .

الفرع الثالث :الفرق بين الجمع و التركيب : لجمع القراءة و تركيبها موضع اشتراك في كون كل منهما انتقالا من قراءة إلى أخرى ، و يفترقان في أن التركيب ليس فيه إعادة بل هو انتقال من قراءة إلى أخرى مستمرّا في التلاوة ، أما الجمع فهو إعادة لما قرئ على قراءة معينة وفق قراءة أخرى ، فتجد السامع في الجمع يتلقى الموضع الواحد بأوجه الخلاف و في التركيب لا يسمع الموضع الواحد إلا بوجه واحد[4] .

---

(1) لسان العرب 297/5 و القاموس المحيط ص:85.

(2) الصحاح للجوهري 161/1 و لسان العرب 297/5.

(3) تحفة المقرئين في بيان حكم القراءات في كلام رب العالمين للمارغني ص:20.

(4) انظر تحقيق الأستاذ عبد الحليم قابه لتحفة المقرئين ص:12.

المطلب الرابع : حكم الجمع عند المالكية:

لم يظهر الجمع بطرقه المذكورة سَلَفًا إلا أثناء المائة الخامسة[1] و لم يكن في الصدر الأول من يقرأ بالجمع و ذلك لشدة اهتمامهم و علو هممهم ، فقد كانوا يقرؤون على الشيخ الختمة الواحدة برواية واحدة فيفردون كل رواية بختمة[2] ، حتى نقل عن بعضهم أنه قرأ القراءات السبع في تسعين ختمة، كلما أتم واحدة بدأ غيرها ، و دام معه ذلك عشر سنين[3] .

و لعل هذا التأخر في الظهور هو السبب الرئيس في مشقة العثور على حكم الجمع عند متقدمي المالكية ، بل إن الكلام عن حكمه لا تكاد تعثر عليه إلا عند النزر اليسير من متأخريهم فضلا عن المتقدمين منهم .

هذا و قد تباينت أقوال هؤلاء في الجمع على رأيين : رأي يقول بوجوبه وجوبا كفائيا دون التفريق بين حالة التلقي و غيرها ، و رأي لا يجيزه إلا حال التلقي ، و لكل فريق أدلته ، على أن الموجبين و المجيزين اشترطوا له شروطا يحسن بدء الكلام بها و هي :

1- إفراد كل قراءة قبل الجمع بختمة .

2- إتقان الطرق و الروايات .

3- رعاية الوقف و الابتداء و حسن الأداء .

4- اجتناب التركيب[4].

أما الكلام على الرأيين في المذهب فتفصيله على النحو الآتي :

أولا:رأي المجيزين حالة التلقي :

ذكره صاحب غيث النفع نقلا على النويري الذي صب سيلا من الردود على مجيز الجمع في بداية كتابه ، حتى أن المطلع عليها يكاد يجزم بأنه يمنع منه مطلقا لولا أنه في ثنايا الكتاب يذكر صراحة تلقيه القراءات به ، فيقول – رحمه الله- أثناء إيضاحه لطرق الجمع و الكلام على المذهب المركب

---

(1) أي في عصر أبي عمرو الداني صاحب التيسير371هـ .- 444 هـ ، انظر تذكرة الحفاظ 211/3.

(2) النشر 195/2 و تحفة المقرئين ص:29.

(3) هو الشيخ أبو الحسن علي بن عبد الغني المصري القيرواني و ذلك على شيخه أبي بكر القصري ،انظر النشر 194/2.

(4) غيث النفع للسفاقسي ص:22-24 و تحفة المقرئين ص:27-28.

بين طريقتي الجمع بالحرف و الجمع بالوقف :" و بهذا قرأت على جميع شيوخـــي و به أقرأ غالبا "[1].

أما أدلته –رحمه الله – على المنع من الجمع في غير حالة التلقي[2] فتتلخص فيما يأتي:

1- مخالفته لعادة السلف ، و الخير كله في اتباع من سلف.

2- توقف الصحابة في ما هو أعظم نفعا و أكثر حاجة ، و هو جمع القرآن و كتابته في المصحف الذي لولاه لما حفظ هذا الدين .

3- توقف كثير من أئمة التابعين و تابعيهم في نقط المصحف و ضبطه بالشكل و كتابة أعشاره و أسماء سوره .

4- استدل من المعقول فقال إن الجمع لا يترتب عليه كثير نفع بل قد يكون سببا للخلط و الغلط.

5-أن الداعي إليه ليس إلا تحصيل حظ النفس من الراحة و تقصير زمن العبادة [3].

ثانيا : رأي الموجبين للجمع وجوبا كفائيا:

و زعيم هذا الرأي إبراهيم بن أحمد المارغني[4] و الذي لم يفرق فيما ذهب إليه بين حالة التلقي و غيرها من المجالس المحترمة شرعا ، سواء كان ذلك في ختمة سبعية أو عشرية[5] مصرحا ، بمذهبه قائلا :" فيكون هو فرض كفاية أيضا "[6].

هذا و قد احتج لما ذهب إليه بما يأتي :

1- تلقي الناس له بالقبول و قراءة العلماء به دون كراهة و استمرار العمل به زهاء مائة سنة [7].

---

(1) غيث النفع ص:21.

(2) انظر تحقيق قابه على تحفة المقرئين ص:32.

(3) غيث النفع ص:18-19.

(4) إبراهيم بن أحمد بن سليمان المارغني نسبة إلى قبيلة بساحل حامد من أعمال ليبيا ، ولد بتونس عام 1281 هـ ، أخذ عن عمر بن الشيخ مفتي المالكية و سالم بوحاجب و غيرهم ، ولي التدريس بالمدرسة العصفورية ثم نائبا بالمجلس المختلط العقاري، من مؤلفاته " بغية المريد بجوهرة التوحيد" و" النجوم الطوالع على الدرر اللوامع في أصل مقرا الإمام نافع "،وشرح على البيقونية توفي يوم الأحد 3 ربيع الثاني سنة 1349هـ،انظر معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة 41/1

(5) تحفة المقرئين ص:29.

(6) المصدر السابق ص:34.

(7) أي منذ ظهوره في المائة الخامسة إلى زمان المارغني حوالي سنة 1345 هـ، انظر تحفة المقرئين ص:33.

2- المصلحة الداعية إليه من حيث ضعف الهمم و قصورها عن تعلم القراءات الذي هو فرض كفاية، و الوسيلة لها حكم المقصد ، و ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[1] .

3- أن بعض من قال بمنع الجمع خلط بين الجمع و التركيب ظانا أنهما مترادفان[2].

4- عدم التسليم بأن الجمع بدعة محرمة ؛ لأن البدعة تعتريها الأحكام الشرعية الخمسة فتكون واجبة كضبط المصحف، و محرمة كالمكوس، و مندوبة كصلاة التراويح، و مكروهة كزخرفة المساجد ،و تزويق المصاحف ، و مباحة كاتخاذ المناخل للدقيق[3] .

5- وقوع أصل الجمع من النبي – صلى الله عليه وسلم- الذي كان يعرض القرآن على جبريل -عليه السلام- مرة كل عام إلا عام وفاته عرضه مرتين[4] ، و الشاهد من ذلك أن كل مرة من تلك العرضات وقعت بجميع الوجوه ، و لا يعقل أن تعرض تلك الوجوه إفرادا ؛ لأنها تزيد عن عدد كل العرضات بأضعاف[5] .

6- وقوع أصل الجمع من السلف فهم – و إن أفردوا كل رواية بختمة – فإن الرواية الواحدة تتضمن أوجه عديدة تصل في بعض الآيات إلى اثني عشر وجها ، و لا يتم ذلك عقلا إلا بالجمع بينها[1].

---

(1) تحفة المقرئين ص:34-35.

(2) المصدر السابق ص:41.

(3) المصدر السابق ص: 37-40.

(4) يقصد حديث أبي هريرة أن النبي –صلى الله عليه وسلم- كان يعرض القرآن كل عام مرة فعرض عليه مرتين في العام الذي قبض فيه و كان يعتكف كل عام عشرا فاعتكف عشرين في العام الذي قبض فيه ، أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي –صلى الله عليه وسلم- رقم: 4998 ص:957.

(5) تحفة المقرئين ص:42.

(6المصدر السابق ص:43-44.

المطلب الخامس :حكم التركيب عند المالكية :

أما التركيب ففيه في المذهب المالكي ثلاثة أقوال متباينة:

– **القول الأول: الجواز مطلقا:** و هذا مذهب أبي بكر بن العربي المالكي حيث قال :" و المختار أن يقرأ المسلمون على خط المصحف بكل ما صح في النقل ، و لا يخرج عنه ، و لا يلتفت إلى قول من يقول: نقرأ السورة الواحدة أو القرآن بحرف قارئ واحد ، بل يقرأ بأي حرف أراد ، و لا يلزمه أن يجعل حرفا واحدا ديدنه ، و لا أصله ، و الكل قرآن صحيح"[1].

و قال في موضع آخر :" بل يجوز أن يقرأ آية واحدة بما كان فيها من قراءة ، و يصح أن تبدأ السورة لنافع و تختمها لأبي عمرو ، بل ذلك سائغ في الآية الواحدة"[2].

و احتج ابن العربي – رحمه الله- لمذهبه بما يأتي:

1- أن القراءات كلها قرآن صحيح.

2- إلزام الناس بقراءة واحدة تحكم من غير دليل .

3- إلزام الناس بقراءة واحدة ينافي التوسعة المقصودة شرعا من تعدد القراءة ، و استأنس ابن العربي بحديث أبي بن كعب – رضي الله عنه-:"**أن النبي – صلى الله عليه وسلم– كان عند أضاة بني غفار، قال: فأتاه جبريل–عليه السلام– فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ أمّتك القرآن على حرف، فقال: أسأل الله معافاته و مغفرته، و إن أمتي لا تطيق ذلك ، ثم أتاه الثانية فقال إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على حرفين فقال : " أسأل الله معافاته و مغفرته و إن أمتي لا تطيق ذلك ، ثم جاءه الثالثة فقال : إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على ثلاثة أحرف فقال : أسأل الله معافاته و مغفرته و إن أمتي لا تطيق ذلك ، ثم جاءه الرابعة فقال : إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على سبعة أحرف فأيما حرف قرأوا عليه فقد أصابوا** "[3].

---

(1) آراء أبي بكر بن العربي الكلامية لعمار طالبي ص:**485**.

(2) عارضة الأحوذي **46/11**.

(3) عارضة الأحوذي **46/11** ، و أراء أبي بكر بن العربي الكلامية ص:**485** و الحديث المستأنس به سبق تخريجه عند الكلام عن فائدة تعدد القراءات في الفصل السابق ص69.

القول الثاني : التحريم:و ذلك إذا وقع في كلمة أو كلمتين ، و إلا فالكراهة ، و بهذا قال الشيخ أبو إسحاق الجعبري[1] و لم يذكر لمذهبه دليلا و لا احتجاجا[2].

القول الثالث: و هو للمارغني المالكي – رحمه الله- و فيه تفصيل :

1- إذا أدى التركيب إلى ما تجيزه اللغة فهو حرام[3] و مثاله من يقرأ **(فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ)** (البقرة/36) برفع"آدم" و هي قراءة نافع – رحمه الله-[4] ، و رفع"كلمات" و هي قراءة ابن كثير –رحمه الله-[5].

2- إذا لم يؤد التركيب إلى ما سبق ، وكان على سبيل الرواية فالتحريم أيضا، و مثاله من يشم الصاد زايا في كلمة (الصّراط) من سورة الفاتحة ، و هي قراءة حمزة – رحمه الله-[6] ، ثم يضم الميم مع الصلة في كلمة (عليهم) من السورة ذاتها و هي قراءة ابن كثير – رحمه الله-[7].

و حجة المنع أنه كذب في الرواية و تخليط على أهل الدراية[8] .

3- إذا لم يؤد التركيب إلى ما لا تجيزه اللغة و كان على سبيل التلاوة لا الرواية فالجواز، و إن كان لا يحسن ذلك لأهل القراءات حتى لا يتساووا بالعوام في ذلك[9] .

و الحق أن الإمام المارغني – رحمه الله- فيما ذهب إليه ليس إلا مقلدا للإمام ابن الجزري [10].

---

(1)إبراهيم بن عمر بن إبراهيم ، برهان الدين أبو إسحاق الجَعْبَرِي ، شيخ بلد الخليل – عليه السلام – أكثر من عشرين سنة ، له شرح كبير للشاطبية كامل في معناه و شرح الرائية و قصيدة لامية في القراءات العشر و واحدة في الرسم و أخرى في العدد توفي في رمضان سنة 732 هـ و قد قارب الثمانين ، انظر معرفة القراء الكبار للذهبي 743/2.

(2) النشر 18/1 ، و تحفة المقرئين ص:22

(3) تحفة المقرئين ص:24.

(4) حجة القراءات لأبي زرعة عبد الرحمان بن محمد بن زنجلة المالكي ص 94 و البدور الزاهرة للنشار 137/1.

(5) الكشف عن وجوه القراءات السبع و عللها و حججها لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي 236/1 و الحجة في القراءات السبع لأبي عبد الله الحسين بن أحمد بن خالويه بن حمدان ص75 .

(6) البدور الزاهرة للنشار 118/1.

(7) حجة القراءات لابن زنجلة ص80.

(8) تحفة المقرئين ص:25.

(9) المصدر السابق ص:25.

(10) النشر 19/1.

المبحث الثالث : في الواجب من الرجلين في الوضوء

قال الله تعالى :(**يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الكَعْبَينِ**) (المائدة/ 7) .

قرأ نافع[1] و ابن عامر و الكسائي و يعقوب و حفص عن عاصم بالفتح في " أرجلَكم " و قرأ الباقون بالخفض[2] . و قراءة النصب تفيد العطف على غسل الوجه و اليدين فهو عطف لمحدود على محدود ، فما أوجب الله غسله فقد حصره بحد و ما أوجب مسحه أهمله بغير حد ، و حق الوجه و اليدين في الوضوء الغسل ، أما قراءة الخفض فتفيد العطف على الرأس ؛ لأنه أقرب إلى الأرجل من الوجه و حقه المسح ، ثم إنه لا وجه لمن ادعى أن الأرجل مخفوضة بالجوار؛ لأن ذلك مستعمل في نظم الشعر للاضطرار و في الأمثال و القرآن لا يحمل على الضرورة و ألفاظ الأمثال[3].

و قد كان لهاتين القراءتين الأثر البالغ في اختلاف الفقهاء في هذه المسألة .

و مذهب مالك –رحمه الله– في المسألة إيجاب الغسل في الوضوء للرجلين مع الكعبين [4] و هو الفرض الرابع من فرائض الوضوء عنده[5] و احتج لمذهبه بالقرآن و السنة و الاجماع و المعقول مع التوفيق في توجيه قراءة الجر أيما توفيق ، و يمكن إجمال هذه الأدلة فيما يأتي:

أولا: من القرآن :

1– قراءة النصب فقد جاء في مسالك الدلالة في مسألة غسل الرجلين أثناء الوضوء " و هو فرض للآية و الأحاديث المستفيضة "[6].

---

(1) أورد ابن العربي و القرطبي رواية نسبها الوليد بن مسلم إلى نافع برفع لام (أرجلكم)، و لعلها رواية شاذة، إذ الثابت عن نافع النصب و يؤيد شذوذها أنها قراءة للحسن البصري و الأعمش و هي من القراءات الشاذة كما علم ،انظر أحكام القرآن لابن العربي 576/2 وتفسير القرطبي 93/6 .

(2)البدور الزاهرة للنشار 291/1.

(3) الكشف عن وجوه القراءات 407/1 ، و الحجة في القراءات السبع ص:129.

(4) المدونة 1/ 113و في تعريف الكعب عند المالكية قولان أشهرهما الأول و هما (العظم النابيء في طرف الساق) و(العظم الذي عند معقد الشراك) انظر الدر الثمين و المورد المعين لمحمد بن أحمد بن محمد الشهير بميارة 105/1و القوانين الفقهية لابن جزيء ص:30.

(5) شرح خطط السداد و الرشد على نظم مقدمة ابن رشد لمحمد بن إبراهيم التتائي 50/1–51 و جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل لصالح عبد السميع الآبي 14/1 و الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك لأحمد الدردير 36/1 و شرح زروق على متن الرسالة 116/1 و شرح التنوخي الغروي على الرسالة 116/1.

(6) مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة لأبي الفيض الإمام الغماري ص:22.

قال المالكية العطف واقع على الأيدي و الوجوه و هذه حقها الغسل لا المسح و هو من التقديم و التأخير كما في قوله تعالى: (**وَ لَوْلاَ كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَكَانَ لِزَامًا وَ أَجَلٌ مُّسَمًّى**) (طه/ 127) و قوله أيضا: (**اليَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَ طَعَامُ الذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ**) (المائدة / 6) فعطف الأجل على الكلمة و عطف المحصنات على الطيبات [1].

غير أن العمل بقراءة النصب عند المالكية إنما هو من باب الترجيح لا من باب رد قراءة الجر؛ إذ الكل عندهم قرآن كما سبق ، و وجه الترجيح أن النبي – صلى الله عليه وسلم – غسل رجليه و لم يمسح ، و توعدُّه من ترك الغسل زاد من تأكيد وجوب الغسل [2].

2- قوله تعالى في الآية ذاتها (**إِلَى الْكَعْبَيْنِ**) كما قال في اليدين (**إِلَى الْمَرَافِقِ**)، و حكم اليدين الغسل إجماعا ، و تحديد الرجلين إلى الكعبين دليل على إرادة الغسل ؛ لأن المسح ليس بمحدود[3].

ثانيا: من السنة : استدل المالكية على مذهبهم بأحاديث كثيرة هذا طرف منها:

1- حديث عثمان بن عفان – رضي الله عنه- أنه دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات ثم مضمض و استنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك ، ثم قال : رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم- توضأ نحو وضوئي ، ثم قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-:" **من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه**"[4]

---

(1) الاستذكار 48/2 و حجة القراءات لابن زنجلة المالكي ص:221.

(2)الاستذكار 48/2 و أحكام القرآن لابن العربي 577/2.

(3) تفسير القرطبي 93/6 و حجة القراءات لابن زنجلة المالكي ص:222.

(4) أخرجه أحمد في مسند عثمان رقم:418 ص:75 و البخاري في كتاب الوضوء باب المضمضة في الوضوء رقم:164 ص:38، و مسلم في كتاب الطهارة باب صفة الوضوء و كماله رقم: 226ص:119 و النسائي في كتاب الطهارة باب المضمضة و الاستنشاق رقم:84 ص:26.

والشاهد من الحديث ورود ذكر الغسل للرجلين لا المسح[1].

2- حديث عبد الله بن عمرو[2] –رضي الله عنهما–قال:" **تخلف عنا النبي–صلى الله عليه وسلم – في سفرة سافرناها فأدركنا و قد أرهقتنا الصلاة و نحن نتوضأ فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته: ويل للأعقاب من النار مرتين أو ثلاثا**"[3].

قال ابن العربي –رحمه الله– :" فتوعد بالنار على ترك إيعاب غسل الرجلين ، فدل ذلك على الوجوب بلا خلاف "[4] ثم إن التوعد بالنار –كما هو معلوم – لا يكون إلا في الواجب[5].

3- حديث عبد الله بن زيد بن أبي عاصم[6] :" **أنه دعا بوضوء فأفرغ على يده فغسل يديه مرتين مرتين ثم تمضمض و استنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما و أدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه**"[7] و هذا الحديث أورده عبد الله بن زيد بن أبي عاصم حين سئل أن يصف وضوء النبي – صلى الله عليه وسلم– و قد جعله الامام مالك أول كتاب الطهارة في باب سماه العمل في الوضوء و فيه ذكر الغسل لا المسح [8].

---

(1) مسالك الدلالة ص:22.

(2) هو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي القرشي السهمي كنيته أبو محمد و قيل أبو عبد الرحمن ، أمه ريطة بنت منبه ، أسلم قبل أبيه ،كان عالما بالقرآن و الحديث شهد فتح الشام و صفين مع أبيه، توفي سنة 63 هـ و قيل 65هـ، وذلك بمصر و قيل بمكة و قيل بالطائف و عمره 72 سنة ، انظر الاستيعاب956/3 و أسد الغابة 345/3 و الإصابة 343/2.

(3) أخرجه أحمد من مسند عائشة رقم:24624 ص 1809 و البخاري في كتاب العلم باب من رفع صوته بالعلم رقم: 60 ص 19 و مسلم في كتاب الطهارة باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما رقم:241 ص:125 و الترمذي في أبواب الطهارة باب ما جاء ويل للأعقاب من النار رقم 41 ص 32 و أبو داود في كتاب الطهارة باب في إسباغ الوضوء رقم:97 ص:22و النسائي في كتاب الكهارة باب إيجاب غسل الرجلين رقم 111ص 30 و ابن ماجه في كتاب الطهارة و سننها باب غسل العراقيب رقم 450ص 123 و الدارمي في كتاب الطهارة باب ويل للأعقاب من النار رقم 706، 192/1.

(4)الاستذكار 47/2 و أحكام القرآن 577/2 .

(5)الاستذكار 51/2 و إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض 34/2.

(6)هو عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم ين مازن بن النجار الأنصاري الخزرجي ، ثم المازني المعروف بابن أم عمارة ، كنيته أبو محمد ،اختلف في حضوره بدرا ، شهد أحدا و غيرها ، و هو قاتل مسيلمة الكذاب مع وحشي قتل يوم الحرة سنة 63 هـ أيام يزيد بن معاوية ، انظر أسد الغابة 250/3.

(7) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة باب العمل في الوضوء رقم 43 ، 1/ 20.

(8) الموطأ 20/1 والاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأنصار و علماء الأقطار لابن عبد البر 35/2–36.

4- حديث جابر بن عبد الله[1] – رضي الله عنهما- قال أخبرني عمر بن الخطاب أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي –صلى الله عليه وسلم- فقال :"**ارجع فأحسن وضوءك فرجع ثم صلى** " [2] فدل الحديث على استيعاب الأعضاء و غسل الرجلين و أن تارك بعض وضوئه جهلا أو عمدا يستأنفه[3].

جـ–من الإجماع

استدل المالكية على مذهبهم أيضا بإجماع العلماء على أن من غسل الرجلين فقد أدى الواجب عليه مع اختلافهم فيمن مسح قدميه، و اليقين ما أجمعوا عليه لا ما اختلفوا فيه [4].

د– من المعقول :

1- قالوا إن المسح ليس من شأنه الاستيعاب لجميع القدم ، و القائلون بأن فرض الرجلين المسح اتفقوا على وقوعه على ظهورهما لا على بطونهما فتبين بالحديث بطلان القول بالمسح إذ لا مدخل لمسح بطونهما عندهم و إنما ذلك يدرك بالغسل لا بالمسح[5].

2- أن الغسل أشد مناسبة للقدمين من المسح كما أن المسح أشد مناسبة للرأس من الغسل ، و القدمان لا يتقى دنسهما غالبا إلا بالغسل كما أن المسح يكفي غالبا في تنقية دنس الرأس [6]، يشهد لهذا ، المعنى اللغوي للغسل ، و هو إسالة الماء لإزالة الدرن[7]

و لم يكتف المالكية بهذه الأدلة، بل عمدوا إلى قراءة الجرّ فوجهوها توجيهات كثيرة لا تخلو من كثير من الحقّ أهمها:

---

(1) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري الخزرجي، أمه نسيبة بنت عقبة بن عدي تجتمع مع أبيه في حرام ،كنيته أبو عبد الله ، شهد العقبة الثانية و اختلف في شهوده بدرا و أحدا، من المكثرين في رواية الحديث،توفي سنة 74 هـ و عمره 94 سنة ،انظر أسد الغابة 492/1.

(2) أخرجه أحمد في مسند عمر رقم:134 ص49 و مسلم في كتاب الطهارة باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة رقم:243 ص125 و ابن ماجه في كتاب الطهارة و سننها باب من توضأ فترك موضعا لم يصبه الماء رقم:666 ص168.

(3) إكمال المعلم للقاضي عياض 40/2.

(4)الاستذكار 51/2 و تفسير القرطبي 96/6.

(5)الاستذكار 47/2 و تفسير القرطبي 96/6.

(6) بداية المجتهد و نهاية المقتصد لابن رشد القرطبي 42/1.

(7) المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ص360.

1- أن لفظ المسح مشترك يطلق على المسح كما يطلق على الغسل لذلك تقول العرب للرجل إذا غسل أعضاءه: تمسّح ،بل من العرب من يطلق المسح على حقيقة الغسل ،و قد سئل مالك عن قراءة الجر فقال هو الغسل [1]، و من ثم فالمراد بالمسح في قراءة الجر إنما هو الغسل ترجح ذلك بقراءة النصب التي لا احتمال فيها و بالأحاديث الدالة على الغسل [2].

2- أن قوله تعالى :(وَأَرْجُلِكُم) معطوف على اللفظ دون المعنى ، و المراعى المعنى لا اللفظ،و إنما جرّ للجوار، يصدق ذلك قوله تعالى:(**يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ مِن نَّارٍ وَ نُحَاسٍ**) بالجر (الرحمن/ 33-34) و قوله تعالى:(**بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٌ**)(البروج/ 21-22) بالجر أيضا و منه قول الشاعر كأن :

كَأَنَّ ثَبِيرًا فِي عَرَانِين وَبْلِهِ كَبِيرُ أُنَاسٍ فِي بِجَادٍ مُزَمَّلِ [3] .

فخفض بالجوار و إنما المزمل الرجل و الإعراب فيه الرفع[4] و العرب تقول : "هذا جحرُ ضبٍّ خربٍ" [5].

3- قراءة الجر تبين أن الرجلين تمسحان حال الاختيار على حائل و هما الخفان بخلاف سائر الأعضاء[6].

4- الحكمة من عطف الأرجل على الممسوح هو التنبيه على الاقتصاد أثناء صب الماء عليهما ، لأن غسل الأرجل مظنة الإسراف عادة ، و هو منهي عنه مذموم فاعله[7] .

5- أن الشيء قد يعطف على الشيء بفعل ينفرد به أحدهما كقولك :" علفتها تبنا و ماء باردا" ،

---

(1) الاستذكار 48/2.

(2) الاستذكار 50/2 و تفسير القرطبي 94/6 ، و غيث النفع ص190.

(3) هذا البيت من معلقة امرئ القيس ، و ثبير: جبل ، و العرانين :الأنف،استعاره لأوائل المطر لأن الأنوف تتقدم الوجوه ، و البجاد كساء مخطط،و التزميل التلفيف بالثياب ، و الوبل جمع وابل و هو المطر الغزير و المراد من البيت أن ثبيرا في أوائل مطر هذا السحاب كأنه سيد أناس قد تلفف بكساء مخطط ،فشبه تغطيته بالغثاء بتغطي الرجل بالكساء ،انظر شرح المعلقات السبع للزوزني ص29 و شرح المعلقات العشر لأحمد الشنقيطي ص92.

(4) الاستذكار 48/2 وشرح المعلقات السبع للزوزني ص29 و شرح المعلقات العشر لأحمد الشنقيطي ص92.

(5) الاستذكار 48/2-49 و تفسير القرطبي 96/6 ، و حجة القراءات ص223.

(6) أحكام القرآن لابن العربي 578/2.

(7) غيث النفع ص:190.

و التقدير : و سقيتها ، و مثله قولك :" أكلت خبزا و لبنا ، و التقدير: و شربت"[1].

يقول القاضي عياض- رحمه الله- مجملا أدلة المالكية في مسألة غسل الرجلين في الوضوء ، و ذلك عقب ذكره لحديثي عبد الله بن عمرو و جابر بن عبد الله-رضي الله عن الصحابة-:" كله دليل على أن فرض الرجلين الغسل دون غيره ، و هو مذهب أئمة الفتوى "[2] إلى أن قال :" و الوعيد لا يتعلق إلا بترك فرض ، و شأن المسح التخفيف ، و قراءة النصب مفسرة لقراءة الخفض ؛ إذ الخفض على الجوار ، و لأن فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – فيها الغسل في جميع أحاديث وضوئه ، و لأن الإسباغ معناه تمام الوضوء و تبليغه حدوده[3].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(1) أحكام القرآن لابن العربي 578/2 ، و تفسير القرطبي 97/6.

(2) إكمال المعلم 33/2.

(3) المصدر السابق 33/2.

المبحث الرابـــع : نقـــض الـــوضوء بلمـــس المـــــرأة

اتفق الفقهاء قديما وحديثا على أن هذه المسألة من الفروع الفقهية الخلافية ، و أن الاختلاف فيها ممتد إلى جانبين :

أولهما :الاختلاف في تصنيف هذه المسألة التي تنازعتها ثلاثة أسباب من أسباب اختلاف الفقهاء : اختلاف القراءة ، و الاشتراك اللفظي ، و الاختلاف في حمل الكلام على الحقيقة أو المجاز .

و **ثانيهما** : الاختلاف في لمس المرأة ناقض هو للوضوء أم لا ؟

أما الجانب الأول فمنشأ الخلاف فيه مرده إلى أمرين :

1- المعنى اللغوي لكلمتي لمس و لامس.

2- تنوع القراءة في قوله تعالى :(**يَأَيُّهَا الذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَ أَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَ لاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُواْ وَ إِن كُنْتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوجَاءَ أَحَدٌ مِنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا**) (النساء /43) و كذا قوله تعالى : (**يَأَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ و أَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَ إِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَ إِن كُنْتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**) (المائدة/7).

و لتوضيح هذين الأمرين أكثر أقول:

1- يطلق اللمس و الملامسة في حقيقة اللغة على الجس و المس باليد ، قال في لسان العرب : " لمس: اللمس الجس، و قيل: اللمس المس باليد، لَمَسَه، يَلْمِسَه ،يلمُسه لمسا، و لامسه "[1].

و اللمس هو إدراك بظاهر البشرة كالمس و يعبر به عن الطلب[2] ، أما من المجاز فإن لمس المرأة و لامس:جامع ، و اللمس و اللماس و الملامسة المُماسة : المجامعة و الجماع [3] .

و هذا التنوع هو مرجع من أدرج المسألة في الاختلاف الناشيء عن حمل الكلام على حقيقته

---

(1) لسان العرب **326/12** و القاموس المحيط ص:**516**.

(2) المفردات في غريب القرآن ص:**454**.

(3) الصحاح **770/1** و المفردات في غريب القرآن ص:**468** و أساس البلاغة **180/2** و القاموس المحيط ص:**516** .

أو على مجازه ، محتجا بتردد معنى لمس و لامس بين معنى حقيقي و آخر مجازي [1].

2- قرأ حمزة و الكسائي و خلف موضعي النساء و المائدة بقصر اللام في (لمستم) ، و قرأ الباقون بإثبات الألف بعدها (لامستم)[2].

و حجة من حذف الألف أنه جعل اللمس فعلا للرجل دون المرأة ، يصدق ذلك قوله تعالى :(**إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ**) (الأحزاب/49) و لم يقل ناكحتم ، ثم إن اللّمس ما دون الجماع كالقبلة و الغمزة ،كما قال سيدنا ابن عمر[3] – رضي الله عنهما – :" اللمس ما دون الجماع "[4] و الكلام ذاته في قوله تعالى : (**وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ**) (مريم/19)و قوله (**لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلاَ جَانٌّ**) (الرحمن/ 55) و لم يقل يماسسني أو يطامثهن[5].

أما حجة من أثبت الألف بعد اللام فهي أن فعل الاثنين لم يأت عن فصحاء العرب إلا بفَاعَلَ من المفاعلة فتقول : جامع المرأة و لم يسمع جمعها [6]،كما احتجوا بما روي في التفسير من كلام علي بن أبي طالب :" لامستم النساء أي جامعتم ، و لكن الله يكني " و قول عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما- :" هو الغشيان و الجماع ، إن الله كريم يكني عن الرفث و الملامسة و المباشرة و التغشي و الإفضاء و هو الجماع"[7]

و الكلام السابق هو عمدة من احتج بأن الاختلاف في المسألة إنما مرده إلى تنوع القراءة في الآيتين. و ذهب قوم إلى إدراج المسألة في باب الاشتراك اللفظي و حجتهم أن العرب تطلق اللمس مرة عن اللمس باليد و مرة تكني به عن الجماع[8]

---

(1) أسباب اختلاف الفقهاء لعلي الخفيف ص:128.

(2) البدور الزاهرة للنشار 272/1 و قراءة الكسائي من القراءات العشر المتواترة لأحمد محمود الحفيان ص 52.

(3) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ،أمه و أم أخته حفصة: زينب بنت مظعون ، ولد قبل البعثة بسنة ، أسلم مع أبيه و لم يبلغ الحلم و هاجر قبل أبيه و له إحدى عشرة سنة، استصغر يوم بدر، و اختلفوا في حضوره أحدا، شهد الخندق و مؤتة و اليرموك و فتح مصر و إفريقية ، كان كثير الحج و الصدقة وتتبع آثار النبي–صلى الله عليه وسلم – ، توفي بعد قتل ابن الزبير بثلاثة أشهر سنة ثلاث و سبعين و عمره ست وثمانون سنة و دفن بالمحصب ، انظر الاستيعاب950/3 و أسد الغابة 3/ 341 و الإصابة338/2 .

(4) حجة القراءات ص:205

(5) الحجة في القراءات السبع ص:124 و الكشف عن وجوه القراءات السبع 391/1 و حجة القراءات ص:205–206 .

(6) الحجة في القراءات السبع ص:124 و حجة القراءات ص:205–206 .

(7) الحجة في القراءات السبع ص:124 و الكشف عن وجوه القراءات السبع 391/1 و حجة القراءات ص:205–206 .

(8) بداية المجتهد لابن رشد 86/1

أما ما له ارتباط بالفقه فهو اختلاف الفقهاء في نقض الوضوء باللمس من عدمه تبعا لاختلافهم في معنى اللمس أهو المس على القراءة الأولى أم الجماع على القراءة الثانية[1] .

هذا ، و قد سار المالكية في المسألة مع رأيهم في اعتبار جميع القراءات المعتبرة قرآنا فلم يرجحوا قراءة على أخرى، و إنما كان نظرهم إليها من زاوية أخرى و هي :

أن القراءتين تؤديان معنى واحدا لا اثنين هو اللمس الذي دون الجماع ، يقول ابن العربي – رحمه الله– :" و لو كان معنى القراءتين مختلفين لجعلنا لكل قراءة حكمها ، و جعلناها بمنزلة الآيتين ، و لم يتناقض ذلك و لا تعارض "[2].

ومن ثم فقد قالوا : إن المراعى في نقض الوضوء من عدمه إنما هو القصد إلى اللذة و وقوعها ، و عرفوا اللمس بأنه : ملاقاة جسم لجسم على جهة الاختيار أي بقصد اللذة و وجودها[3] ، فمن قصدها و وجدها ، و من قصدها و لم يجدها ، و من لم يقصدها و وجدها فقد بطل وضوؤه ، أما من لم يقصدها و لم يجدها فالوضوء على أصله ، و حجتهم في ذلك أن القاصد قد أبطل وضوءه بالقصد إلى الإبطال ، و أما الواجد ؛ فلأن اللذة مظنة الحدث من مني و غيره[4].

و ههنا تتمات ينبغي التنبيه عليها في مذهب مالك و هي:

1- يستوي في اعتبار اللذة اللامس ذكرا كان أم أنثى، و الملموس ذكرا كان أم أنثى[5].

2- لا فرق في لمس الرجل للمرأة أن تكون زوجته أو أجنبية عنه أو من ذوات محارمه ، والعبرة بكونها ممن يلتذ به عادة، أو بوقوع اللذة[6] ، و استثنى بعضهم من الملموس الصغيرة لعدم اللذة ، و ذات المحرم للمانع العادي [7].

---

(1) أثر القراءات في الفقه الإسلامي لصبري عبد الرؤوف ص:256.

(2) أحكام القرآن 444/1.

(3) المدونة 121/1–122 و كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني لعلي بن محمد بن خلف المصري 120/1–121 و الفواكه الدواني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي الأزهري المالكي 343/1–344.

(4) شرح خطط السداد و الرشد على نظم مقدمة ابن رشد للتتائي 97/1.

(5) القوانين الفقهية لابن جزيء ص:33 و حاشية علي بن أحمد الصعيدي العدوي على كفاية الطالب الرباني 121/1 و جواهر الإكليل 60/1.

(6) المعونة للقاضي عبد الوهاب47/1 و الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر ص11 و القوانين الفقهية ص33.

(7) أحكام القرآن 445/1 و كفاية الطالب الرباني 121/1.

3- مس الشعر و الظفر المتصلين و القُبْلَة على غير الفم من اللمس ، و العبرة بالقصد و اللذة[1] ، أما القبلة على الفم طوعا أوكرها أو استغفالا؛ فإنها تنقض مطلقا على المشهور من المذهب ، و لو انتفى القصد و اللذة، فإن كانت القُبْلَة على غير الفم ؛ لوداع أو لرحمة فالمعتبر اللذة[2] .

4- في وجود الحائل عند اللمس أقوال أولها هو المذهب و هي :

- لا فرق بين وجود الحائل و عدمه[3] .

- يفرق بين الثوب الخفيف و غيره فينقض الأول دون الثاني[4] .

- يفرق بين ثلاثة أنواع من الحائل الخفيف و الكثيف لا جدا و الكثيف جدا فالأولان ناقضان بالقصد أو الوجدان و الثالث ناقض حال القصد دون الوجدان[5] .

5-الخلاف الحاصل في الحائل ما لم يكن معه ضم أو قبض و إلا فالنقض اتفاقا [6].

هذا مذهب المالكية إجمالا في المسألة أما أدلتهم على ذلك فالقرآن و السنة و الآثار و المعقول :

أولا: من القرآن:

أ-الآيتان السابقتان:(**يَأَيُّهَا الذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَ أَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَ لاَ جُنُبًا إلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُواْ وَ إِن كُنْتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوجَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا**)

(النساء /43)، و قوله تعالى : (**يَأَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَ إِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَ إِن كُنْتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**) (المائدة/7)،و الاستدلال بهما من وجوه :

---

(1) المدونة 122/1 و حاشية العدوي 121/1.

(2) الاستذكار 46/3 و كفاية الطالب الرباني 122/1.

(3) المدونة 121/1 و بداية المجتهد 68/1.

(4) الكافي ص:11 و حاشية العدوي 121/1.

(5) حاشية العدوي 121/1.

(6) حاشية العدوي 121/1 و الدر الثمين و المورد المعين لمحمد بن أحمد المعروف بميارة 115/1.

- أن قصر اللمس على ما دون الجماع أو حصر الملامسة في الجماع لا نقل فيه عن العرب بل إن النقل على أن كله سواء لمس كلامس ، يشهد لذلك كلام الصحابة و هم أفصح من نطق بالعربية، قال ابن عباس :" إن الله حيي كريم يعف ، كنّى باللمس عن الجماع " و قال ابن عمر : " قُبْلَة الرجل امرأته و جسّها بيده من الملامسة "[1].

- قوله تعالى:(**وَلاَ جُنُبًا**) أفاد الجماع ، و قوله تعالى:(**أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ**) أفاد الحدث ، أما قوله تعالى: (**أَو لاَمَسْتُمْ**) أفاد اللمس و القُبَل و لو كان المراد الجماع لكان تكرارا و كلام الله منزه عنه[2] .

ب- قوله تعالى:(**وَ لَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ**) (الأنعام/ 8) دال على أن اللمس قد يطلق على الجس باليد[3] .

ثانيا: من السنة : استدل المالكية على ما ذهبوا إليه في المسألة بجملة من الأحاديث:

أ-عن أبي سعيد الخدري[4] قال : " **نهى النبي -صلى الله عليه وسلم-عن لبستين و عن بيعتين اشتمال الصماء و الاحتباء في ثوب واحد ليس على فرج الإنسان منه شيء و الملامسة** [5] **و المنابذة** [6] "[7] ، و وجه الاستدلال من الحديث إطلاق اللمس على ما كان باليد[8] .

---

(1) أحكام القرآن 444/1.

(2) أحكام القرآن 444/1.

(3) الاستذكار 55/3 و مسالك الدلالة ص 6.

(4) هو سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد الخدري الخزرجي الأنصاري ، و خدرة بطن من الأنصار ،من المكثرين ،أول مشاهده الخندق، شهد مع النبي-صلى الله عليه وسلم- اثنتي عشرة غزوة، روى عنه جابر و زيد بن ثابت و ابن عباس و أنس وابن عمر ، و من التابعين سعيد بن المسيب و أبو سلمة و عطاء، توفي يوم الجمعة سنة أربع وسبعين و دفن بالبقيع ،انظر أسد الغابة 451/2 .

(5) بيع الملامسة هو لمس الثوب باليد ،انظر الاستذكار 55/3.

(6) المنابذة هي قول الرجل لصاحبه :انبذ إلي الثوب أو غيره من المتاع ، أو انبذه إليك و قد وجب البيع بكذا وكذا،انظر لسان العرب 18/14.

(7) أخرجه مالك في كتاب البيوع باب الملامسة و المنابذة رقم 2652 ، 374/2 و البخاري في كتاب الاستئذان باب الجلوس كيفما تيسر رقم:6284 ص:1171 و مسلم في كتاب البيوع بـاب إبطال بيع الملامسـة و المنابذة رقم :1512 ص:653 و النسائي في كتاب البيوع باب بيع المنابذة رقم:4512 ص:469 و أبو داود في كتاب البيوع باب في بيع الغرر رقم:3377 ص:524 و الترمذي في أبواب البيوع باب ما جاء في الملامسة و المنابذة رقم:1313 ص 405 و ابن ماجه في كتاب التجارات باب ما جاء في النهي عن المنابذة و الملامسة رقم2169 ص 504.

(8) الاستذكار 55/3 و مسالك الدلالة ص:6.

ب- حديث أبي هريرة –رضي الله عنه-أن النبي-صلى الله عليه وسلم –قال:" **و اليدان تزنيان فزناهما اللمس** "[1] و ظاهر إطلاق اللمس على ما يكون باليد[2].

جـ- قوله –صلى الله عليه وسلم- لماعز بن مالك –رضي الله عنه- [3] من حديث ابن عباس –رضي الله عنهما - :" **ويحك لعلك قبلت أو لامست أو غمزت أو نظرت** "[4] ، و وجه الاستدلال إطلاقه –صلى الله عليه وسلم- اللمس على ما دون الجماع ، و لو كان المراد الجماع لحده دون أن يسأله [5].

3- من آثار الصحابة :

ما روي عن ابن عمر –رضي الله عنهما- أن اللمس ما دون الجماع [6]، و هو صريح في إثبات أن اللمس قد يراد منه ما سوى الجماع .

هذا و الأدلة السابقة كلها في إثبات أن اللمس كما يكون بالجماع ، فقد يكون بما دونه .

أما تقييد اللمس بالقصد و اللذة فقد احتج له في المذهب بأحاديث كثيرة عدوها من قبيل تخصيص العموم الوارد في الموضعين من سورتي النساء و المائدة و هي :

1- حديث عائشة – رضي الله عنها-:" **كنت أنام بين يدي رسول الله-صلى الله عليه وسلم- و رجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي ، و إذا قام بسطتهما ، قالت و البيوت**

---

(1) أخرجه أحمد عن ابن مسعود رقم:3912 ص:333 و أبو داود في كتاب النكاح باب ما يؤمر به من غض البصر رقم:2153 ص:330 .

(2) الاستذكار 55/3 و مسالك الدلالة ص:6.

(3) هو ماعز بن مالك التميمي ، معدود في المدنيين ،كتب له رسول الله –عليه و سلم –كتابا بإسلام قومه ، لم يرد ذكر في كتب التراجم لنسبه و لا لمولده و لا لوفاته شيء و لم يرو عنه إلا قصة رجمه حين أقر أمام النبي –صلى الله عليه وسلم- بالزنا ،انظر الاستيعاب 1345/2 و أسد الغابة 6/5.و الإصابة 317/3.

(4) أخرجه أحمد في مسند ابن عباس رقم 2129 ص 206 و الحاكم في كتاب الحدود باب إدراء الحدود ما استطعتم رقم:8140، 517/5 .

(5) مسالك الدلالة ص:6

(6) المصدر السابق ص:6.

يومئذ ليس فيها مصابيح"[1] ، و وجه الدلالة من الحديث أن مجرد اللمس من غير لذة لو كان ناقضا لقطع النبي – صلى الله عليه وسلم –صلاته و لتوضأ، و لو فعل لنقل إلينا[2] قال القرطبي-رحمه الله- :" فكان واجبا لظاهر الآية انتقاض وضوء كل ملامس كيف لامس ، و دلت السنة التي هي البيان لكتاب الله تعالى أن الوضوء على بعض الملامسين دون بعض، و هو من لم يلتذ و لم يقصد"[3]

ثم قال:" القدم قدم بلا حائل حتى يثبت الحائل، و الأصل الوقوف مع الظاهر"و هذا ردا على من ادعى احتمال وجود الحائل على قدمه –صلى الله عليه وسلم-[4]

2- حديث عائشة – رضي الله عنها-:" **فقدت رسول الله-صلى الله عليه وسلم- ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه و هو في المسجد و هما منصوبتان** "[5].

و وجه الدلالة منه كسابقه و هو عدم ذكر قطع الصلاة لانتقاض وضوئه بمسها[6]، بل إن الحديث دليل على أن كل لمس لا يكون معه لذة فليس من معنى الآية في الملامسة [7].

3- حديث أبي قتادة الأنصاري[8]:" **أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم-كان يصلي و هو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله-صلى الله عليه وسلم- فإذا قام حملها و إذا سجد**

---

(1) أخرجه مالك في كتاب الصلاة باب ما جاء في صلاة الليل رقم:286 ، 112/1 و أحمد من مسند عائشة رقم 24640 ص:1809 و البخاري في كتاب الصلاة باب الصلاة على الفراش رقم:382 ص:75 و مسلم في كتاب الصلاة باب الاعتراض بين يدي المصلي رقم:512 ص:210 و النسائي في كتاب الطهارة باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة رقم:168 ص:35 .

(2) إكمال المعلم 401/2 .

(3) تفسير القرطبي 229/5 .

(4) المصدر السابق 230/5.

(5) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب ما يقال في الركوع و السجود رقم:486 ص:203 .

(6) إكمال المعلم 401/2.

(7) الاستذكار 56/3.

(8) هو الحارث بن ربعي بن بلدمة بن خناس بن عبيد بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري الخزرجي السلمي ،فارس النبي –صلى الله عليه وسلم- قيل اسمه النعمان ، أمه كبشة بنت مطهر ،اختلف في شهوده بدرا ، شهد أحدا و ما بعدها ، توفي بالمدينة و قيل بالكوفة في خلافة علي بن أبي طالب سنة أربع و خمسين هـ ،انظر أسد الغابة 244/6.

وضعها " [1] ووجه الدلالة منه أن مجرد اللمس ليس بناقض ما لم تصاحبه لذة خلافا لمن قال بالانتقاض بمجرده[2]، جاء في الاستذكار :" و في ذلك دليل على أن قول الله تعالى (أو لامستم النساء) لم يرد به الأطفال، و لا من يلمس بغير شهوة كالأم و سائر ذوات المحارم و اللواتي لا ينبغي في لمسهن لذة"[3]

4- أما ما احتج به من قال بأن المراد من اللمس في الآيتين هو الجماع [4]من حديث عائشة – رضي الله عنها- : " **أن النبي –صلى الله عليه وسلم – قبّل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة و لم يتوضأ**"[5] ، فقد ردّه المالكية من قبل الصنعة الحديثية و ذلك بعلة الإرسال[6] قال ابن العربي –رحمه الله- عند شرحه للحديث :"هذا الباب ليس فيه عن النبي – صلى الله عليه وسلم-كلمة تصح"[7].

4- من المعقول :

استدل المالكية من المعقول بأنه يلزم من عدم التفريق بين اللمس المراد منه اللذة و عدمه أن من لطم امرأة بيده تأديبا أو إغلاظا عليها بطل وضوؤه ، و هذا ما لم يقل به أحد[8].

---

(1) أخرجه أحمد من مسند أبي قتادة رقم:22886 ص:1668و البخاري في كتاب الأدب باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته رقم:5996 ص1122 و مسلم في كتاب المساجد باب جواز حمل الصبيان في الصلاة رقم:543 ص:223 و النسائي في كتاب الإمامة باب ما يجوز للإمام من العمل في الصلاة رقم: 827 ص: 105 و الدارمي في كتاب الصلاة باب العمل في الصلاة رقم:1359، 363/1..

(2) الاستذكار 56/3 و تفسير القرطبي 230/5 .

(3) الاستذكار 313/6.

(4) هم الحنفية ،انظر اللباب في الجمع بين السنة و الكتاب للمنبجي 118/1.

(5) أخرجه النسائي في كتاب الطهارة باب ترك الوضوء من القبلة رقم:170 ص: 35و الترمذي في أبواب الطهارة عن رسول الله باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة رقم:86 ص:46 و قال :" ليس يصح عن النبي –صلى الله عليه وسلم- في هذا الباب شيء " ابن ماجه في كتاب الطهارة و سننها باب الوضوء من القبلة رقم:502 ص133.

(6)المرسل من الحديث هو ما رواه التابعي عن النبي–صلى الله عليه وسلم- ، انظر الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح 147/1 و قد ضعف هذا الحديث يحي بن سعيد القطان و قال :" هو شبه لا شيء "، كما ضعفه البخاري ،و علة هذا الحديث عدم سماع حبيب بن أبي ثابت من عروة، وقيل علته أن عروة هنا ليس عروة بن الزبير، انظر سنن الترمذي ص46 و الاستذكار 51/3-52 والقرطبي 228/5.

(7) عارضة الأحوذي 104/1.

(8) الاستذكار 47/3 و تفسير القرطبي 230/5 .

المبحث الخـــامس: حكـــم قـــراءة البسملـــــة.

تعريف البسملة لغة: البسملة مصدر الفعل بسمل إذا قال الرجل " بسم الله" [1]، و بسمل مشتقة من اسمين (بسم) و (الله) ، فبسم ملفوظ و اللام من لفظ الجلالة و هذه لغة للعرب كحوقل لقولك : لا حول و لا قوة إلا بالله ، و هلل لقولك: لا إله إلا الله ، و مثله ما فعلوه مع النسب كقولهم: عبدري نسبة إلى عبد الدار ، و عبقسي نسبة إلى عبد قيس [2].

تعريف البسملة اصطلاحا:هي قولك :" بسم الله الرحمن الرحيم"، و هي و التسمية بمعنى واحد[3].

هذا و قد اتفق القراء العشر على الإتيان بها عند الابتداء بأول كل سورة عدا براءة [4] ، سواء كان الابتداء عن وقف[5] أو عن قطع[6] لكنهم اختلفوا في غير الابتداء و ذلك بين كل سورتين مرتبتين أو غير مرتبتين هل يقع الوصل[7] بينهما أو الفصل ؟ و هل يكون الفصل بالبسملة أم بغيرها ؟ وانقسموا في ذلك أربع فرق[8] :

- فريق فصل بالبسملة عدا بين الأنفال و التوبة ، و هؤلاء هم ابن كثير و الكسائي و عاصم وقالون و أبو جعفر و الأصبهاني[9] عن ورش.
- و فريق وصل بينهما و هذا اختيار حمزة .
- و فريق اختُلف عنه بين الوصل و السكت[10]، أما الوصل فنسبه إليه أكثر المتقدمين ، و أما السكت فجزم له به أكثر المتأخرين .

---

(1) الصحاح 1231/2 و القاموس المحيط ص869 و تفسير التحرير و التنوير لمحمد الطاهر بن عاشور 137/1.

(2) الكشف عن وجوه القراءات 14/1.

(3) تحصيل المنافع على كتاب الدرر اللوامع في أصل مقرأ الإمام نافع للسملالي الكرامي الشنقيطي ص:75.

(4) النشر 263/1 و غيث النفع ص:34 و البدور الزاهرة لعبد الفتاح القاضي ص:13.

(5) هو قطع الصوت على الكلمة زمنا يتنفس فيه عادة بنية استئناف القراءة ،انظر النشر 240/1 و غيث النفع ص:34 و البدور الزاهرة ص:13.

(6)هو قطع القراءة رأسا و الانتقال إلى أمر آخر ،انظر النشر 239/1 و غيث النفع ص:34 و البدور الزاهرة ص:13.

(7) هو وصل آخر السورة بتاليتها ، انظر البدور الزاهرة ص:14.

(8) النشر 259/1 و البدور الزاهرة للنشار 112/1 و البدور الزاهرة لعبد الفتاح القاضي ص:13-14.

(9) هو محمد بن عبد الرحيم بن إبراهيم بن شبيب الأصبهاني، كنيته أبو بكر صاحب ورش ، قرأ له على عامر الجرشي الحاذق في حرف نافع حدث عن عثمان بن أبي شيبة ، و قرأ عليه ابن مجاهد، رحل إلى مصر و معه ثمانون ألفا أنفقها على ثمانين ختمة ، توفي ببغداد سنة 296 هـ، انظر معرفة القراء الكبار للذهبي 233/1.

(10) هو قطع الصوت زمنا دون زمن الوقف عادة من غير تنفس،انظر النشر 240/1 و البدور الزاهرة لعبد الفتاح القاضي ص:13.

– و فريق خير بين الوصل و السكت و البسملة ، و هؤلاء أبو عمرو و ابن عامر و يعقوب و الأزرق[1] عن ورش.

على أن هذه الفرق الأربعة قد اتفقت في تفاصيل و اختلفت في أخرى أهمها:

– لا خلاف في الإتيان بالبسملة في أول الفاتحة سواء بدئ بها أو وصلت بسورة الناس .

– عند الابتداء بأواسط السور فالقارئ مخير بين الإتيان بالبسملة و تركها .

– أجزاء براءة تبع لأولها على الأرجح.

– يجوز للآخذين بالوصل السكت بين سورتي (المدثر و القيامة) و بين (الانفطار و المطففين) و بين (الفجر و البلد) و بين (العصر و الهمزة).

– يجوز للآخذين بالسكت البسملة بين المواضع الأربعة السابقة على الأحسن[2]

أما حجج كل فريق فيما ذهب إليه فيمكن إجمالها في الآتي :

* حجة من فصل بالبسملة اتباع الرسم ، و إرادة التبرك بأسماء الله، و عدّ بعض العلماء لها آية من أول كل سورة عدا براءة .

* حجة من أسقط البسملة إلا في أول القراءة أنها ليست آية من كل سورة و أن ثبوتها في المصحف إنما هو من قبيل الإعلام بانقضاء سورة و بداية أخرى.

*حجة من فصل بالسكت إرادة بيان انتهاء السورة و ابتداء الأخرى ، أما عدم كونها آية من كل سورة فهو استحالة إجماع أمة محمد – صلى الله عليه وسلم- على إسقاط مائة و ثلاث عشرة آية من القرآن.

* و حجة من فصل بالبسملة في المواضع الأربعة سالفة الذكر هو اجتناب قبح اللفظ ، و إجلال القرآن و تعظيمه و سلفهم في ذلك ما رواه مالك في موطئه من **أن النبي –صلى الله عليه وسلم– سئل عن العقيقة[3] فقال:" لا أحب العقوق"** [4].

---

(1) هو يوسف بن عمرو بن يسار المدني ثم البصري ،كنيته أبو يعقوب ، لقبه الأزرق ، لزم ورشا و خلفه في الإقراء بالديار المصرية ، قال أبو الفضل الخزاعي : " أدركت أهل مصر و المغرب على رواية أبي يعقوب عن ورش لا يعرفون غيرها " توفي – رحمه الله – سنة 240 هـ ،انظر معرفة القراء الكبار للذهبي 181/1.

(2) انظر هذه التفصيلات في النشر 261/1 و النشار 113/1 .

(3) هي الذبيحة التي تذبح عن المولود يوم سابعه، انظر المقدمات و الممهدات لابن رشد ص:242.

(4) أخرجه مالك في كتاب الضحايا باب العقيقة رقم 2183 ، 2/ 204.

قال مالك – رحمه الله-:" و كأنه إنما كره الاسم "[1].

* و حجج من حذف البسملة عند براءة فملخصها:

- ما روي عن عثمان –رضي الله عنه- و به قال مالك و هو أنه سقط أولها أي: نسخ .

- ما روي عن عثمان و أبيّ بن كعب – رضي الله عنهما- أن النبي –صلى الله عليه وسلم- كان يأمر بكتابتها في أول كل سورة ، و لم يفعله في براءة.

- وقوع التشابه بين سورتي الأنفال و التوبة.

- مجيء البسملة بالرحمة التي تنافي ما في التوبة من وعيد و عذاب و نقض للعهود[2].

هذا مجمل ما وقع بين القراء من خلاف في البسملة ، غير أنه لم يقتصر عليهم، بل امتد أثره ليطال الفقهاء الذين – و إن اتفقوا على كونها بعض آية من سورة النمل – إلا أنهم اختلفوا في تكرر قرآنيتها ، وكذا اختلافهم في محاولة الفصل في بيان الحكمة من الإتيان بها ،كما اختلفوا هل تصح الصلاة دون قراءتها مع النافلة أم لا ؟ و هل تقرأ في النافلة دون الفريضة أم لا ؟ [3].

و مذهب مالك –رحمه الله- الجزم بأنها ليست آية من الفاتحة، و لا من شيء من سورة القرآن، و إنما جيء بها للتبرك فقط، و قالوا: إن المختار في هذه المسألة أن البسملة ليست آية من سورة الحمد و من كل سورة [4].

و على هذا المذهب بنى المالكية مذهبهم في حكم قراءة البسملة أول الفاتحة في الصلاة ، فقالوا بتركها في المكتوبة الجهرية و المكتوبة السرية ، في الفاتحة و غيرها ، جاء في المدونة :" و قال مالك لا يقرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم في المكتوبة لا سرا في نفسه و لا جهرا"[5].

أما في النوافل فقد أجازوا قراءتها على المشهور[6] أما من قرأها في المكتوبة فلا تبطل صلاته

---

(1) الموطأ كتاب الضحايا باب العقيقة رقم2183 ، 205/2.

(2) ذكر هذه الحجج الأربعة مكي بن أبي طالب في الكشف عن وجوه القراءات 15/1-24.

(3) الاستذكار 168/4 و أحكام القرآن لابن العربي1/ 2 و تفسير التحرير و التنوير 138/1-139.

(4) لباب المحصول في علم الأصول للحسين بن رشيق المالكي 277/1-278 ، و تفسير القرطبي 108/1.

(5) المدونة 162/1 و الاستذكار 170/4 و تفسير القرطبي 11/1 و كفاية الطالب الرباني 410/1-411 و الفواكه الدواني 459/1 .

(6) الاستذكار 170/4 و أحكام القرآن 3/1 و تفسير القرطبي 111/1، و كفاية الطالب الرباني 410/1-411 و الفواكه الدواني 459/1 و الشرح الصغير 119/1 و شرح زروق 256/1 و شرح الغروي 157/1.

لأن النهي عنها إنما هو للكراهة [1].

أما الأدلة عندهم فقد انحصرت في السنة و الإجماع و عمل أهل المدينة و المعقول:

أولا : من السنة:

أ- عن أنس[2]- رضي الله عنه- قال:" قمت وراء أبي بكر[3] وعمر و عثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتح الصلاة"[4].

و هذا و إن توهم الوقف على أنس بن مالك فقد ثبت رفعه في الصحيحين و هو **أن النبي-صلى الله عليه وسلم- و أبا بكر و عمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد الله ربّ العالمين**[5] و في رواية:"**صليت مع رسول الله-صلى الله عليه وسلم- و أبي بكر و عمر و عثمان فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم** "[6] قال القاضي عياض-رحمه الله-:" و مثله من الأحاديث دليل عل مشهور المذهب ، و حجة له أنه لا شيء بعد تكبيرة الافتتاح إلا القراءة"[7].

---

(1)كفاية الطالب الرباني 410/1 -411 و الفواكه الدواني 459/1 ،و الشرح الصغير119/1، و شرح زروق 156/1،و شرح الغروي157/1

(2) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار الخزرجي الأنصاري خادم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كنيته أبو حمزة و أمه أم سليم بنت ملحان كان عمره عشر سنوات عام الهجرة ،كان كثير المال و العلم و الولد ببركة دعاء النبي-صلى الله عليه وسلم-توفي بقصره بالبصرة سنة 110 هـ و كان آخر الصحابة بها موتا و قيل:سنة 107هـ و عمره 99 سنة ،انظر أسد الغابة 294/1.

(3) هو عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد القرشي التيمي ، أمه سلمى بنت صخر بن عامر بن كعب ،كنيته أبو بكر و لقبه الصديق ، و لد بعد الفيل بثلاث سنين صاحب رسول الله-صلى الله عليه وسلم- في الغار و الهجرة و خليفته بعده ، أول من أسلم من الرجال شهد بدرا و المشاهد كلها ، و هو أحد العشرة المبشرين بالجنة كان أعلم الناس بالأنساب و خير الناس بعد الأنبياء دامت خلافته عامين و ثلاثة أشهر توفي يوم الاثنين لسبع ليال بقين من جمادى الآخرة سنة 13 هـ ، انظر أسد الغابة 310/3.

(4) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الصلاة باب العمل في القراءة رقم 227 ، 87/1.

(5) أخرجه بهذا اللفظ البخاري في كتاب الآذان باب ما يقول بعد التكبير رقم:743 ص: 132، و أبو داود في كتاب الصلاة باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم رقم:782 ص:127 ، و الترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله باب ما جاء في فتتاح القراءة بالحمد الله رب العالمين رقم:246 ص:99 .

(6) هذه رواية مسلم أخرجها في كتاب الصلاة باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة رقم:399 ص:172.

(7) إكمال المعلم 289/2 و انظر تفسير التحرير و التنوير 140/1.

أما ما اعترض به على الحديث من دعوى الاضطراب[1] ، فأجيب عنه بأن العبرة برواية الصحيحين[2].

كما رد ابن العربي-رحمه الله – على من اعترض بأن الافتتاح محمول على السورة لا الآية فقال : " و هذا يكون تأويلا لا يليق بالشافعي لعظيم فقهه "[3] يؤيّد ذلك أن أنسا أورده ردّا على من يرى قراءة البسملة .

و اعترض عليه أيضا أن أنسا نفي السماع لأجل الإخفاء و أجيب بأن رواية مسلم [4] قاطعة لكل تأويل و ذلك في قوله: لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم[5] .

ب- حديث أبي هريرة – رضي الله عنه-قال:" **سمعتُ رسول الله –صلى الله عليه وسلم- يقول: قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني و بين عبدي نصفين ، و لعبدي ما سأل:فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى : حمدني عبدي ، و إذا قال: الرحمن الرحيم قال الله تعالى: أثنى علي عبدي ، و إذا قال :مالك يوم الدين قال:مجدني عبدي ،و قال مرة: فوض إلي عبدي ، فإذا قال: إياك نعبد و إياك نستعين قال : هذا بيني و بين عبدي و لعبدي ما سأل ، فإذا قال : اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم و لا الضالين قال: هذا لعبدي و لعبدي ما سأل** "[6].

---

(1) المضطرب من الحديث كما يكون في السند يكون في المتن وهو: الذي تختلف الرواية فيه فيرويه بعضهم على وجه و بعضهم على وجه آخر مخالف له ، انظر الشذا الفياح **212/1** و دعوى الاضطراب في هذا الحديث غير مقصورة على من عارض المالكية فقط بل إن ابن عبد البر –و هو مالكي –يقول عنه :" هذا اضطراب لا تقوم به حجة" انظر الاستذكار **166/4**.

(2) المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة لمحمد المدني بوساق **245/1**.

(3) أحكام القرآن **3/1**.

(4هو مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، كنيته أبو الحسين الإمام الحافظ ، ولد سنة **204** هـ ، سمع من سعيد بن منصور و أحمد بن يونس و خلق كثير ، من مؤلفاته غير الصحيح " الأسماء و الكنى " و " العلل " و " الانتفاع بأهب السباع " و " مشايخ مالك " و " أولاد الصحابة " ، مات في رجب سنة **261** هـ ، انظر تذكرة الحفاظ **125/2** و تهذيب التهذيب **67/4**.

(5) جواهر الإكليل للآبي **155/2**.

(6) أخرجه مالك في كتاب الصلاة باب العمل في القراءة فيما لم يجهر فيه رقم **245** ، **94/1** و أحمد في مسند أبي هريرة رقم **7289** ص:**552** و مسلم في كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة رقم **295** ص:**170** و أبو داود في كتاب الصلاة باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب رقم:**121** ص:**132** و الترمذي في أبواب تفسير القرآن عن رسول الله باب ومن سورة الفاتحة رقم:**2958** ص **824** و النسائي في كتاب الافتتاح باب ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب رقم:**909** ص:**114** و ابن ماجه في كتاب الأدب باب ثواب القرآن رقم:**3784** ص **853**.

قال ابن عبد البر: " و هو أقطع حديث و أثبته في ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في أول الفاتحة" [1] ، و وجه الدلالة من الحديث أنه :

1- لو كانت البسملة من الفاتحة لقال:" فإذا قال العبد بسم الله الرحمن الرحيم ".

2- إخباره بأنها نصفان و لو كانت آية لما استوى النصفان، و ذلك أن الفاتحة عند المالكية ثمان آيات حيث جعلوا (**صِرَاطَ الذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ**) (الفاتحة/6) آية كاملة و حجتهم في ذلك من الحديث نفسه في قوله:" **و هؤلاء لعبدي** " و لم يقل هاتين .

أضف إلى ذلك أن أكثر القراء من أهل المدينة و أهل الشام و أهل البصرة عدّوها آية[2] .

جـ- حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت:" **كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يستفتح الصلاة بالتكبير و القراءة بالحمد لله رب العالمين**"[3] و هذا نص صريح في ترك قراءة البسملة سرا و جهرا [4].

د- حديث عبد الله بن مغفل [5] -رضي الله عنه- وفيه:" **وقد صليت مع النبي -صلى الله عليه وسلم- و مع أبي بكر و مع عمر و مع عثمان فلم أسمع أحدا منهم يقولها فلا تقلها ، إذا أنت صليت فقل الحمد لله رب العالمين**"[6] ، و هو نص في المسألة[7].

---

(1) الاستذكار 4/167-168 ، وهذا لا يعني موافقته لمالك في المسألة ؛ إذ أنه من القائلين بقراءة البسملة و الجهر بها في الجهرية والإسرار بها في السرية، و قد أفرد لهذه المسألة كتابا أسماه " الإنصاف فيما بين العلماء في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم من الاختلاف" ذكره الذهبي عند ترجمته لابن عبد البر في سير أعلام النبلاء ، انظر الاستذكار 4/166

(2) تفسير القرطبي 1/ 110 و تفسير التحرير و التنوير 1/140.

(3) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب ما يجمع صفة الصلاة رقم:498.ص:206 و ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة و السنة فيها باب افتتاح القراءة رقم: 812 ص:204 .

(4) تفسير التحرير و التنوير 1/140 و المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة 1/237.

(5) عبد الله بن مغفل بن عبد غنم بن عفيف بن أسحم بن ربيعة بن عداء بن ثعلبة بن ذؤيب بن عثمان بن عمرو بن أد بن طابخة المزني. كان من أصحاب الشجرة ،كنيته أبو سعيد و قيل: أبو عبد الرحمن و قيل: أبو زياد ، سكن المدينة ثم رحل إلى البصرة ، كان من البكائين و هو أحد العشرة الذين بعثهم عمر إلى البصرة لتعليم الناس ، روى عنه الحسن البصري و مطرف بن الشخير و أبو العالية ، توفي بالبصرة سنة 59 هـ في إمارة ابن زياد و صلى عليه أبو برزة الأسلمي ،انظر أسد الغابة 3/395 .

(6) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم رقم: 244 ص 98 و قال حديث حسن و النسائي في كتاب الافتتاح باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم رقم:908 ص:114.

(7) كفاية الطالب الرباني 1/410- 411 و تفسير التحرير و التنوير 1/140.

قال ابن العربي –رحمه الله– : " و لا خفاء فإن طريق مالك في هذا أهدى"[1].

هـ– حديث أبيّ بن كعب –رضي الله عنه– **أن النبي –صلى الله عليه وسلم– ناداه و هو يصلي فلما فرغ لحقه فوضع رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يده على يده و هو يريد أن يخرج من باب المسجد فقال:" إني لأرجو أن لا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة ما أنزل الله في التوراة و لا في الإنجيل و لا في القرآن مثلها، قال أبيّ: فجعلت أبطئ في المشي رجاء ذلك، ثم قلت :يا رسول الله السورة التي وعدتني ،قال: كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة قال: فقرأت الحمد لله رب العالمين حتى أتيت على آخرها، فقال رسول الله–صلى الله عليه وسلم– هي هذه السورة و هي السبع المثاني و القرآن العظيم الذي أعطيت"**[2]

و وجه الدلالة منه أنه لم يذكر البسملة حين سئل عن كيفية الافتتاح ، و لم ينكر النبي –صلى الله عليه وسلم– عليه فدل على أنها ليست آية و لا تقال عند الافتتاح [3].

ثانيا: من الإجماع

1– استفاد المالكية الإجماع السكوتي من حديث أنس–رضي الله عنه– سابق الذكر ؛ إذ أن صلاة الإمام كانت أمام جمع من الصحابة و هو بمثابة الإجماع ؛ إذ لم يحصل إنكار و لا مخالفة [4].

2– إجماع القراء الناقلين للقرآن على أنه من قرأ القرآن من أوله إلى آخره و لم يفصل بين كل سورتين بالبسملة فقد قرأه جميعه لم ينقص شيئا [5]

ثالثا: عمل أهل المدينة

اعتمد المالكية فيما ذهبوا إليه عمل أهل المدينة كما جاء ذلك في المدونة حيث قال مالك :" و هي السنة و عليه أدركت الناس" [6]، و هذا نقل متواتر لأهل المدينة عن النبي –صلى الله عليه وسلم–

---

(1) عارضة الأحوذي **41/2**.

(2) أخرجه مالك في كتاب الصلاة باب ما جاء في أم القرآن رقم**231** ، **1/ 89** و الحاكم في كتاب فضائل القرآن باب ما أنزلت في التوراة و لا في الإنجيل و لا في الزبور و لا في القرآن مثل فاتحة الكتاب رقم:**2092** ، **2 /259**.

(3) التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد **43/9** و تفسير التحرير و التنوير **140/1**.

(4) المنتقى **150/1**.

(5) لباب المحصول في علم الأصول لابن رشيق **278/1**.

(6) المدونة **162/1**.

و الخلفاء و الأئمة بترك قراءة الفاتحة في الصلاة أول أم القرآن و السور[1] يقول ابن العربي -رحمه الله- مبينا هذا الأصل:" و ذلك أن مسجد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالمدينة انقضت عليه العصور ،و مرت عليه الأزمنة من لدن زمان رسول الله-صلى الله عليه وسلم- إلى زمان مالك،و لم يقرأ أحد قط فيه بسم الله الرحمن الرحيم "[2]

رابعا: من المعقول:

استدل المالكية على مذهبهم من المعقول بوقوع الخلاف فيها ، و لو كانت البسملة قرآنا لما تأتى هذا الخلاف[3]، يشهد لهذا قوله تعالى: (**وَ لَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلاَفًا كَثِيرًا**)(النساء/81) و قوله تعالى:(**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَ إِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**) (الحجر/9) و الاختلاف حاصل في البسملة فعلم أنها ليست من كتاب الله [4].

ثم إن القرآن لا يثبت بأخبار الآحاد و إنما طريقه التواترُ القطعي الذي لا يختلف فيه[5].

أما كتابة البسملة مع القرآن بخط القرآن فإنما يدل على الجواز لا غير لا على أنها منه [6] ، يقول ابن العربي -رحمه الله- :" و يكفيك أنها ليست بقرآن للاختلاف فيها ،و القرآن لا يختلف فيه، فإن إنكار القرآن كفر . فإن قيل: و لو لم تكن قرآنا لكان مدخلها في القرآن كافرا .قلنا: الاختلاف فيها يمنع من أن تكون آية، و يمنع من تكفير من يعدها من القرآن ، فإن الكفر لا يكون إلا بمخالفة النص و الإجماع في أبواب العقائد"[7] .

ومما استدل به المالكية في المسألة ما أسماه بعضهم بالذوق العربي ، و ذلك من وجهين :

أحدهما : أن القول بأن البسملة آية من كل سورة يوجب أن يتكرر لفظان و هما (الرحمن) و (الرحيم) في كلام غير طويل ليس بينهما فصل كبير و ذلك مما لا يحمد في باب البلاغة ، فإن

---

(1) إكمال المعلم 2/ 288.و تفسير التحرير و التنوير 141/1

(2) أحكام القرآن 3/1 و عارضة الأحوذي 41/2.

(3) لباب المحصول في علم الأصول 275/1.

(4) الاستذكار 203/4.

(5) إكمال المعلم 288/2 و لباب المحصول 278/1 و تفسير القرطبي 109/1.

(6) لباب المحصول 278/1.

(7) أحكام القرآن 1 /2 –3 .

قيل: إن التكرار لأجل التأكيد في القرآن كثير ، فالجواب: أن التكرار و إن كان له مواقع محمودة في الكلام البليغ مثل التهويل و الرثاء و التعديد إلا أن الفاتحة لها بهذه الأغراض [1] .

و الثاني :أنه ينشأ من هذا أن تكون فواتح السور كلها متماثلة ؛ و ذلك مما لا يحمد في كـــلام البلغاء ؛ إذ الشأن أن يقع التفنن في الفواتح ، بل إن أهم مواضع ذلك فاتحة الكلام و خاتمته [2]

هذا وقد حمل المالكية أدلة المخالفين القائلين بقراءة البسملة و إن لم تخل من مقال[3] على قراءتها في النوافل ؛ إذ أن قارئها فيها لا تبطل صلاته [4] ، يقول ابن العربي –رحمه الله– : " بيد أن أصحابنا استحبوا قراءتها في النفل ، و عليه تحمل الآثار الواردة في قراءتها "[5] .

و قال مالك :" و لا بأس أن يقرأ بها في النافلة و من يعرض القرآن عرضا"[6].

---

(1) تفسير التحرير و التنوير 142/1.

(2) المصدر السابق 142/1.

(3) جمع أدلة المخالفين للمالكية و بَيَّن ضعف معظمها الدكتور محمد المدني بوساق في رسالته لنيل درجة الدكتوراه و الموسومة: " المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة" ،1/ 251–262.

(4) الاستذكار 170/4 و القوانين الفقهية ص:68 و كفاية الطالب الرباني 410/1 –411 و الفواكه الدواني 459/1 و التاج و الإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق 250/2 و شرح الدردير 119/1.

(5)أحكام القرآن 3/1.

(6) الكافي في فقه أهل المدينة ص:40 و تفسير القرطبي 111/1 و حاشية العدوي 228/1.

جمعية الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث السادس : اتخاذ مقام إبراهيم مصلّى.

قال الله تعالى :(وَ إِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَ أَمْنًا وَ اتَّخَذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَ عَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَ الْعَاكِفِينَ و الرُّكَّعِ السُّجُودِ) (البقرة/124).

قرأ نافع و ابن عامر قوله تعالى : (**وَاتَّخَذُوا**) بفتح الخاء خَبَرًا ، و قرأ الباقون بكسرها أَمْرًا [1].

وحجة من فتح أنه إخبار عن ولد إبراهيم أنهم اتخذوا مقامه مصلى ، فأخبر الله عنهم بذلك أنهم فعلوه فهو مردود على ما قبلـــه من الخبر و بعده ، و التقدير : اذكر يا محمد إذ جعلنا البيت مثابـــة للناس و أمنا، و اذكر إذ اتخذ الناس من مقام إبراهيم مصلى ، و اذكر إذ عهدنا إلى إبراهيم فكله خبر، أريد منه التنبيه و التذكير ، و"إذ" محذوف مع كل خبر لدلالة "إذ" الأولى الظاهرة على ذلك[2].

وحجة من خفض أنهم أُمِروا بذلك[3]، يعضده ما روي في التفاسير **أنه– صلى الله عليه وسلم– أخذ بيد عمر ، فلما أتى على المقام قال له عمر:" هذا مقام أبينا إبراهيم–صلى الله عليه –"، فقال : "نعم" قال: " أفلا نتخذه مصلى**" فنزلت الآية موافقة به[4].

و قد وَفَّقَ بعضهم بين القراءتين توفيقا جميلا فقال:" فإن قيل الأمر ضد الماضي فكيف يأتي القرآن بالشيء و ضده فالجواب أن الله أمرهم بذلك مبتدئا ففعلوا ما أمروا، فأثنى الله عليهم ، و أخبر به و أنزله في العرضة الثانية"[5].

---

(1) النشر 222/2 و النشار 171/1 و غيث النفع ص:91 و البدور الزاهرة لعبد الفتاح القاضي ص:40.

(2) الحجة في القراءات السبع لابن خالويه ص87 و الكشف عن وجوه القراءات 263/1 و حجة القراءات لابن زنجلة ص:113.

(3) الحجة في القراءات السبع لابن خالويه ص87 و الكشف عن وجوه القراءات 263/1 و حجة القراءات لابن زنجلة ص:113.

(4) هذه القصة وردت في تفسير كل من الطبري 679/1 و البغوي 93/1 و ابن كثير 180/1–181 ، لكنني لم أعثر عليها في كتب التخريج بهذه الصيغة،و أقرب الروايات إليها حديث عمر بن الخطاب و فيه :" وافقني ربي في ثلاث قلت:يا رسول الله لو اتخذت مقام إبراهيم مصلى... الحديث " يؤيد ذلك إيراد القرطبي لها بصيغة :"وافقني"،انظر القرطبي 118/2،و الحديث أخرجه أحمد من مسند عمر رقم160 ص51 و البخاري في كتاب تفسير القرآن باب قوله :و اتخذوا من مقام إبراهيم مصلى رقم:4483 ص:813 و مسلم في كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل عمر رقم:2399 ص:1050 و ابن ماجه في كتاب إقامـــة الصلاة و السنة باب القبلة رقم:1009 ص:244 و الدارمي في كتاب المناسك باب الصلاة خلف المقام رقم 1849 ، 2 / 67.

(5) الحجة في القراءات السبع لابن خالويه ص 87 .

و نظرا لورود القراءتين إحداهما بالخبر، و الأخرى بصيغة الأمر الذي يقتضي الوجوب ما لم تصرفه قرينة إلى الكراهة، فإن الفقهاء اختلفوا تبعا لذلك في حكم الركعتين بعد الطواف عند مقام إبراهيم هل هما سنة أم واجب ؟ [1].

و المقام في اللغة مصدر قام يقوم و هو المجلس[2] ، وقد اختلف فيه فقيل: المسجد كله، و قال إبراهيم النخعي: هو الحرم كله ، و قيل :جميع مشاهد الحج كعرفة و منى و مزدلفة ، و الصواب أنه الحجر الذي في المسجد يصلي إليه الأئمة و هو الذي قام عليه إبراهيم عند بناء البيت[3] .

هذا و قد تباينت أقوال المالكية في المسألة بين الحكمين يقول ابن جزيء :" السابع : ركعتان بعده و قد اختلف هل هما واجبتان أو سنة ؟ "[4] ، مع اتفاق أهل المذهب على عدم ركنيتهما[5]

و أشهر هذه الأقوال:

1- الوجوب: و هو المعتمد، و به جزم القاضي عبد الوهاب، و ابن العربي[6]-رحمهما الله- فقال:" إن ركعتي الطواف واجبتان فمن تركهما فعليه دم"[7].

2- السنية:و هي ما يشعره قول مالك في الموطأ:" إنما السنة أن يتبع كل سبع ركعتين"[8]، و هو المفهوم من كلام القرطبي[9]،و جزم به غيره فقال في سنن الحج:" و ركعتا الطواف قبل السعي"[10]

3- فصل بعضهم فقال: هما واجبتان في الركن و الواجب ، مندوبتان في النفل[11].

---

(1) أثر القراءات في الفقه لصبري عبد الرؤوف ص:192-193.

(2) الصحاح 2/ 1487.

(3) تفسير الطبري 680/1 و تفسير البغوي 93/1 و تفسير القرطبي 118/2-119.

(4) القوانين الفقهية ص:138 و حاشية العدوي 469/1 و شرح ميارة 147/2.

(5) الفواكه الدواني 804/2.

(6) المعونة على مذهب عالم المدينة 370/1 و أحكام القرآن 40/1 و كفاية الطالب الرباني 469/1.

(7) أحكام القرآن 40/1.

(8) الموطأ كتاب المناسك باب ركعتي الطواف ، 501/1.

(9) تفسير القرطبي 119/2.

(10) هو عبد الرحمن الرقعي في نظمه لمقدمة ابن رشد ، انظر شرح خطط السداد و الرشد للتتائي 130/2 و انظر جواهر الإكليل للآبي 179/1.

(11) هذا ما نسبه كل من الحطاب و المواق و الآبي لكل من الأبهري و ابن رشد و ابن بشير ، انظر مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني 156/4 و التاج و الإكليل 156/4 و جواهر الإكليل 179/1 و منح الجليل 269/2.

و الأقوال سابقا إنما هي في أداء الركعتين ، أما أداؤهما عند المقام فالإجماع على أن الطائف إن لم يصلهما عند المقام أو خلفه فلا شيء عليه ، و فعلهما عنده مندوب ليس إلا [1].

و حجج أصحاب القول الأول ما يأتي:

1- الآية محل نزاع، و وجه الدلالة منها ورودها بصيغة الأمر [2]

2- حديث جابر بن عبد الله في وصف حجة النبي –صلى الله عليه وسلم–و فيه:"**فجعل المقام بينه و بين البيت**"[3] و الشاهد منه نزول النبي –صلى الله عليه وسلم– من الراحلة و أداؤه ركعتي الطواف و هذا يدل على تأكدهما ؛ إذ أن الواجب من الصلاة لا يؤدى على الراحلة [4].

3- أن الطواف بالبيت من أركان الحج فوجب أن يكون من توابعه ما هو واجب وجوب سنة كالوقوف بعرفة ؛ لأن من توابعه حط الرحال بالمزدلفة [5].

و حجج أصحاب القول الثاني ما يأتي :

1- قراءة الخبر .

2- صرف الأمر الوارد في القراءة الأخرى إلى الندب، و القرينة الصارفة حديث طلحة بن عبيد الله[6] أن رجلا من أهل نجد جاء يسأل النبي–صلى الله عليه وسلم– عن شرائع الإسلام فلما علمه

---

(1) الاستذكار 170/12 و الفواكه الدواني 804/2–805 و منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل لمحمد عليش 270/2.

(2) المعونة 371/1.

(3) أخرجه مسلم في كتاب الحج باب حجة النبي–صلى الله عليه وسلم– رقم:1218 ص:508 و أبو داود في كتاب المناسك باب صفة حجة النبي –صلى الله عليه وسلم– رقم:1905 ص:294 .

(4) المعونة 371/1.

(5) المعونة 371/1 و الفواكه الدواني 804/2.

(6) طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة القرشي ، أمه الصعبة بنت عبد الله الحضرمية ، كنيته أبو محمد ، أحد العشرة و أحد أصحاب الشورى ،أسلم على يد أبي بكر، لم يشهد بدرا و شهد أحدا و ما بعدها ، آخى النبي–صلى الله عليه وسلم– بعد الهجرة بينه و بين أبي أيوب الأنصاري، قتل في الفتنة بسهم في ركبته عام 36 هـ و عمره ستون سنة ، انظر أسد الغابة 84/3.

قال:" هل علي غيرها ؟" فأجاب: "**لا إلا أن تطوع**"[1] ، و وجه الدلالة منه أن ركعتي الطواف لو كانتا واجبتين لورد ذكرهما في الحديث.

3- أنهما لو كانتا واجبتين لشرعت لهما جماعة كغيرهما من الصلوات الواجبة و من ثم صار حكمهما كسائر النوافل[2].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

(1) أخرجه مالك في كتاب الجمعة باب جامع الترغيب في الصلاة رقم:531، 207/1 و أحمد من مسند طلحة رقم:1390 ص:149 و البخاري في كتاب الإيمان باب الزكاة من الإسلام رقم:46 ص:16 و مسلم في كتاب الإيمان باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام رقم:11 ص: 33 و أبو داود في كتاب الصلاة باب فرض الصلاة رقم: 391 ص:69 و النسائي في كتاب الصلاة باب كم فرضت في اليوم و الليلة ؟ رقم:458 ص:65.

(2) الأدلة الثلاثة السابقة هي عمدة من ذهب إلى سنية ركعتي الطواف و هم فضلا عن الشافعية و الحنابلة طائفة من المالكية كما سبق بيانه، انظر كفاية الأخيار 139/1 و أثر القراءات في الفقه ص:193و أحكام مناسك الحج و العمرة على مذهب الإمام مالك للدكتور نذير حمادو ص 107.

المبحث السابع: عقد الأيمان[1] .

قال الله تعالى:(**لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَ لَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ**) (المائدة/91).

و قد قرئ قوله تعالى(**عَقَّدتُّمُ**) بثلاث قراءات هي :

- تخفيف القاف و قصرها : عَقَدتُّمْ و هي لحمزة و الكسائي و خلف و شعبة عن عاصم.
- تخفيف القاف و مدها: عَاقَدتُّمْ و هي لابن ذكوان عن عامر .
- تشديد القاف و قصرها: عَقَّدتُمْ و هي للباقين[2].

و حجة من قرأ (**عَقَدتُّمْ**) أنها بمعنى أوجبتم و فعلتم ذلك العقد ، و أن الكفارة تلزم الحانث إذا عقد يمينا بحلف واحدة ، كما تلزم إذا حلف عدة مرات على الشيء الواحد ؛ و لأن باب (فعَّلت) يراد به: ردَّدْتَ الفعل مرة بعد مرة ، فإذا شددت القاف وَهِمَ السامعُ أن الكفارة لا تجب على الحانث العاقد على نفسه يمينا حتى يكرر الحلف ، و هذا خلاف إجماع الأمة ، و التخفيف يدفع الإشكال كله ، بمعنى : إذا لزمت الكفارة في اليمين الواحدة كانت في الأيمان المكررة على شيء معين ألزم و آكد ، فلا حاجة إلى التشديد[3].

و حجة من قرأ بالتشديد أن المراد التأكيد و تصديق ذلك قوله تعالى:(**وَلاَ تَنقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا**) (النحل/91) ، و التوكيد ضد اللّغو في اليمين ، و اللّغو ما لم يكن باعتقاد ، كما احتجوا بأن عَقَّدَ تعني جَمَعَ الأيمان ؛ فكأنهم أسندوا الفعل إلى كل حالف عقد على نفسه يمينا ، و التشديد يراد به كثرة الفعل و تردده من الفاعلين، و يشهد لهذا قوله تعالى:(**وَ لَكِن يُؤَاخِذُكُمْ**) بصيغة الجمع[4] .

---

(1) الأيمان جمع يمين و هي القسم ، و تطلق على اليد اليمنى ، لأنهم كانوا إذا تحالفوا تصافحوا بالأيمان؛ تأكيدا لما عقدوا، كما تطلق على القوة كما قال تعالى :(لأَخَذْنَا مِنْهُ بِاليَمِينِ) (الحاقة /45) أي بقوة و قدرة ، و قيل: اشتق اسمها من اليمن و هو البركة؛ لأنها تحفظ الحقوق .انظر طلبة الطلبة ص:123 و تفسير القرطبي 250/6 .

(2) النشر 255/2 و النشار 305/1 و غيث النفع ص:200 و البدور الزاهرة لعبد الفتاح القاضي ص:96.

(3) الحجة في القراءات السبع ص:134 و الكشف عن وجوه القراءات 417/1 و حجة القراءات ص:234.

(4) الحجة في القراءات السبع ص:134 و الكشف عن وجوه القراءات 417/1 و حجة القراءات ص:234.

و لهذا القول من أسباب النزول ما يؤيده ، يتجلى ذلك في الآتي:

- عن ابن عباس –رضي الله عنهما- قال:" لما نزلت: **(لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ)** قالوا يا رسول الله : كيف نصنع بأيماننا التي حلفنا عليها ؟ و كانوا قد حلفوا على ما اتفقوا عليه فنزلت:(**لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ**)[1]

- ما روي أن عبد الله بن رواحة [2] – رضي الله عنه – كان له أيتام و ضيف ، فانقلب من شغله بعد ساعة من الليل فقال : أعشيتم ضيفي ؟ فقالوا: انتظرناك ، فقال: لا و الله ، لا آكله الليلة ، فقال ضيفه: و ما أنا بالذي يأكل ، و قال أيتامه: و نحن لا نأكل ، فلما رأى ذلك أكل و أكلوا ، ثم أتى النبي – صلى الله عليه وسلم- فأخبره فقال له : " **أطعتَ الرحمن و عصيتَ الشيطان**"[3].

و الشاهد من الروايتين أن الحالفين كانوا في كلتا القصتين جماعة .

أما حجة من قرأ عاقدتم أنه جعل فَاعَلَ للمرة الواحدة ،كَعَافَاهُ الله ، فيكون في المعنى كمن قرأ عَقَدْتُمْ، و يجوز أن يراد به: اثنان فأكثر فتكون اليمين من كل واحد للآخر على أمر عقدوه[4].

هذا وقد أدى التنوع في قراءة الموضع السابق إلى تباين في أقوال الفقهاء في مسألة إلزام الحانث الكفارة إذا حلف يمينا واحدة من عدم إلزامه إلا بتكرار اليمين؛ و ذلك أن قراءة التخفيف تفيد لزوم الكفارة إذا عقد الحانث اليمين ، و حلف مرة واحدة ، و تلزمه كفارات عدة إذا حلف أيمانا متعددة ، كما أنه لو حلف على شيء واحد مرة أو مرات لزمته كفارة واحدة ؛ لأن المحلوف عليه واحد.

أما قراءة التشديد فتفيد عدم وجوب الكفارة ما لم يكرر الحالف اليمين [5].

---

(1) أسباب النزول لأبي الحسن الواحدي ص:**114** و معالم التنزيل للبغوي **175/2**.

(2) هو عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس بن عمرو بن امرئ القيس الأكبر الخزرجي الأنصاري، أمه كبشة بنت واقد ، كنيته أبو محمد و قيل :أبو رواحة و قيل: أبو عمرو ، شهد العقبة، و بدرا، و أحدا، و الخندق، و الحديبية، و خيبر، و عمرة القضاء، و لم يشهد الفتح و ما بعده لمقتله في مؤتة ، و هو خال النعمان بن البشير، كان شاعرا للرسول–صلى الله عليه وسلم- و لم يعقب ، توفي في جمادى سنة **8** هـ ، انظر أسد الغابة **235/3**.

(3) أورده القرطبي في تفسيره **6/ 251** و لم أعثر على هذا الحديث في كتب التخريج ، بل إن محققي تفسير القرطبي لم يخرجاه و هما كل من الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي و الدكتور محمود حامد عثمان .

(4) الحجة في القراءات السبع ص:**134** و الكشف عن وجوه القراءات **417/1** و حجة القراءات ص:**235**.

(5) أثر القراءات ص:**270-271**.

و الذي عليه المالكية أن الحانث يلزم بالكفارة عن يمين واحدة ، و هو ما يشير إليه قول مالك -رحمه الله- في الموطأ:" وأما التوكيد فإنه يحلف الإنسان في الشيء يردد فيه الأيمان يمينا بعد يمين كقوله: و الله لا أنقصه من كذا و كذا ، و يحلف بذلك مرارا ،ثلاثا أو أكثر من ذلك ، قال: فكفارة ذلك واحدة مثل كفارة اليمين، فإن حلف رجل مثلا فقال: و الله لا آكل هذا الطعام، و لا ألبس هذا الثوب، و لا أدخل هذا البيت، فكان هذا في يمين واحدة فإنما عليه كفارة واحدة "[1]، و الكلام السابق، ذَكَرَهُ تعقيبا على حديث أبي هريرة أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال:"**من حلف بيمين فرأى غيرها خيرا منها ، فليكفر عن يمينه، و ليفعل الذي هو خير**"[2].

و يمكن إجمال مذهب السادة المالكية في المسألة في النقاط الآتية:

1- من حلف في الشيء الواحد مرارا يردد فيه الأيمان يمينا بعد يمين فليس عليه إن حنث إلا كفارة واحدة [3].

2- من حلف فقال: و الله لا آكل هذا الطعام، و لا ألبس هذا الثوب، و لا أدخل هذا البيت ، كلها في يمين واحدة ، فإنما عليه كفارة واحدة إن حنث [4].

3-تتكرر الكفارة إذا قصد الحالف تكرر الحنث بيمين واحدة كقوله: و الله لا أكلم فلانا ، ناويا أنه كلما كلمه حنث ، و مثله إذا نوى كفارات بعدد الأيمان [5].

4- لا تتعدد الكفارة إن كان مُتَعَلَّقُ اليمين الثانية جزءَ مُتعلَّقِ اليمين الأولى كحلفه بالله لا كلمه غدا و بعده [6].

---

(1) الموطأ كتاب النذور و الأيمان باب ما يجب فيه الكفارات من الأيمان 2 /211.

(2) أخرجه مالك في كتاب النذور و الأيمان باب ما يجب فيه الكفارات من الأيمان رقم 2201 ، 211/2 و مسلم في كتاب الأيمان باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها رقم:1650 ص:722 و أبو داود في كتاب الأيمان و النذور باب اليمين في قطيعة الرحم رقم:3274 ص: 509 و الترمذي في أبواب النذور و الأيمان عن رسول الله باب ما جاء في الكفارة قبل الحنث رقم:1534 ص471 و النسائي في كتاب الأيمان و النذور باب الكفارة قبل الحنث رقم:3781 ص:400 و ابن ماجه في كتاب الكفارات باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها رقم: 2108 ص: 489 و الدارمي في كتاب النذر و الأيمان باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها رقم: 2345 ،243/2.

(3) الاستذكار 79/15.

(4) المصدر السابق 79/15.

(5) مواهب الجليل 425/4 و التاج و الإكليل 426/4 و جواهر الإكليل 230/1 و منح الجليل 34/3-35.

(6) جواهر الإكليل 231/1.

5- تتعدد الكفارة إذا كان العرف يقتضي أن لا يراد بتكرار اليمين قصر الحنث على مرة دون النظر إلى اللفظ أو النية[1] .

6- إذا اتحد المدلول عند الحلف؛ فالكفارة واحدة ما لم يقصد تكرر الحنث أو ينوي كفارات،كمن حلف بالقرآن و المصحف و الكتاب أن يفعل شيئا أو أن لا يفعله[2] .

و قد استنكر ابن العربي قول المخالفين ، فقال بعد روايته لقول ابن عمر – رضي الله عنهما – في اشتراط تكرار اليمين للإلزام بالكفارة :" التشديد يقتضي التكرير؛ فلا تجب الكفارة إلا إذا كرر اليمين"[3] ، و قال –رضي الله عنهما- مفصلا:" إذا لم يؤكد اليمين أطعم عشرة مساكين و إذا أكدها أعتق رقبة" [4] و قد سئل نافع [5]–رحمه الله- راوي قول ابن عمر عن التأكيد فقال:" أن تحلف على الشيء الواحد مرارا"[6]،قال ابن العربي:"و هذا تحكم لا يستند إلى شيء من الأثر ولا النظر"[7].

و قد احتج السادة المالكية لمذهبهم بالآتي :

1- قراءة التخفيف" عَقَدتُّمْ "، و قد سبق بيان ما تقتضيه من أن من حلف على شيء مرة واحدة لا تلزمه إلا كفارة واحدة ، أو الوفاء باليمين، و هذا المعنى هو المفهوم من كلام ابن العربي حين قال : " فأما التخفيف فهو أضعفها رواية و أقواها معنى "[8].

2- حديث أبي هريرة السابق، و وجه الدلالة منه ذكر اليمين بصيغة الإفراد قال ابن العربي –رحمه الله-:" فذكر وجوب الكفارة في اليمين التي لم تتكرر"[9].

---

1) منح الجليل 36/3.

2) مواهب الجليل 426/4 و التاج و الإكليل 426/4 و منح الجليل 36/3.

3) أحكام القرآن 644/2.

4) المصدر السابق 646/2.

5) هو أبو عبد الله العدوي المدني ، مولى ابن عمر أصابه في بعض مغازيه ،خدم مولاه ثلاثين سنة ، حدث عن مولاه و عن عائشة و أبي ريرة و أم سلمة و رافع بن خديج و أبي سعيد الخدري و حدث عنه ابن جريج و الأوزاعي و مالك ، و جعل البخاري رواية مالك عنه ن ابن عمر من أصح الأسانيد ، توفي سنة 117 هـ ، انظر تذكرة الحفاظ 76/1 و تهذيب التهذيب 210/4.

6) أحكام القرآن 646/2.

7) المصدر السابق 646/2.

8) المصدر السابق 644/2.

9) المصدر السابق 644/2.

3- وَجَّهَ المالكية قراءة التشديد تبعا لمذهبهم في اعتبار جميع القراءات قرآنا على النحو الآتي : التشديد يراد منه عادة عند الحالف: التغليظ على المحلوف له ، لا أن ما ليس بمغلظ ليس يمينا ، و إنما الهدف الترهيب ، يشهد لهذا فعل النبي –صلى الله عليه وسلم- مع اليهود حين قال لهم :"**و الله الذي لا إله إلا هو**" فأرهبهم بالتوحيد و هم الذين يعتقدون أن عزيرا ابن الله[1].

4- أما قراءة المد ، فقد وجهوها بأن وزن فَاعَلَ - و الذي لا يكون عادة إلا من اثنين فأكثر - يحتمل أن يكون النافي هو المحلوف لأجله في كلام تمَّ معه ، و يحتمل أن يكون بمعنى : عاقدتم عليه الأيمان ، و يحتمل أن يكون من واحد لا اثنين ، و العرب تقول: سافر، و ظاهر، يشهد ، لهذا قوله تعالى (**قَاتَلَهُمْ الله**) (المنافقون/4) أي قتلهم[2].

---

(1) أحكام القرآن **2/644-645**.

(2) تفسير القرطبي **6/252-253**.

المبحث الثامـــن: حكـــم قتـــل الصيـــد و جـــــزاؤه.

قال الله تعالى: (**يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنتُمْ حُرُمٌ، وَ مَن قَتَلَهُ منكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَـــزَاءُ مِثْلِ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةُ طَعَامِ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَفَ وَ مَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللهُ مِنْهُ وَ اللهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ**) (المائدة/97) .

و قد أجمعوا على أن هذه الآية محكمة لكنهم اختلفوا في قراءتها[1].

فقرأ يعقوب و حمزة و الكسائي و عاصم و خلف قوله تعالى: (**فَجَزَاءُ**) بتنوين الهمزة مع رفع اللام في (**مِثْلِ**) ، و قرأ الباقون بضم الهمزة دون تنوين مع خفض لام (**مِثْلِ**)[2].

وحجة من قرأ بالقراءة الأولى أنه جعل (**جَزَاءُ**) مبتدءا و (**مِثْلُ**) خبرا ، أو أن الجملة فيها إضمار، و تقدير الكلام : فعليه جزاءٌ ، و يكون (**مِثْلُ**) عندئذ بدلا من جزاء [3].

و قيل إن (**مِثْلِ**) صفة لجزاء ، لذلك تركت إضافة الموصوف إلى صفته ، و التقدير : فجزاءٌ مماثل من الصيد في القيمة أو في الخلقة ، و أيد أصحاب هذه القراءة قولهم بأن قراءة الإضافة بعيدة في المعنى ؛ لأنه ليس في الحقيقة على قاتل الصيد جزاء مثل ما قتل ، إنما عليه جزاء المقتول بعينه لا جزاء مثله ؛ لأن مثل المقتول من الصيد لم يقتله[4].

و حجة من قرأ بالإضافة أنه جعل : (**جَزَاءُ**) مبتدءا خبره (**مِنَ النَّعَمِ**) ، و(**مَا**) هنا على وجهين : إما بمعنى" مثل الذي قتل "، أو بمعنى "مثل المقتول "[5] ، كما احتجوا بأن العرب تستعمل في إرادة الشيء مثله ،كقولهم (إني أكرم مثلك) أي (أكرمك)، يشهد له قوله تعالى: (**فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنتُم بِهِ**)(البقرة/136)، أي بما آمنتم به لا بمثله ،و إلا اقتضى ذلك كفرهم ، و نظيره أيضا

---

(1) بداية المجتهد **154/2**.

(2) النشر **255/2** والبدور الزاهرة للنشار **306/1** و غيث النفع ص:**201**.

(3) الحجة في القراءات السبع لابن خالويه ص:**134** و حجة القراءات لابن زنجلة ص:**235**.

(4) الكشف عن وجوه القراءات **418/1**.

(5) الحجة في القراءات السبع ص:**134**.

قوله تعالى: (**كَمَنْ مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ**) (الأنعام/123)، و المراد: كمن هو في الظلمات ، و إلاّ لزم أن لا يكون الكافر في الظلمات[1].

و يفهم من هذا أن من قرأ بالإضافة أراد: فعليه جزاء مثل ذلك المقتول من الأنعام أو: فجزاء مثل المقتول واجب عليه، أي فداؤه[2].

أما الذي له صلة بموضوع الفقه من هذا الاختلاف، فهو ما حصل بين الفقهاء فيما إذا قتل المحرم الصيد هل يجب عليه مثل المقتول من الصيد[3] من النعم خلقة أم أن الواجب عليه قيمته ؟ [4] ؛ إذ القراءة الأولى تقتضي أن يكون الجزاء هو المثل نفسه ، و القراءة الثانية تقتضي أن يكون الجزاء غير المثل ؛ إذ الشيء لا يضاف إلى نفسه[5] .

و مجمل مذهب سادتنا المالكية في المسألة أن الواجب هو المثل لا القيمة ، فمن أصاب صيدا في إحرامه أو في الحرم و قتله أو جرحه و لم يتحقق سلامته، فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم ، و لو قتله لمخمصة أو لجهل أو لنسيان[6] ، وقال مالك :" و الأمر عندنا أن من أصاب الصيد و هو محرم حكم عليه بالجزاء "[7] و يتضح هذا المذهب من خلال تفاصيل في المسألة أهمها:

1- يخير الجاني بين النعم و الكفارة و الصيام ؛ لأن" أو" الواردة في الآية للتخيير[8] ، قال مالك: " يخير الحكمان المحكوم عليه ، فإن اختار الهدي حكم به عليه، و إن اختار الإطعام و الصيام حكما عليه بما يختار من ذلك ، موسرا كان أو معسرا "[9].

2- يجزىء من الصيد الدواب و الطيور، ففي الدواب نظيره في الخلقة و الصورة : في النعامة مثلا بدنة، و في حمار الوحش و بقر الوحش بقرة، و في الظبي شاة ، و أقل الجزاء ما استيسر من

---

(1) الكشف عن وجوه القراءات 418/1.

(2) حجة القراءات لابن زنجلة ص:235.

(3) الصيد هو الاصطياد ، و هو ما يصاد ، و هو الممتنع بقوائمه أو بجناحيه ، انظر طلبة الطلبة ص:182.

(4) بداية المجتهد 154/2 و حجة القراءات ص:236.

(5) أثر القراءات في الفقه ص:281.

(6) الاستذكار 13/12 و الفواكه الدواني 832/2.

(7) الموطأ كتاب المناسك باب الحكم في الصيد إذا أصابه المحرم 456/1.

(8) الكافي ص:157 و أحكام القرآن 673/2 و بداية المجتهد 154/2 و تفسير القرطبي 296/6 و القوانين الفقهية ص:144.

(9) الاستذكار 19/12.

الهدي و كان أضحية كالجذع من الضأن و الثني مما سواه ، فإن كان الصيد أعورا أو أعرجا أو مكسورا كان المثل على صفته ، و ما لا مثل له كالعصفور أو الفيل ففيه قيمة لحمه أو عدله من الطعام و في الحمام كله قيمته[1].

3- استثنى مالك من التحريم الحدأة و الغراب ؛ لأنهما تخطفان اللحم ، و العقرب؛ لأنها ذات سم ، و الفأرة ؛ لأنها تقرض السقاء و الحذاء ، و الكلب العقور[2]و هوكل ما يعدو من الذئاب و السباع دون الكلب الإنسي ؛ لأنه ليس من الصيد [3] .

4- الجزاء سواء كان مثلا من النعم أو طعاما أو صياما مشروط بحكم رجلين عدلين عدالة شهادة تتضمن الحرية و البلوغ و العلم بالمحكوم به [4].

هذا مجمل المذهب ، أما مجمل الأدلة فيتلخص في:

أولا: من القرآن: و ذلك من أوجه :

1- قراءة الرفع في الموضعين (جزاءٌ) (مثلُ) و قد سبق بيان ما تقتضيه ، جاء في الفروق: " و يكون الواجب هو المثل من النعم ،و القراءتان مترلتان في كتاب الله تعالى غير أن قراءة التنوين صريحة فيما ذكرناه ، و قراءة الإضافة محتملة لما ذكرناه و لما ذكرتموه ، فيجب حملها على ما ذكرناه جمعا بين القراءتين و هو أولى من التعارض" [5].

2 - قوله تعالى: (مِنَ النَّعَمِ) لأن (من) لبيان الجنس و ليست للتبعيض في هذا الموضع ؛ إذ التبعيض لا يقع إلا بقرينة.

3- إذا أطلق المثل و لم يقيد اقتضى حمله على الشبه الصوري؛لوجوب المصير إلى الحقيقة قبل المجاز.

4- قوله تعالى: (**يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ**) و الضمير راجع إلى (المِثلِ مِنَ النَّعَمِ)؛ لأنه لم يتقدم ذكر سواه ، فيرجع الضمير إليه.

---

(1) الكافي ص:156 و تفسير القرطبي ص:291-293 و القوانين الفقهية ص:144 وأحكام مناسك الحج و العمرة ص45.

(2) الكافي ص:156 و القرطبي 285/6-286 و مسالك الدلالة ص:143 و الفواكه الدواني 2/ 821 و أحكام مناسك الحج و العمرة للدكتور نذير حمادو ص 43.

(3) الاستذكار 26/12 و إكمال المعلم 206/4 و الفواكه الدواني 821/2 و تنوير الحوالك ص:332 و أحكام مناسك الحج و العمرة للدكتور نذير حمادو ص44.

(4) جواهر الإكليل 198/1.

(5) الفروق 51/1.

5- قوله تعالى: (**هَدْيًا بَالِغَ الكَعْبَةِ**) ، و فيه دليل على أن المراد : ما يتصور منه الهدي من المقتول ؛ لأن القيمة لا يتصور منها الهدي.

6- أجاب المالكية على القائلين بأنه لو كان المعتبر الشبه لما احتيج إلى تحكيم ؛ بأن الحَكَمَيْنِ يُحتاج إليهما في بيان حال الصيد من صغر و كبر ، و ماله جنس مما ليس له جنس ، و كذا إلحاق ما لم ينص عليه الصحابة بما وقع عليه التنصيص منهم.

7- قالوا إن قوله تعالى : (**فَجَزَاءُ**) رفع بالابتداء و (**مِثْلُ**) خبره أو بدل منه، أو نعت ، و إذا كان بدلا منه أو مبتدءا يكونان شيئا واحدا ؛ لأن خبر الابتداء هو الأول إذا قلت: زيد منطلق ، فالخبر هو نفس الأول ، و كذلك البدل هو المبدل منه ، و كذلك النعت هو المنعوت[1].

8- أوَّلَ المالكية قراءة الإضافة فقالوا : إن الأمر سائغ في اللغة ؛ لأن العرب تقحم الشيء بدل الشيء ، و على هذا يتخرج مثلا قوله تعالى: (**لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ**) (الشورى/9) و التقدير: ليس كهو شيء ، و مثله قوله تعالى: (**أَوَ مَن كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَ جَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ**) (الأنعام /123) على تقدير:كمن هو[2] .

ثانيا : من السنة:

استدل المالكية على ما استثني من حكم الصيد مما يؤذي المحرم بحديث ابن عمر –رضي الله عنهما- أن النبي –صلى الله عليه وسلم- قال:" **خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم و الإحرام:الفأرة ، و العقرب ، و الغراب ، و الحدأة ، و الكلب العقور** "[3]

جاء في إكمال المعلم:" مالك و الشافعي يريان أن التحريم يتعلق بمعاني هذه الخمس دون أسمائها، و أنها إنما ذكرت لينبه بها على من شاركها في العلة ، لكنهما اختلفا في العلة ما هي؟ فقال الشافعي: العلة أن لحومها لا تؤكل ، و كذلك كل ما لا يؤكل لحمه من الصيد مثلها ، و رأى مالك أن العلة كونها مضرة ، و أنه إنما ذكر الكلب العقور؛ ينبه به على ما يضر بالأبدان ، على

---

(1) انظر هذه الأوجه في أحكام القرآن 2/670-672 و تفسير القرطبي 6/292 و ابن زنجلة ص236.

(2) أحكام القرآن 2/672-673 و تفسير القرطبي 6/291.

(3) أخرجه مالك في كتاب المناسك باب ما يقتل المحرم من الدواب رقم1183 ، 1/465 و البخاري في كتاب جزاء الصيد و نحوه باب ما يقتل المحرم من الدواب رقم :1826 ص 319 و مسلم في كتاب الحج باب ما يندب للمحرم و غيره قتله من الدواب في الحل و الحرم رقم :1199 ص 493 و الترمذي في أبواب الحج باب ما يقتل المحرم من الدواب رقم:837 ص269.

جهة المواجهة و المغالبة ، و ذكر العقرب ؛ لينبه به على ما يضر بالأجسام على جهة الاختلاس ، و ذكر الحدأة و الغراب للتنبيه على ما يضر بالأموال مجاهرة ، و ذكر الفأرة ؛ للتنبيه على ما يضر بالأموال اختفاء "[1].

و قال ابن العربي –رحمه الله–:" و أصل المذهب عند مالك أن لا يقتل من الصيد إلا ما آذاه بخلاف غيره مما سماه فإنه يقتل ابتداء"[2]

ثالثا : من الآثار:

1- قضاء عمر –رضي الله عنه– في الضبع بكبش، و في الغزال بعتر، و في الأرنب بعناق، و في اليربوع بجفرة [3]، و هذا صريح في المسألة [4].

2- قصة عمر و عبد الرحمن بن عوف[5] –رضي الله عنهما– و ملخصها أن أعرابيين مُحْرِمَيْنِ أصاب أحدهما صيدا ، فأتيا عمر و عنده ابن عوف فقال له عمر: ما ترى؟ قال: شاة ، قال: و أنا أرى ذلك، اذهبا فأهديا شاة ، فلما مضيا قال أحدهما لصاحبه: ما درى أمير المؤمنين ما يقول حتى سأل صاحبه ،فسمعه عمر فردهما فقال: هل تقرآن سورة المائدة ؟ فقالا: لا، فقرأ عليهما :(يَحْكُمُ بِهِ ...) ، ثم قال: استعنتُ بصاحبي هذا [6].

3- قول ابن عباس– رضي الله عنهما–:" تطلب صفة الصيد ، فإن لم توجد قوم بالدراهم ثم قومت الدراهم بالحنطة، ثم صام مكان كل نصف صاع يوما " [7]

---

(1) إكمال المعلم 204/4.

(2) عارضة الأحوذي 53/4.

(3) الموطأ كتاب المناسك باب جزاء الصيد رقم:1244 ، 484/1 ،و الجفرة هي الماعزة الجذعة ، انظر أساس البلاغة 142/1.

(4) التعليق الممجد على موطأ الإمام محمد للكنوي 109/2.

(5) هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة القرشي الزهري كنيته أبو محمد كان اسمه عبد عمر فغيره رسول الله–صلى الله عليه وسلم–، أمه الشفا بنت عوف ، ولد بعد الفيل بعشر سنين ، و أحد السابقين أسلم على يدي أبي بكر هاجر إلى الحبشة و إلى المدينة و آخى النبي –صلى الله عليه وسلم– بينه و بين سعد بن الربيع، شهد بدرا، و أحدا، و كل المشاهد، هو أحد العشرة المبشرين بالجنة، و أحد الستة أصحاب الشورى ، توفي سنة 31 هـ بالمدينة و له خمس و سبعون سنة ، انظر أسد الغابة 475/3.

(6) أحكام القرآن 677/2 و تفسير القرطبي 294/6

(7) أحكام القرآن 673/2.

فدلت هذه الآثار بمجموعها على أن جمعا من الصحابة كانوا ينظرون إلى المثل على أنه الشبه في الخلقة لا القيمة.

رابعا : من الإجماع:

استدل المالكية على أن ما لا مثل له فيه قيمة لحمه أو عدله من الإطعام بالإجماع ، يقول القرطبي –رحمه الله–:" فإن عُدِمَ المثل فالقيمة قائمة مقامه كالغصب و غيره ؛ و لأن الناس قائلان – أي على مذهبين– معتبر للقيمة في جميع الصيد، و مقتصر بها على ما لا مثل له من النعم ، فقد تضمن ذلك الإجماع على اعتبار القيمة فيما لا مثل له"[1].

هذا مجمل أدلة المالكية في المسألة ، و هي كما يتضح تتسم بالدقة و القوة ؛ مما جعل المذهب سليما في معظم تفاصيل المسألة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(1) تفسير القرطبي 293/6.

المبحث التـــاســـع: مضـــارة الكـــاتب و الشهيـــــد.

قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الذينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَ لْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتبٌ بِالْعَدْلِ وَ لاَ يَأْبَ كَاتبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ الله فلْيَكتُبْ وَ لْيُمْلِلِ الذي عَلَيْهِ الحَقُّ وَ لْيَتَّقِ الله رَبَّهُ وَ لاَ يَبْخَسْ منْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الذي عَلَيْهِ الحَقُّ سَفيهًا أَوْ ضَعيفًا أَوْ لاَ يَسْتَطيعُ أَنْ يُملَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَليُّهُ بِالْعَدْلِ وَ اسْتَشْهِدُوا شَهيدَيْنِ من رِّجَالكُمْ فَإِنْ لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتَانِ ممَّن تَرْضَوْنَ منَ الشُهَدَاءِ أَن تَضلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَ لاَ يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلاَ تَسْئَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغيرًا أَوْ كَبيرًا إِلَى أَجَلِه ذَلكُمْ أَقْسَطُ عندَ الله وَ اَقْوَمُ لِلشَّهَادَة وَ أَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُوا إِلاَّ أَن تَكُونَ تجَارَةٌ حَاضرَةٌ تُديرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا وَ أَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ يُضَارَّ كَاتبٌ وَلاَ شَهيدٌ) (البقرة/281).

قرأ أبو جعفر (وَ لاَ يُضَارَّ) [1] بوجهين: وجه بإسكان الراء و تخفيفها، و وجه كسائر القراء بفتح الراء و تشديدها[2].

و قراءة الإسكان أفادت النهي بـــ"لا" عن الإضرار بالكاتب و الشهيد قولا واحدا، أما قراءة الفتح فمحتملة عند فك إدغام الراءين يُضَارَرْ و ذلك أن يضار يحتمل تفاعل بكسر العين(يُضَارِرْ) و يحتمل أن يكون بفتحها (يُضَارَرْ) ، فإن كان بكسر العين فالكاتب و الشهيد فاعلان ، و المراد على هذا نهيهما عن الضرر فيما يكتبان به أو بما يشهدان عليه ، و إن كان بفتحها فالكاتب و الشهيد مفعولان فيرجع النهي عندئذ إلى المتعاملين ألا يضرّا بهما[3].

فالقراءة الأولى و أحد وجهي فك الإدغام من القراءة الثانية يفيدان نهي الكاتب و الشهيد عن الإضرار بالمتعاملين في الكتابة و الإشهاد ، فلا يكتب الأول ما لم يمل عليه ، و لا يزيد الثاني في شهادته أو ينقص منها .

---

(1) نسب الدكتور صبري عبد الرؤوف في كتابه أثر القراءات في الفقه إلى ابن كثير و البصريين قراءة برفع راء (و لا يضار) نقلا عن النشر و لم أجدها ، و الذي يظهر أنه سهو منه – و الله أعلم– انظر أثر القراءات ص:222.

(2) النشر 228/2 و ابن النشار 211/1 و البدور الزاهرة ص:257.

(3) أحكام القرآن 260/1 و تفسير القرطبي 402/3 و التنبيه للبطليوسي ص 33.

و قيل: لا يمتنع الكاتب أن يكتب و لا الشاهدان من الشهادة بدليل تسمية فاعل ذلك فاسقا فيما يتبع من الآية في قوله تعالى :(**وَ إِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ**) (البقرة/ 281).

أما الوجه الثاني لقراءة الأكثرين عند فك الإدغام فيفهم منه نهي المتعاملين عن الإضرار بالكاتب و الشهيد، بدعائهما وقت شغلهما بأمور دينهما و معاشهما ، أو بتحويل الكتابة و الشهادة أو كتمها تحريفا و تبديلا[1].

و عندئذ يمكن التساؤل: هل النهي الوارد في الآية واقع على الكاتب و الشهيد ؟ أم هو على المتعاملين ؟[2].

و الذي يظهر من مذهب مالك – رحمه الله- العمل بالقراءتين معا لعدم ورود التناقض عليهما ، بل إن إحداهما مكملة للأخرى على الأصل في المنع من الضرر عموما[3]، و كل ذلك حفظا للحقوق، و سدا لذريعة أكلها، بل إنه قد بلغ من اهتمام المالكية بالإشهاد على البيع ، و تحري العدول فيه أنهم جعلوا الضمان على الوكيل إذا باع أو اشترى و لم يشهد و جُحِدَ الثمن[4] .

و لا يخفى على أحد أن دفع الضرر من الأصول التي قامت عليها هذه الشريعة الغراء ، و لا أدل على ذلك من قول النبي –صلى الله عليه وسلم –:" **لا ضرر و لا ضِرار**"[5] و قد بلغ من تعظيم العلماء لهذا الحديث أن جعلوه أحد خمسة أحاديث عليها مدار الفقه الإسلامي[6] .

---

(1) أحكام القرآن 260/1 و تفسير القرطبي 402/3.

(2) أثر الاختلاف في القراءات ص:222.

(3) أحكام القرآن 260/1 و تفسير القرطبي 401/3-402.

(4) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين المالكي ص:279.

(5) أخرجه مالك عن يحي المازني في كتاب الأقضية باب القضاء في المرفق رقم2895 ، 467/2 و أحمد من مسند ابن عباس رقم 2867 ص 260و ابن ماجه عن عبادة بن الصامت في كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره رقم 2340 ص 542 و الحاكم عن أبي سعيد الخدري في كتاب البيوع باب النهي عن المحاقلة و المخاضرة و المنابذة رقم:2392 ، 2 / 369.

(6) تنوير الحوالك للسيوطي ص:556.

المبحث العاشـــر: ولايـــة المؤمـــن علـــى غـــيره.

قال الله تعالى: (**إِنَّ الذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَ جَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ وَ الذِينَ ءَاوَوا وَّ نَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَولِيَاءُ بَعْضٍ وَ الذِينَ ءَامَنُوا وَ لَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلاَيَتِهِم مِّن شَيءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا**) (الأنفال/73).

قرأ حمزة قوله تعالى: (وَلاَيَتِهِمْ) بكسر الواو ، و قرأ الباقون بفتحها[1] و الولاية : بكسر الواو في اللغة: السلطان ، أما بالفتح فتعني النصرة [2] .

و تبعا لهذا كانت حجة من فتح أنه أراد ولاية الدين التي تقتضي النصرة ، و هذا مصدر مولى ، و العرب تقول: (نحن لكم على بني فلان ولاية) أي أنصار[3]، يشهد لهذا المعنى قوله تعالى: (**ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ مَوْلَى الذِينَ ءَامَنُوا وَ أَنَّ الكَافِرِينَ لاَ مَوْلَى لَهُمْ**) (محمد/12).

و قد قيل في تفسيرها: إن الكافرين بالله لا وليّ لهم و لا ناصر"[4].

أما حجة من كسر أنه جعله مصدر وَلَيْتُ الشيء وِلاية و والٍ أراد وِلاية الإمرة [5]، و قيل في تفسيرها: الولاية الميراث[6].

و يشهد للمعنى الثاني ما ورد في سبب نزول الآية، و هو أن المهاجرين و الأنصار كانوا يتوارثون بالهجرة ، و كان لا يرث من آمن و لم يهاجر، و لم يجعل الميراث لذوي الأرحام ، و ظلوا كذلك حتى نزلت (**وَ أُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ**) (الأنفال/76)، فنسخت التي قبلها و صار الميراث لذوي الأرحام[7].

و قد ارتبط الأمر بالفقه أيما ارتباط ؛إذ اختلف الفقهاء على أي المعاني السابقة تحمل الولاية: النصرة ، أم الإمرة ، أم الميراث؟[8].

---

(1) النشر 277/2 والبدور الزاهرة للنشار 379/1 و غيث النفع ص:268 و البدور الزاهرة لعبد الفتاح القاضي ص:133.

(2) الصحاح 1832/2 و أساس البلاغة 355/2 .

(3) الحجة في القراءات السبع ص:173 و الكشف عن وجوه القراءات 497/1 وحجة القراءات لابن زنجلة ص:314.

(4) جامع البيان للطبري 7831/13.

(5) الحجة في القراءات السبع ص:173 و الكشف عن وجوه القراءات 497/1 وحجة القراءات لابن زنجلة ص:314.

(6) معالم التنزيل للبغوي 381/2.

(7) تفسير الطبري 4169/6 و تفسير القرطبي 57/8.

(8) أثر القراءات في الفقه ص:291.

و الجواب على هذا السؤال عند المالكية ؛ أن هذا الدين قد بني – بلا خفاء- على وجوب نصرة المسلمين بعضهم بعضا ، بل إن ذلك عندهم من العقائد، و قد شدد الإمام مالك-رحمه الله- اللوم على من ترك هذا الواجب، وعدّ ذلك من المصائب التي تستحق الاسترجاع فقال:" فإنا لله و إنا إليه راجعون على ما حل بالخلق في تركهم إخوانهم في أسر العدو ، و بأيديهم خزائن الأموال و فضول الأحوال و العدة و العدد و القوة و الجلَد" [1].

و فيما يتعلق بالتوارث بالهجرة فقد عد المالكية ذلك من المنسوخ بقوله تعالى: (**وَ أَوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ**) (الأنفال/ 76) يؤيد ذلك حديث ابن عباس –رضي الله عنهما – أن النبي –صلى الله عليه وسلم-قال:" **ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر** "[2].

و من ثم فقد عمل المالكية بالقراءتين ، و حملوا لفظ الولاية على جميع المعاني و جعلوه عاما في النصرة و الإمرة و الميراث.

يقول ابن العربي-رحمه الله- :" فإن ذلك عام في النصرة و الميراث ، فإن من كان مقيما بمكة على إيمانه لم يكن ذلك معتدا له به ، و لا مثابا عليه حتى يهاجر ، ثم نسخ الله ذلك بفتح مكة و الميراث بالقرابة ، سواء كان الوارث في دار الحرب أو في دار السلام ؛ لسقوط اعتبار الهجرة بالسنة ، إلا أن يكونوا أسراء مستضعفين ، فإن الولاية معهم قائمة ، و النصرة لهم واجبة بالبدن بألا يبقى منا عين تطرف حتى نخرج إلى استنقاذهم إن كان عددنا يحتمل ذلك، أو نبذل جميع أموالنا في استخراجهم حتى لا يبقى لأحد درهم كذلك"[3].

---

(1) أحكام القرآن 888/2.

(2) أخرجه أحمد في مسند ابن عباس رقم:2657 ص: 244 و البخاري في كتاب الفرائض باب ميراث الولد من أبيه و أمه رقم: 6732 ص: 1245 و مسلم في كتاب الفرائض باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر رقم:1615 ص: 699 و الترمذي في أبواب الفرائض عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- باب في ميراث العصبة رقم:2103 ص: 609 و الدارمي في كتاب الفرائض باب العصبة رقم:2987 ،2 / 464.

(3) أحكام القرآن 887/2.

المبحث الحـــادي عشـــــر: الإحصـــــان.

قال الله تعالى: (وَ مَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَنْ يَّنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَ اللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَ ءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَ لاَمُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ) (النساء/25) .

ورد في قوله تعالى:(فَإِذَا أُحْصِنَّ) قراءتان: أولاهما قراءة حمزة و خلف و الكسائي و شعبة[1] عن عاصم بفتح كل من الهمزة و الصاد ، و قرأ الباقون بضم الهمزة و كسر الصاد[2].

و حجة من قرأ بالوجه الأول إسناد فعل الإحصان إلى النساء مفسرا إياه بالإسلام، أو بالعفة و المعنى (فَإِذَا أَسْلَمْنَ) أو بمعنى (فَإِذَا عَفِفْنَ) أو بمعنى (فَإِذَا أَحْصَنَ أَنْفُسُهُنَ بِالتَزْوِيجِ)[3].

و حجة من قرأ بالوجه الآخر أنه جعلهن مفعولات بإحصان أزواجهن إياهن على تأويل(فَإِذَا أَحْصَنَهُنَ أَزْوَاجُهُنَ) مضيفا الفعل إلى الأزواج أو إلى الأولياء، فجرى على ما لم يُسَمَّ فاعله، و قمن مقام الفاعل لحذفه و هن الإماء [4].

و يلاحظ مما سبق أن الخلاف لم يقتصر سببه على القراءة فحسب بل امتد ليشمل اشتراك لفظ الإحصان بين عدة معان و للتوضيح أقول :

أصل الإحصان في اللغة المنع[5] ، أما إحصان المرأة فيكون بأمور منها :

1- الإسلام: و هو الذي اختاره ابن مسعود-رضي الله عنه- و قال:" إحصان المرأة إسلامها" [6].

---

(1) نسب الدكتور صبري عبد الرؤوف في كتابه أثر القراءات في الفقه إلى شعبة الراوي عن عاصم قراءة الموضع المذكور بضم الهمزة و كسر الصاد ، و هذا وهم ؛ إذ الصواب أنه قرأ بفتح الهمزة و فتح الصاد ، انظر أثر القراءات ص:234.

(2) النشر 249/2 و النشار 268/1 و غيث النفع ص:169 و البدور الزاهرة ص:78 .

(3) الكشف عن وجوه القراءات 385/2 و حجة القراءات ص:198.

(4) الكشف عن وجوه القراءات 385/2 و حجة القراءات ص:198.

(5) لسان العرب 208/3

(6) إعراب القرآن للنحاس 445/1 و القبس شرح موطأ مالك بن أنس 712/2 و لسان العرب 209/3 .

2- الزواج: أو النكاح و هذا المعنى هو اختيار ابن عباس-رضي الله عنهما- قال الزجاج في قوله تعالى (**مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ**) (النساء /24) :" متزوجين غير زناة، و يشهد لهذا المعنى أيضا قوله تعالى: (**وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ**) (النساء/24) أي المنكوحات[1] و جاء في الصحاح: " أحصن الرجل إذا تزوج... و كل امرأة متزوجة محصنة بالفتح لا غير "[2].

3- الحرية: و منه قوله تعالى: (**وَ مَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَنْ يَّنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ**) (النساء/ 25) أي الحرائر[3].

4- العفة: قال ثعلب[4]:" كل امرأة عفيفة محصَنة أو محصِنة بالفتح أو الكسر "[5]، و جاء في القاموس المحيط :" امرأة حصان عفيفة أو متزوجة"[6] و يشهد لهذا المعنى قوله تعالى: (**وَ الذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ**) (النور/4) أي العفائف[7].

5- **الحمل:** قال في لسان العرب:" الحواصن من النساء الحبالى"[8]، و مثله ما جاء في القاموس المحيط: "و حصنها البعل و أحصنها فهي محصِنة و محصَنة عفت أو تزوجت أو حملت"[9].

و الذي يخلص أن من اختار القراءة الأولى فقد أسند الفعل إلى النساء ، و اختار من المعاني السابقة: الإسلام و قال بقول ابن مسعود:" إذا أسلمت وزنت جلدت و إن لم تتزوج " ، و من ثم فهو لا

---

(1) إعراب القرآن 445/1 و المفردات في غريب القرآن ص:121 و طلبة الطلبة ص:79 و القبس 712/2 و لسان العرب 209/3 و أضواء البيان للشنقيطي 249/1 .

(2) الصحاح 1544/2-1545.

(3) طلبة الطلبة ص:89 و القبس 712/2 و أضواء البيان 249/1-250 .

(4) أبو العباس أحمد بن يحي بن زيد بن سيار الشيباني النحوي ،إمام الكوفة في النحو و اللغة ، المولود سنة 200 هـ ، سمع من ابن الأعرابي ، و روى عنه الأخفش الصغير و ابن الأنباري ،من مصنفاته " الفصيح" ، و" المصون "و" اختلاف النحوين" ، و" معاني القرآن" توفي يوم السبت في جمادى الأولى ببغداد سنة 291 هـ و دفن بمقبرة باب الشام،انظر وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان لابن خلكان 102/1-104

(5) الصحاح 1544/2 -1545 ، و لسان العرب 209/3 .

(6) القاموس المحيط ص: 1072.

(7) إعراب القرآن للنحاس 445/1 و المفردات في غريب القرآن ص:121 و طلبة الطلبة ص:89-90 و أضواء البيان 249/1-250 .

(8) لسان العرب 210/3.

(9) القاموس المحيط ص: 1072.

يرى على الكافرة حدًّا [1] ، و من اختار القراءة الثانية أسند الفعل إلى الأزواج، أو إلى الأولياء، و اختار من المعاني: النكاح ، و قال بقول ابن عباس- رضي الله عنهما-:" لا تجلد إذا زنت حتى تتزوج"[2].

و الحاصل أن الفقهاء قد اختلفوا تبعا لما سبق في المراد من الإحصان، و مذهب مالك- رحمه الله- حمله على الإسلام، يقول ابن عبد البر-رحمه الله-:" و النكاح الفاسد لا يحصن و كذلك النكاح في الشرك إلا أن يطأ بعد الإسلام" ثم قال:" و ليس الوطء بملك اليمين إحصانا" [3] يقول ابن العربي –رحمه الله-:" و الإحصان هو الإسلام من غير شك ؛ لأنه أولى درجات الإحصان فلا يترل عنه إلا بدليل"[4].

و إن كانت بقية المعاني عند المالكية شروطا للإحصان ؛ ليصير مجموعها عندهم ما يأتي: البلوغ، و العقل، و الحرية ، و الإسلام ، و الأصالة المستندة لعقد النكاح الصحيح اللازم ، و الوطء الصحيح، مع الانتشار، و عدم الخلوة [5]

و قد استدل المالكية على مذهبهم بجملة من النصوص منها:

1- الآية السابقة متأولين إياها على النحو الآتي:" و من لم يستطع منكم أن ينكح الحرائر المؤمنات فلينكح المملوكات المؤمنات، فإذا أسلمن فعليهن نصف ما على الحرائر من الحد ، و لا ينتصف الرجم ، و يكون المراد ما ينشطر و هو الجلد"[6].

2- استدلوا بقوله تعالى في الآية(المؤمنات) و قالوا هذا يقتضي الإسلام، أما قوله تعالى: (**فَإِذَا أُحْصِنَّ**) فيجب أن يحمل على فائدة مجردة و إلا كان في الكلام تكرار [7].

---

(1)حجة القراءات لابن زنجلة ص:198 و لسان العرب 209/3 .

(2) الكشف عن وجوه القراءات 385/2 – 386 و ابن زنجلة ص: 198 و لسان العرب 209/3.

(3) الكافي ص:571 و انظر القوانين الفقهية ص:364 .

(4) أحكام القرآن 405/1.

(5) الفواكه الدواني 1362/3.

(6) أحكام القرآن 405/1.

(7) المصدر السابق 405/1.

3- ما رواه أبو هريرة أن النبي –صلى الله عليه وسلم–سئل عن الأمة إذا زنت و لم تحصن[1] فقال: " **إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فبيعوها و لو بضفير** "[2][3].

و وجه الدلالة منه قوله: (و لم تحصن) أي: لم تتزوج[4] يقول القاضي عياض–رحمه الله–في شرحه للحديث:" و اختلف في معنى الإحصان هنا فقيل : الحُرية ، و قيل: التزويج ، و قيل: الإسلام ، و هذا على الاختلاف في قوله تعالى فيهن (**فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ**)، قرئ بفتح الهمزة و الصاد ، و بضم الهمزة و كسر الصاد . و اختلف في تفسير ذلك ، هل هما بمعنى التزويج أو الإسلام ؟ أوهما بمعنيين ؟ بالفتح : الإسلام ، و بالضم التزويج ، و بحسب ذلك اختلف العلماء في حد الأمة إذا زنت فروي عن ابن عباس و بعض السلف:لا حد على أمة في الزنا حتى تحصن بزوج و لا حد على عبد ، و هو مذهب أبي عبيد و ذلك على قراءة "حصن" بالضم .و ذهب الجمهور من السلف وفقهاء الأمصار في أنها تحد نصف حد الحرة،كانت بزوج أم لا، و هذا الحديث حجة لهم "[5].

4- حديث علي بن أبي طالب- رضي الله عنه- حين خطب فقال:" **يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد ،من أحصن منهم و من لم يحصن،فإن أمة لرسول الله–صلى الله عليه وسلم- زنت،**

---

(1) هكذا في الحديث(و لم تحصن) كما في الموطأ و مسلم ،و قد تعجب السيوطي من قول الطحاوي فيما نقله النووي أنه لم يذكر أحد من الرواة هذه الزيادة غير مالك ،مشيرا إلى تضعيفها و قد أنكر السيوطي ذلك بدليل رواية الحفاظ لها، انظر تنوير الحوالك ص 605.

(2) الضفير هو الحبل المضفور و المراد: و لو كان البيع بحبل ، انظر التعليق الممجد 312/2.

(3) أخرجه مالك في كتاب الحدود باب جامع الحد في الزنى رقم1772 ، 24/2 و البخاري في كتاب البيوع باب بيع العبد الزاني رقم: 2154 ص:375 و مسلم في كتاب الحدود باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى رقم: 1703 ص: 754 و أبو داود في كتاب الحدود باب في الأمة تزني و لم تحصن رقم: 4469 ص: 676 و الترمذي في أبواب الحدود باب ما جاء في إقامة الحد على الإماء رقم:1444 ص:444 و ابن ماجه في كتاب الحدود باب إقامة الحدود على الإماء رقم: 2566 ص:595 و الدارمي في كتاب الحدود باب في المماليك إذا زنوا يقيم عليهم سادتهم الحد دون السلطان رقم: 2326 ، 2 /236.

(4) أحكام القرآن 405/1 و مسالك الدلالة ص:303 .

(5) إكمال المعلم 537/5

فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديث عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها فذكرت ذلك للنبي –صلى الله عليه وسلم– فقال:أحسنت"[1]

يقول القاضي عياض–رحمه الله–:" هذا قولنا في إقامة الحد على الأمة و إن لم يكن لها زوج خلافا لمن أبى ذلك واعتقد أن في شرط حدها إحصانها في التزويج ،و تأول قراءة من قرأ (إذا أحصن) بفتح الهمزة و الصاد على معنى التزويج، و قد تقدم الحديث المذكور فيه(إذا زنت فاجلدوها) و لم يفرق" [2].

و وجه الدلالة من الحديث أن النبي –صلى الله عليه وسلم– لم يفرق بين محصن و غير محصن أي بين متزوج و غير متزوج،و لو كان الإحصان في الآية هو الزواج لكان النبي–صلى الله عليه وسلم– مخالفا لما جاء في القرآن من التفريق بين محصن و غير محصن إذا حملنا معنى الإحصان الوارد فيها على الزواج.

5- استدل مالك–رحمه الله– على ما ذهب إليه بالمعقول فقال:" إن الإحصان فضيلة[3] ، و لا فضيلة مع عدم الإسلام"[4].

---

(1) أخرجه مسلم في كتاب الحدود باب تأخير الحد عن النفساء رقم1705 ص 754 و الترمذي في أبواب الحدود باب ما جاء في إقامة الحد على الإماء رقم1445 ص444 و أبو داود في كتاب الحدود باب في إقامة الحد على المريض رقم 4473 ص677 والحاكم في كتاب الحدود باب الاحتياط عند ضرب الحد رقم8169 ، 5 / 527 .

(2) إكمال المعلم 539/5 و انظر مسالك الدلالة ص:303.

(3) الفضيلة في أصول المالكية ما اختص من المندوب بزيادة لا تبلغ به درجة السنية و تسمى رغيبة ،انظر القواعد للمقري 387/2.

(4) بداية المجتهد 275/4.

المطلب الثاني عشر : التمتع بالمنقطع عنها دم الحيض قبل الاغتسال.

اتفق الفقهاء قديمهم و حديثهم على تحريم وطء الحائض[1] في فرجها و دبرها[2] ، و اختلفوا في زمن جواز التمتع بها ، أهو بعد انقطاع الدم عنها ؟، أم بعد اغتسالها؟ و سبب اختلافهم قوله تعالى:(**وَ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَ لاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِن حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**) (البقرة/220)،حيث ورد في هذه الآية قراءتان: أولاهما لحمزة و الكسائي و خلف و شعبة عن عاصم بتشديد الطاء و الهاء و فتحهما من قوله تعالى:(**حَتَّى يَطْهُرْنَ**)، و ثانيتهما للباقين ، بإسكان الطاء و تخفيفها و ضم الهاء[3].

و قراءة الأكثرين تفيد جواز التمتع بالمرأة بمجرد انقطاع الدم عنها،و حجة هؤلاء ما ورد في لغة العرب من قولهم:طَهُرَتِ المَرأَةُ إذا انقطع الدم عنها.

و قراءة التشديد تفيد عدم جواز الوطء حتى تغتسل المرأة بعد انقطاع الدم عنها ، و احتجوا لذلك بالتفسير[4]و بقراءة أبيّ بن كعب (يتطهرن) ثم أدغمت التاء في الطاء ،وكذا بورود الفعل على وزن تفعّلن الذي يوجب وجود الفعل، و الفعل هو الاغتسال ؛ إذْ أن انقطاع الدم ليس للمرأة فيه يد[5].

و مذهب مالك-رحمه الله- و أكثر أهل المدينة قول وإحد هو أن الرجل لا يجوز له أن يطأ زوجته إذا انقطع دم حيضها حتى تغتسل، فقد سئل : " أرأيت امرأة طهرت من حيضها في وقت صلاة فتيممت و صلت ، و أراد زوجها أن يمسها ؟" فأجاب:" لا يفعل حتى يكون معه من الماء ما يغتسلان به جميعا"[6] ، و قال في موضع آخر:" و لا يجامعها إذا رأت الطهر حتى تغتسل"[7].

---

(1) الحائض هي التي يسيل دم حيضها ، و الحيض اجتماع الدم في ذلك المكان ثم سيلانه ،و قيل في تعريفه : دم أسود غليظ يخرج من الفرج على عادة الحيض من غير علة و نفاس ، انظر المقدمات و الممهدات 47/41 و القاموس المحيط ص:576 و لسان العرب 419/3 .

(2) مراتب الإجماع لابن حزم ص:122.

(3) النشر 227/2 و النشار 192/1 و غيث النفع ص:111 و البدور الزاهرة ص:49 و قراءة الكسائي ص:39.

(4) تفسير الطبري 1210/2 .

(5) الحجة في القراءات السبع ص96 و الكشف عن وجوه القراءات 293/2-294 و حجة القراءات لابن زنجلة ص135.

(6) المدونة 150/1 و الاستذكار 188/3 و الفواكه الدواني 347/1 .

(7) الكافي ص:31 و الاستذكار 189/3 .

هذا هو المذهب أما الأدلة فمجملها في :

1- أن قراءة التخفيف ظاهرة في استعمال الماء ، و قراءة التشديد أظهر، أي أن القراءتين تفيدان وجوب استعمال الماء إلا أن إحداهما أشد في بيان المطلوب ليس إلا[1].

2- أن صيغة التَفَعُّل إنما تنطلق على ما يكون من فعل المكلفين،لا على ما يكون من فعل غيرهم ، فيكون قوله تعالى: (**فإذا تطهرن**) أظهر في معنى الغسل بالماء منه في الطهر الذي هو انقطاع الدم ، و الأظهر يجب المصير إليه حتى يدل الدليل على خلافه[2] .

و أما ما ورد في اللغة من استعمال تَفعَّل في غير الاكتساب ،كَتَقَطَّعَ الحبل فنادر لا يقاس عليه، و يشهد لهذا المدح الوارد في قوله تعالى عقب ذلك: (**وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**) فلو كان المراد به انقطاع الدم ما كان فيه مدح ؛لأنه من غير عملهن ، و الباري –سبحانه- قد ذم على مثل هذا فقال :(**وَ يُحِبُونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا**) (آل عمران/188) [3] .

3- ردّ المالكية مذهب من قال: إن المرأة يجوز وطؤها بمجرد انقطاع دم الحيض عنها من وجوه أشهرها:

1- أنه لا يقال:اطّهرت المرأة بمعنى انقطع دمها و إنما التشديد بمعنى تكثير التخفيف [4] .

2- أن ما بعد الغاية في الشرط (فَإِذَا تَطَهَّرْنَ) هو المذكور في الغاية قبلها فتكون القراءتان بمعنى واحد و لكنه جمع بين اللغتين في الآية، و مثل هذا قوله تعالى:(**فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِرِين**) (التوبة/109) [5].

3- أن القول بأن المراد انقطاع الدم يؤدي إلى تحميل اللفظ التكرار ، و كلام الله تعالى منزه عن مثله ، و هذا لا يصح متى أمكن حمل الكلام على فائدة مجردة [6].

---

(1) أحكام القرآن **165/1**.

(2) بداية المجتهد **95/1**.

(3) أحكام القرآن **167/1-168**.

(4) المصدر السابق **165/1**.

(5) الاستذكار **189/3** و أحكام القرآن **166/1** و تفسير القرطبي **92/3**.

(6) أحكام القرآن **168/1** و تفسير القرطبي **93/3**.

4- دعوى أن تفسير الآية بوجوب الاغتسال تفتقر إلى إضمار(بالماء) أما حمل الآية على انقطاع الدم فلا يحتاج إلى إضمار، يجاب عليها بأن الإضمار هنا من ضرورة الكلام فهو كالمنطوق به[1].

5- على التسليم بأن المراد من قوله تعالى:(**حَتَّى يَطْهُرْنَ**) هو:(حتى ينقطع عنهن الدم)، فإن الله تعالى علق الحكم على شرطين و ذلك بقوله (**فَإِذَا تَطَهَّرْنَ**) أي اغتسلن ، فالشرطان هما انقطاع الدم و حصول الاغتسال و الحكم متوقف على تحقق كليهما [2]،و هذا يشبه قوله تعالى:(**وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ**)(النساء/6)، فعلق حكم جواز دفع المال لليتامى على شرطي بلوغ النكاح، و إيناس الرشد ، و مثله قوله تعالى: (**فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**)(البقرة/228)،و قوله-صلى الله عليه وسلم - من حديث عائشة قالت : " **جاءت امرأة رفاعة[3] إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– فقالت :كنت عند رفاعة، فطلقني فبتَّ طلاقي، فتزوجت عبْد الرحمن بن الزبير[4]، و إن ما معه مثل هدبة الثوب. فتبسم رسول الله– صلى الله عليه وسلم– فقال:أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا، حتى تذوقي عسيلته و يذوق عسيلتك** "[5]، فهذان النصان أوقفا التحليل على الأمرين: انعقاد العقد و وقوع الوطء[6].

---

(1) أحكام القرآن 166/1.

(2) المصدر السابق 166/1.

(3) هو رفاعة بن قرظة القرظي ،و يقال: رفاعة بن سموأل المشهور بقصته في حديث عائشة ، روى عنه ابنه، و هو أحد العشرة الذين نزل فيهم قوله – عز و جل – : (وَ لَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ الْقَوْلَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ) (القصص / 51) انظرالاستيعاب في معرفة الأصحاب 500/2 و أسد الغابة 2 / 288 .

(4) عبد الرحمن بن الزبير بن زيد بن أمية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن مالك بن الأوس ، و قيل في نسبه :ابن الزبير بن باطا القرظي، اشتهر بقصته مع زوجته في حديث عائشة ، و قد اختلف في اسم هذه المرأة فقيل: تميمة بنت وهب و قيل: سهيمة و قيل غير ذلك، روى عنه ابنه الزبير بن عبد الرحمن و هو من شيوخ مالك ، انظرالاستيعاب833/2 أسد الغابة 424/3 و الإصابة 391/2.

(5)رواه مالك في كتاب النكاح باب ما يكره من نكاح المحلل و ما أشبه ذلك رقم1،577/1492 والبخاري في كتاب الشهادات باب شهادة المختبي رقم2639 ص464و مسلم في كتاب النكاح باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره و يطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها رقم1433 ص:599و الترمذي في أبواب النكاح باب ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها رقم1120 ص347 و ابن ماجه في كتاب النكاح باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا فتزوج فيطلقها قبل أن يدخل بها فترجع إلى الأول رقم1932 ص45 و الدارمي في كتاب الطلاق باب ما يحل للمرأة لزوجها الذي طلقها فبت طلاقها رقم 2267، 215/2.

(6) الاستذكار 190/3 و أحكام القرآن 167/1 و تفسير القرطبي 92/3.

6- ما ذهب إليه المخالف للمالكية من أن التحريم ممتد إلى غاية و هي انقطاع الدم ، و ما بعد الغاية مخالف لما قبلها، فوجب المصير إلى الجواز، مردود بأن الكلام صحيح لو كانت الغاية مطلقة، أما و قد انضم إليها شرط آخر، فقد ارتبط الحكم عندئذ بذلك الشرط[1].

7- تفسير ابن عباس-رضي الله عنهما- للآية ؛ بأن المراد :(فَإِذَا تَطَهَّرنَ بِالمَاءِ)[2] .

8- أضاف ابن العربي-رحمه الله-إلى جملة هذه الأدلة جوابا قويا زاد المذهب في هذه المسألة قوة و صحة فقال:" إذا حملنا اللّفظ على الطهارة بالماء كنا قد حفظنا الآية من التخصيص و الأدلة من التناقض ، و إذا حملنا (تطهرن) على انقطاع الدم كنا قد خصصنا الآية و تحكمنا على معنى لفظها بما لا يقتضي و لا يشهد له فرق فيه ،و تناقضنا في الأدلة و الذي قلناه أولى"[3].

9- قاعدة تقديم الحظر[4] على الإباحة[5]، و هذا مذهب الجمهور ليس المالكية وحدهم، و ذلك ظاهر من أن القول بإباحة إتيان الزوجة المنقطع عنها الدم عند المخالف متعارض مع القول بحظر ذلك حتى تغتسل، و من هنا كان الترجيح [6].

و مثل المالكية لذلك بفعل علي و عثمان-رضي الله عنهما- في مسألة الجمع بين الأختين بملك اليمين و قولهما:" أحلتهما آية[7] و حرمتهما آية[8] و التحريم أولى"[9].

هذه جملة أدلة المالكية في المسألة، و قد تنوعت بين فهم للنص و أثر للصحابة و قاعدة أصولية و إن كانت في مجملها لم تخرج عن الآية، و فيها – و الله أعلم-البيان الشافي لما ذهبوا إليه من تحريم وطء المنقطع عنها دم الحيض حتى تغتسل.

---

(1) أحكام القرآن 167/1 .

(2) أحكام القرآن 167/1 .

(3) المصدر السابق 169/1 .

(4) اهو ما طلب الشرع تركه طلبا جازما ، انظر تقريب الوصول ص:68.

(5) هو ما لا يكون مطلوب الفعل و لا مطلوب الاجتناب ،الموافقات 76/1.

(6) أحكام القرآن 170/1 و تفسير القرطبي 93/3.

(7) هي قوله تعالى : (أَو مَا مَلَكَت أَيْمَانُهُم) (المعارج /30).

(8) هي قوله تعالى : (وَ أَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ) (النساء /23)

(9) أحكام القرآن 170/1 و تفسير القرطبي 93/3.

المطلب الثالث عشر: الإضرار بالنساء

قال الله تعالى: (**يَا أَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُوا لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَ لاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَنْ يَّأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَ عَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَ يَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا**) (النساء/19).

قرأ حمزة و الكسائي و خلف لفظ(كرها) بضم الكاف و قرأ الباقون بفتحها[1] و الكُره بالضم في اللغة الإباء و المشقة، و بالفتح ما يكره عليه المرء، أو فعل المضطر[2] قال في القاموس المحيط:" الكره و يضم: الإباء و المشقة أو بالضم ما أكرهت نفسك عليه، و بالفتح ما أكرهك غيرك عليه"[3].

و يشهد لهذا القرآن و التفسير: أما القرآن فقوله تعالى: (**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَ هُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ**) (البقرة/214) و قد أجمع القراء على قراءتها بضم الكاف[4].

و أما التفسير فقول ابن عباس-رضي الله عنهما-:" من قرأه كرها بالضم أي بمشقة ،و من قرأه بالفتح أي إجبارا" فجعل الكُره فعل الإنسان و الكَره ما أكره عليه صاحبه[5].

و الذي نخلص إليه: أن قراءة الضم تفيد معنى المشقة، و ذلك أن بعض الأزواج يضيق على زوجه طلبا لافتداء نفسها منه خلعا[6] ، و الآية في ذلك تفيد النهي عن هذا الفعل[7].

أما قراءة الفتح فتنهى عن إرث النساء جبرا كما تورث سائر الأموال و المنافع ؛ إذ أن الزوج يملك من زوجته حق الاستمتاع، فإذا مات لم ينتقل هذا الحق إلى غيره من ورثته، و يشهد لهذه القراءة ما ورد في سبب نزول الآية المروي عن ابن عباس-رضي الله عنهما-حيث قال : " كانوا إذا مات

---

(1) النشر **248/2** و النشار **266/1** و غيث النفع ص:**166** و البدور الزاهرة ص:**77** و قراءة الكسائي ص:**49**.

(2) الصحاح **1639/2** و لسان العرب **80/12**.

(3) القاموس المحيط ص:**1127**.

(4) حجة القراءات لابن زنجلة ص:**195** .

(5) الحجة في القراءات السبع لابن خالويه ص:**122** و الكشف عن وجوه القراءات **382/1** و حجة القراءات لابن زنجلة ص:**195**.

(6) الخلع : هو أن تبذل المرأة أو غيرها للرجل مالا على أن يطلقها ،أو تسقط عنه حقا لها ،فتقع بذلك طلقة بائنة ،انظر القوانين الفقهية ص:**242**.

(7) أثر القراءات في الفقه ص: **228** .

الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته ، إن شاء بعضهم تزوجها و إن شاؤوا زوجوها ، و إن شاؤوا لم يزوجوها ، وهم أحق بها من أهلها[1] فنزلت هذه الآية في ذلك"[2].

و بيان ذلك -كما قال أهل التفسير - أن أهل المدينة كانوا في الجاهلية و في أول الإسلام، إذا مات الرجل و له امرأة ،جاء ابنه من غيرها أو قرابته من عصبته ،فألقى ثوبه على تلك المرأة ،فصار أحق بها من نفسها ومن غيره،فإن شاء أن يتزوجها تزوجها بغير صداق،إلا الصداق الذي أصدقها الميت، و إن شاء زوجها غيره و أخذ صداقها و لم يعطها شيئا، و إن شاء عضلها و ضارّها لتفتدي منه بما ورثت من الميت، أو تموت هي فيرثها[3].

و المراد مما سبق تحديد موقف المالكية من القراءتين بأيهما يؤخذ؟ و ما مذهبهم في مسألة جعل المرأة كسائر الأموال و المنافع الموروثة؟ و كذا قولهم فيمن ضيق على زوجته يبتغي الإضرار بها لتفتدي نفسها رفعا للمشقة الواقعة عليها من قِبَله؟ .

أما ما يتعلق بالقراءتين فقد جعلتا عند المالكية كالآيتين ، يظهر ذلك من اعتبارهم للقراءتين بالمعنيين دون ردّ لإحداهما، مع التماس الحكم الشرعي من كلتيهما[4] .

و أما ما دلت عليه قراءة الفتح من نهي عما كان عليه أهل الجاهلية من هضم لحق المرأة في الميراث، و تعدي ذلك إلى إرثها هي نفسها كما تورث سائر المملوكات، فقد وقف منه أصحاب المذهب موقفا حازما بتحريمه مطلقا، و سندهم في ذلك زيادة على قراءة الرفع، الإجماع القائم على حق المرأة في الميراث من زوجها ما دام الزواج صحيحا مستوفيا للأركان و الشروط قال ابن حزم -رحمه الله-:" و اتفقوا في المزوجة زواجا صحيحا في صحتهما ،و دينهما واحد ،و هما حران أنهما يتوارثان ،ما لم يقع طلاق غير رجعي أو فسخ أو خلع"[5].

بل إن الإجماع قائم على تحديد مقدار مالها ربعا أو ثمنا بحسب وجود الفرع الوارث لزوجها أو عدم وجوده ، كما أن الحجب التام لا يطالها مطلقا لقيام النص على ذلك في قوله تعالى: (**وَلَهُنَّ الرُّبُعُ**

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب التفسير باب لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها و لا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما ءاتيتموهن رقم:4579 ص: 834 و أبو داود في كتاب النكاح باب قوله تعالى :(لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها و لا تعضلوهن) رقم: 2089 ص:321.

(2) أسباب النزول للواحدي ص:81.

(3) المصدر السابق ص:81.

(4) تفسير القرطبي 5/99 -100.

(5) مراتب الإجماع ص:189 ، و انظر أثر القراءات في الفقه ص:228.

مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَّمْ يَكُنْ لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ) (النساء/12).

و المقصود من ذلك نفي الظلم عن النساء و الإضرار بهن[1].

أما ما اقتضته قراءة الضم من نهي عن التضييق على الزوجات في العيش و سوء معاملتهن قصد إجبارهن على افتداء أنفسهن بمال أو غيره، فقد ذهب المالكية إلى المنع منه مطلقا مهما كان نوع الضرر، جاء في الفواكه الدواني :" يفوز الزوج بكل ما افتدت به و لا رجوع لها عليه بشيء منه إذا لم يكن الافتداء ناشئا عن ضرر بها غير شرعي ، فإن كان سببا عن ضرر أوقعه بها فلا يفوز به ، و رجعت عليه بما أعطته ، و لزمه الخلع بعد إثبات الضرر "[2]و استندوا في ذلك إلى:

1- قراءة الضم (لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا) [3].

2- الإجماع على تحريم أخذ الرجل شيئا مما أعطاه زوجته ما لم يكن النشوز منها[4] .

3- عمل أهل المدينة : فقد جاء في المدونة:" و قال مالك: لم أزل أسمع من أهل العلم ، وهو الأمر المجتمع عليه عندنا ،أن الرجل إذا لم يضر بالمرأة،و لم يسِء إليها ، و لم تؤت المرأة من قبله،و أحبت فراقه ؛ فإنه يحل له أن يقبل ما افتدت به"[5] .

فترى من ذلك أن الخلع عند مالك مشروع ما لم يحملها الزوج عليه؛ لضرر يلحقه بها ، و على هذا إجماع أهل المدينة[6].

4-أما فعل الرجل ذلك ظلما و عدوانا، و وقوعه في المحظور من إضرار و تضييق على زوجته حتى تفتدي نفسها فالمذهب مُضِيُّ الطلاق على أن يرد ما أخذ[7] ، قال مالك في المفتدية التي تفتدي من

---

(1) بداية المجتهد 159/4 و تفسير القرطبي 99/5.

(2) الفواكه الدواني 1048/3.

(3) القرطبي 100/5 .

(4) الإجماع لابن المنذر ص:67.

(5) المدونة 340/2-341.

(6) المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة لمحمد المدني بوساق 619/2.

(7) الكافي ص:276 و الفواكه الدواني 1048/3.

زوجها أنه إن علم أن زوجها أضر بها و ضيق عليها،و هو ظالم لها ، مضى الطلاق، و رد عليها مالها ، قال مالك:" فهذا الذي كنت أسمع، و الذي عليه الأمر عندنا"[1].

5- اعتبر المالكية ما أخذه الرجل من مال زوجته بتلك الطريقة مخالفة صريحة للقرآن الكريم لقوله تعالى : (**فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا**) (النساء/4) ؛ لأنه إذا ضيّق عليها حتى تفتدي منه فقد أخذ مالها بغير طيب نفس ، و لم يبح الله ذلك إلا عن طيب نفسها [2].

و النهي السابق لا يفرق فيه في المذهب بين القليل و الكثير فكل ذلك حرام[3].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(1) الموطأ : كتاب الطلاق باب ما جاء في الخلع رقم 1612 ، 620/1.

(2) المقدمات و الممهدات 313/5.

(3) التعليق الممجد 169/2.

المطلب الرابع عشر: النهي عن القتال في المسجد الحرام

اختلف القراء-رحمهم الله تعالى- في قراءة قوله تعالى: ﴿وَ اقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَ الفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ القَتْلِ وَ لاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ (البقرة /190).

فقرأ حمزة و الكسائي و خلف بحذف الألف من المواضع الثلاثة (تقاتلوهم)،(يقاتلوكم)، (قاتلوكم) ، و قرأ الباقون بإثباتها[1]، و لم يختلفوا في الموضع الرابع فقرأه الجميع (فاقتلوهم)[2].

و حجة من أثبت الألف في المواضع المختلف فيها:

1- أنه جعله من القتال، و المراد حاربوهم و ذلك ؛ لإجماعهم على أن قوله تعالى: (**وَ قَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ**) نص في الأمر بالقتل.

2- يشهد للمعنى السابق و يؤيده قوله تعالى: (**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَ لاَ تَعْتَدُوا**)(البقرة/89).

3- أن القتال إنما يؤمر به الحي لا المقتول ؛ لأن إسداء الأمر إلى المقتول محال[3] أما حجة من حذف:

1- أنه جعله من القتل؛لإجماعهم على قراءة قوله تعالى عقب ذلك (فَاقْتُلُوهُم) و هو موضع اتفاق.

2- يشهد للمعنى المذكور قوله تعالى (**وَ الفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ القَتْلِ**) .

3- أن وصف المؤمنين بالقتل في سبيل الله أبلغ في المدح و الثناء عليهم، و المراد: (ولا تقتلوهم عندَ المسجد الحرام حتى يقتلوا بعضكم فإن قتلوا بعضكم فاقتلوهم) .

4- أن العرب تقول: قتلنا بني فلان ، و إنما قتلوا بعضهم.

5- ما ورد في التفسير:(و لا تبدؤوهم بالقتل حتى يبدؤوكم بِهِ، فإن بدؤوكم بالقتل فاقتلوهم)[4].

---

(1) النشر 227/2 و قراءة الكسائي ص38 و البدور الزاهرة ص47.

(2) النشار 187/1 و غيث النفع ص106.

(3) الكشف عن وجوه القراءات 285/1 ، وابن زنجلة ص128.

(4) الكشف عن وجوه القراءات 285/1 ، وابن زنجلة ص128.

هذا و قد حاول مكي بن أبي طالب[1] -رحمه الله- الجمع بين القراءتين فقال:" القراءتان متداخلتان لأن من قاتل قُتِل ، و من قُتِل فبعد قتال قتل"[2].

و جزم آخرون بأن معنى القراءتين قريب ، و الوجه فيهما:" و لا تبادؤوهم بقتال و لا بقتل حتى يبدؤوكم بهما فإن بدؤوكم فابدؤوهم"[3].

أما أثر هذا التنوع في الفقه فهو أن قراءة الإثبات نص في النهي عن سبب القتل،و المراد حظر قتال المشركين ابتداء، فإن بدؤوا هم وجب قتالهم عندئذ، و هذا راجع إلى أن قاتل على وزن فاعل من المفاعلة التي تقتضي المحاربة بين اثنين[4].

أما قراءة الحذف فهي نص في النهي عن القتل أصلا، و إن كان فيه استيفاء حدّ ؛ إذ أن أصل القتل لغة الإماتة[5].

فما موقف المالكية من مسألة قتال المشركين في الحرم إن هم بدؤوا العدوان؟ و ما مذهبهم في مسألة استيفاء الحدود و القصاص في المسجد الحرام؟.

أما مسألة القتال في المسجد الحرام فقد ذهب المالكية إلى تحريمه ما لم يُبدأ به المسلم، قال القرطبي -رحمه الله-:"و لا يجوز قتال أحد في المسجد الحرام إلا بعد أن يقاتل"[6]، و احتج المالكية لذلك بالآتي:

1- نص الآية ، و قراءتي الإثبات و الحذف في ذلك سواء ، قالوا: إن قرئ بالحذف فهو نص في التحريم ، و إن قرئ بالإثبات فهو تنبيه ؛ لأنه إن نهى عن القتال الذي هو سبب القتل كان دليلا بينا ظاهرا على النهي عن القتل[7]، فتأمل هذا التوفيق العجيب بين القراءتين ما أبدعه!

---

(1) هو أبو محمد مكي بن أبي طالب بن حموش بن محمد بن مختار القيسي المقرئ ،أصله من القيروان و سكن قرطبة ، ولد لسبع بقين من شعبان سنة 355 هـ ، سافر إلى مصر و له 13 سنة فأخذ عن أبي الطيب عبد المنعم بن غلبون الحلبي المقرئ ، ثم عاد إلى قرطبة فجلس للإقراء ، له تصانيف منها :" الكشف عن وجوه القراءات " و " الموجز في القراءات " و " منتخب الحجة " ، توفي يوم السبت سنة 437 هـ و دفن بقرطبة ، انظر وفيات الأعيان 274/5.

(2) الكشف عن وجوه القراءات 285/1.

(3) الحجة في القراءات السبع لابن خالويه ص:94.

(4) لسان العرب 34/11 و انظر أثر القراءات ص:198.

(5)القاموس المحيط ص:942 و أثر القراءات في الفقه ص:198.

(6)تفسيرالقرطبي 349/2 و انظر جواهر الإكليل 207/1 .

(7) تفسير القرطبي 349/2.

2- حديث ابن عباس –رضي الله عنهما- أن النبي –صلى الله عليه وسلم- قال يوم فتح مكة : **" لا هجرة و لكن جهاد و نية ، و إذا استنفرتم فانفروا " و قال يوم الفتح فتح مكة :" إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السوات و الأرض ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، و إنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ، و لم يحل لي إلا ساعة من نهار ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، لا يعضد شوكه و لا ينفر صيده و لا يلتقط إلا من عرفها ، و لا يختلى خلاها " فقال العباس[1] : يا رسول الله !إلا الإذخر[2] فإنه لقينهم و لبيوتهم ، فقال " إلا الإذخر"[3].**

يقول ابن العربي-رحمه الله- معلقا:" فقد ثبت النهي عن القتال فيها قرآنا و سنة، فإن لجأ إليها كافر فلا سبيل إليه"[4].

3- حديث جابر –رضي الله عنهما- قال: سمعت النبي-صلى الله عليه وسلم- يقول:" **لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح**"[5] ، جاء في إكمال المعلم:" هذا محمول عند أهل العلم على حمله لغير ضرورة و لا حاجة، فإن كان خوف و حاجة إليها جاز، و هو قول مالك و الشافعي و عطاء"[6]

---

(1) العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة عم النبي –صلى الله عليه وسلم- ، كنيته أبو الفضل ، أمه نتيلة بنت جناب ، أسن من النبي –صلى الله عليه وسلم- بعامين، كان في الجاهلية رئيسا في قريش، و إليه عمارة المسجد و السقاية، شهد بيع العقبة و هو مشرك،خرج إلى بدر مع قريش مكرها فأسر ، أسلم قبل الهجرة و كان آخر من هاجر شهد الفتح و حنينا،و كان عمر يستسقي به ، فقد بصره في آخر عمره و توفي بالمدينة سنة 32 هـ، و دفن بالبقيع وله 88 سنة ، انظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب 810/2 ، و أسد الغابة 163/3، و الإصابة في تمييز الصحابة 263/2.

(2) الإذخر واحده إذخرة و هو حشيشة طيبة الرائحة يسقف بها البيوت فوق الخشب ، انظر الصحاح 543/1 و لسان العرب 29/5.

(3) أخرجه أحمد في مسند ابن عباس رقم:2279 ص 216 و البخاري في كتاب البيوع باب ما قيل في الصواغ رقم 2090ص 364 و مسلم و اللفظ له في كتاب الحج، باب تحريم مكة و صيدها و خلا ها و شجرها و لقطتها إلا لمنشد على الدوام رقم:1353 ص 563 ، و أبو داود في كتاب المناسك، باب تحريم حرم مكة رقم:2017 ص:310 و النسائي في كتاب مناسك الحج، باب حرمة مكة رقم:2874 ص 306 و ابن ماجه في كتاب المناسك، باب فضل مكة رقم:3109 ص717.

(4)أحكام القرآن 108/1 و انظر جواهر الإكليل 207/1.

(5) أخرجه مسلم في كتاب الحج باب النهي عن حمل السلاح بمكة بلا حاجة رقم:1356 ص: 564 .

(6) إكمال المعلم 476/4.

4- أما دعوى أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: **(فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ)**(براءة/5)، و من ثم القول بجواز الابتداء بالقتال في الحرم،ردها المالكية بأن هذه الآية عامة في جميع الأماكن ، أما الآية محل التراع فخاصة، و معلوم أن العام لا ينسخ الخاص[1].

بقي الكلام عن مسألة استيفاء الحد في الحرم، و قد ذهب مالك فيها إلى الجواز و احتج لذلك من السنة بحديث أنس-رضي الله عنه- **أن النبي-صلى الله عليه وسلم- دخل مكة عام الفتح و على رأسه مِغْفَرٌ[2] فلما نزعه جاءه رجل فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة ، فقال:" اقتلوه"**[3].

قال القاضي عياض -رحمه الله-:" و فيه حجة للمالكية أنها يقام بها الحدود من حيث إقامة النبي-صلى الله عليه وسلم- الحد على ابن خطل، و هذا دليل على جواز إقامته في أي مكان ما دام مرتكبه يستحقه"[4] و قال القرطبي:" و أما الزاني و القاتل فلا بد من إقامة الحد فيه"[5].

هذا و قد اعترض من خالف المالكية على هذا الحديث بأنه خاص بالنبي-صلى الله عليه وسلم- بدليل قوله في حديث ابن عباس السابق:" و إنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ،و لم يحل لي إلا ساعة من نهار " و رد المالكية بأن الذي أحل له منها قتالها حتى يستولي عليها أما إقامة الحد على ابن خطل فإنما كان بعد استيلائه عليها، و إذعان أهلها ، ثم إنه ممن لم يدخل في الأمان الذي منحه النبي-صلى الله عليه وسلم- لمن دخل المسجد بل وثبتت ردته، و قتله لمسلم كان يخدمه، و جعل يهجو النبي -صلى الله عليه وسلم- و يسبه[6].

---

(1) أحكام القرآن 107/1 و تفسير القرطبي 350/2.

(2) المغفر زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة ، انظر لسان العرب 92/10.

(3) أخرجه البخاري في كتاب الإحصار و جزاء الصيد باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام رقم:1846 ص:323 و مسلم في كتاب الحج باب جواز دخول مكة بغير إحرام رقم:1357 ص:564 و أبو داود في كتاب الجهاد باب قتل الأسير و لا يعرض عليه الإسلام رقم:2685 ص:415 و الترمذي في أبواب الجهاد باب ما جاء في المغفر رقم1697 ص:514 و النسائي في كتاب مناسك الحج باب دخول مكة بغير إحرام رقم:2868 ص305 وابن ماجه في كتاب الجهاد باب السلاح رقم 2805 ص 651 و الدارمي في كتاب المناسك باب في دخول مكة بغير إحرام حج و لا عمرة رقم1938 2 /101.

(4) إكمال المعلم 477/4.

(5) تفسير القرطبي 351/2.

(6) إكمال المعلم 477/4.

المطلب الخامس عشر: الدخول في السِّلم

ورد في قوله تعالى: (**يَا أَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلْمِ كَافَّةً وَ لاَ تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ**) (البقرة/206) قراءتان ، قراءة بفتح السين في (السَّلْمِ) و أخرى بكسرها ، و الأولى لنافع و أبي جعفر و ابن كثير و الكسائي ، و الثانية للباقين[1].

و للسلم عند أهل اللغة معان، و ذلك بحسب حركة السين فيها ،فيطلق و يراد به الصلح سواء كسرت سينه أو فتحت[2] و يطلق و يراد به الإسلام سواء كسرت سينه أيضا أم فتحت[3]،

و يحصل من هذا أن هذه الكلمة لفظ مشترك بين الصلح و الإسلام ، هذا في أصل اللغة، غير أن علماء القراءات انقسموا في تحديد أي المعنيين أصح ،فجزم فريق بأن قراءة الفتح تفيد المسالمة و المصالحة و أن قراءة الكسر تفيد الإسلام [4]، و فريق حاول الجمع بين المعنيين فقال:" و يجوز أن يكون الفتح في السلم بمعنى الصلح و هو يريد الإسلام ؛ لأن من دخل في الإسلام فقد دخل في الصلح ، فالمعنى ادخلوا في السلم الذي هو الإسلام"[5].

أما تأثير هذا على الفقه فواضح من حيث إن من فسر السلم بالصلح أباح مصالحة الكفار، أما من فسره بالإسلام فقد منع من مصالحتهم[6] ،و محل النزاع بين الطرفين يكمن بالضبط فيما إذا لم تدع ضرورة إلى هذا الصلح، و لم يكن للمسلمين فيه مصلحة، و ذلك ؛ لاتفاقهم على جواز مصالحة العدو إذا رأى الإمام في ذلك مصلحة[7].

أما موقف السادة المالكية من المسألة فمجمله: أن السلم و إن كان يراد به الإسلام كما يراد به الصلح و المصالحة[8]، فإن المراد منه في هذه الآية خاصة الإسلام و هو الذي رواه مالك عن ابن عباس –رضي الله عنهما– و دليل ذلك أن المؤمنين لم يؤمروا قط بالدخول في المسالمة التي هي

---

(1) النشر 227/2 و النشار 189/1 و قراءة الكسائي ص:39 و البدور الزاهرة ص:48.

(2) المفردات في غريب القرآن ص:240 و الصحاح 1441/2 و القاموس المحيط ص:1011.

(3) المفردات في غريب القرآن ص:240 و لسان العرب 346/6 .

(4) الحجة في القراءات ص:45 و ابن زنجلة ص:130.

(5) الكشف عن وجوه القراءات 287/1.

(6) أثر القراءات ص:209–210.

(7) بداية المجتهد 188/2.

(8) أحكام القرآن 375/2.

الصلح ، و إنما أمر النبي-صلى الله عليه وسلم- أن يجنح إليه إذا جنحوا له ، أما أن يبتدئ به فلا[1] و يشهد لهذا الكلام :

أولا : سبب نزول الآية و هو أن عبد الله بن سلام[2] و أصحابه حين آمنوا بالنبي -صلى الله عليه وسلم- آمنوا بشرائعه و شرائع موسى ، فعظموا السبت و كرهوا لحمان الإبل و ألبانها بعدما أسلموا ، فأنكر المسلمون ذلك عليهم، فقالوا : إنا نقوى على هذا وهذا، و قالوا للنبي -صلى الله عليه وسلم- إن التوراة كتاب الله فدعنا فلنعمل بها، فأنزل الله هذه الآية[3] .

ثانيا: تفسير حذيفة بن اليمان[4] -رضي الله عنه- للآية بقوله :" الإسلام ثمانية أسهم : الصلاة سهم ، و الزكاة سهم، و الصوم سهم، و الحج سهم، و العمرة سهم،و الجهاد سهم، و الأمر بالمعروف سهم ، و النهي عن المنكر سهم، و قد خاب من لا سهم له في الإسلام " و الشاهد منه تفسيره للسلم في هذه الآية بالإسلام [5].

أما موقفهم من مصالحة الكفار ، فالحاصل من المذهب أن المسلمين إن كانوا في عزة و قوة و منعة و يملكون عدة و عتاد ، فلا تجوز المصالحة عندئذ لقولهُ تعالى: (**فَلاَ تَهِنُوا وَ تَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَ أَنْتُمُ الأَعْلَوْنَ**) (محمد/36) [6]، و إن كان الصلح لنفع يُجْلَبُ أو ضرر يُدْفَعُ فلا بأس أن

---

(1) تفسير القرطبي 27/3

(2) هو عبد الله بن سلام بن الحارث الإسرائيلي ثم الأنصاري. كان حليفا لبني قينقاع ، و هو من ولد يوسف-عليه السلام- ، كان اسمه في الجاهلية الحصين فغيره النبي -صلى الله عليه وسلم- ، أسلم بعد الهجرة ، روى عنه أنس بن مالك ، و زرارة بن أوفى ، توفي -رضي الله عنه- سنة 43 هـ ، انظر أسد الغابة 265/3 .

(3) أسباب النزول للواحدي ص:35.

(4) هو حذيفة بن حسل و قيل حسيل بن جابر بن عمرو بن ربيعة بن جروة بن الحارث بن مازن بن قطيعة بن عبس كنيته أبو عبد الله و اليمان لقب أبيه أصاب دما فهرب إلى المدينة و حالف بني عبد الأشهل ،روى عنه عمر بن الخطاب و علي بن أبي طالب شهد أحدا و نهاوند و الري و لم يشهد بدرا لأن المشركين أخذوا عليه العهد أن لا يقاتلهم ، و هو صاحب سر رسول الله في المنافقين ،توفي بعد مقتل عثمان بأربعين ليلة سنة 36 هـ ، انظر أسد الغابة 706/1.

(5) تفسير القرطبي 27/3.

(6) أحكام القرآن 576/2.

يبتدئوا به ، و أن يجيبوا إذا دُعُوا إليه ،و إن كان بمال يبذلونه للعدو فذلك جائز عند مالك السنة و السنتين و غيرهما إلى غير مدة[1] ، و استدل المالكية على هذا من القرآن و السنة :

أولا: القرآن: و ذلك في قوله تعالى: **(وَ إِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا)** (الأنفال/62)، فالآية عندهم محكمة ولا حجة للقائلين بنسخها بآية السيف؛ لأن شروط النسخ في آية الأنفال معدومة[2]

ثانيا: السنة: استدل المالكية بجملة من الأحاديث:

1- مهادنته –صلى الله عليه وسلم–لقريش عشرة أعوام في صلح الحديبية حتى نقضوا عهده[3] .

2- مصالحته–صلى الله عليه وسلم– لأهل خيبر على شروط نقضوها[4] .

3- موادعته–عليه السلام– لعيينة بن حصن يوم الأحزاب على أن يعطيه نصف تمر المدينة[5].

يقول ابن عبد البر –رحمه الله–:" و إذا اضطر الإمام إلى مهادنة الكفار الحربيين هادنهم إذا رأى ذلك نظرا "[6]،غير أن هذا الجواز ليس على الإطلاق عند المالكية بل هو مرهون بشروط أربعة[7] :

أ- الحاجة إليه ؛ فإن كان لغير مصلحة لم يجز، و لو بذل العدو مالا.

ب- أن لا يتولاه الإمام .

ج- خلوه من شرط فاسد ،كترك مسلم بأيديهم ، أو بذل مال لهم من غير خوف .

د- أن لا يزاد على المدة التي تدعو إليها الحاجة حسب الاجتهاد.

و عموما فالأمر موكول إلى الإمام يقول ابن العربي: "و الإمام ناظر للمسلمين فينظر فيما هو أعود عليهم بالمصلحة و أنفع لهم في الآجلة و العاجلة "[8]

---

(1) أحكام القرآن 876/2 و تفسير القرطبي 44/8.

(2) أحكام القرآن 876/2.

(3) أحكام القرآن 876/2–877 و الحديث أخرجه عن البراء بن عازب البخاري في كتاب الصلح باب كيف يكتب: هذا ما صالح فلان بن فلان و فلان بن فلان رقم2698 ص:478 و مسلم في كتاب الجهاد و السير باب صلح الحديبية في الحديبية رقم1783 ص:796 و الدارمي في كتاب السير باب في صلح النبي–صلى الله عليه وسلم– يوم الحديبية رقم2507 ، 2 / 310.

(4)أحكام القرآن لابن العربي 876/2 و بداية المجتهد 189/2 و تفسير القرطبي 44/8 ،و الحديث أخرجه البخاري عن ابن عمر في كتاب الشركة باب مشاركة الذمي و المشركين في المزارعة رقم: 2499 ص: 439 .

(5) أحكام القرآن 876/2–877 و بداية المجتهد 189/2 و تفسير القرطبي 44/8.

(6) الكافي ص:210.

(7) القوانين الفقهية ص160.

(8) القبس شرح موطأ مالك بن أنس 598/2.

أصل الخلاف في هذه المسألة ما ورد من تنوع القراءة في قوله تعالى: (**مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَ فِي النَارِ هُمْ خَالِدُونَ**) (التوبة/17) حيث قرأ ابن كثير المكي و أبو عمرو و يعقوب البصريان قوله تعالى: (**مَسَاجِدَ اللهِ**) بالإفراد أي (**مَسْجِدَ اللهِ**)، و قرأ الباقون بالجمع[1] أما قوله تعالى: (**إِنَمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ**) (التوبة/18) فقد قرئ بالجمع عند الكل[2] .

و قراءة الإفراد تفيد صرف الأمر إلى المسجد الحرام فحسب، في حين أن قراءة الجمع عامة في جميع المساجد.

و جملة ما احتج به من أفرد:

1- أن الإفراد يشهد له قوله تعالى: (**إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا**) (التوبة/28) فقصر الحكم على المسجد الحرام صراحة[3].

2-يصدق ما سبق قوله تعالى: (**أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَ عِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللهِ وَ الْيَوْمِ الآخِرِ**) (التوبة/19) ، و الحكم في الآية خاص بالمسجد الحرام تصريحا[4].

3- سبب نزول الآية ،و هو أن العباس بن عبد المطلب حين أسر أقبل عليه المسلمون فعيروه بالكفر بالله و قطيعة الرحم، و أغلظ عليّ له القول ، فقال العباس :ما لكم تذكرون مساوينا و لا تذكرون محاسننا ؟ فقال له عليّ: ألكم محاسن ؟ قال: نعم ، إنا لنعمر المسجد الحرام ، و نحجب الكعبة ، ونسقي الحاج ، ونفك العاني ، فأنزل الله هذه الآية ردا على العباس[5].

أما جملة ما احتج به من قرأ بالجمع فهي:

---

(1) النشر 278/2 و النشار 382/1 و غيث النفع ص:271 و البدور الزاهرة لعبد الفتاح القاضي ص:134.

(2) قراءة الكسائي ص:64 و البدور الزاهرة لعبد الفتاح القاضي ص:134.

(3) الحجة في القراءات السبع ص:174 و ابن زنجلة ص:316.

(4) الكشف عن وجوه القراءات 500/1 و ابن زنجلة ص:316 .

(5) أسباب النزول للواحدي ص 135.

1- أن قراءة الجمع يشهد لها تمام الآية و هو قوله تعالى: (**إِنَمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ**) و هو موضع قراءة بالجمع للجميع ،و من ثم وجب ردّ ما اختلف فيه إلى ما أجمع عليه[1].

2- أن الخاص و هو المسجد الحرام هنا يدخل في العام و هو جميع المساجد ، أما العام فلا يدخل في الخاص[2].

هذا و المتعلق من الخلاف السابق بالفقه هو تردد الحكم الوارد في الآية بين قصره على المسجد الحرام و بين تعميمه على جميع المساجد ؛ إذ أن قراءة الإفراد تفيد منع المشركين من عمارة المسجد الحرام فقط، أما قراءة الجمع فمقتضاها صرف المنع إلى جميع المساجد سواء كانت العمارة حسية أو معنوية[3]؛ إذ العمارة عند أهل اللغة غير مقصورة على البناء و إزالة الخراب و الإغناء فقط و إن كانت هذه المعاني الحسية هي أصل العمارة لغة[4] بل و تتجاوزها لتشمل معان أخرى معنوية كالبقاء فيها، و زيارتها ،و لزوم الجماعة، و الثبات على الإيمان ،و صلابة الاعتقاد ،و ما يرضاه أهل الفضل من صالح الأعمال، كما قالت العرب:نزل فلانٌ في معمر صدق أي في مسكن مرضي معمور[5] قال في لسان العرب:" يقال رجل عمار إذا كان كثير الصلاة كثير الصيام،و رجل عمّار و هو الرجل قوي الإيمان ، الثابت في أمره، الثخين الورع، مأخوذ من العمير و هو الثوب الصفيق النسج القوي الغزل ، الصبور على العمل[6].

أما مذهب المالكية في المسألة فيمكن تفريعه إلى ما يأتي:

أولا: موقفهم من القراءتين:

القراءتان عند المالكية صحيحتان، لا شك، و قراءة الجمع أصوب ؛ لاشتمالها على المعنيين، من باب دخول الخاص تحت العام[7] و هذا لا يعني ردّ قراءة الإفراد؛ لذلك حاول القرطبي-رحمه الله- الجمع

---

(1) الكشف عن وجوه القراءات **500/1** و الحجة في القراءات السبع لابن خالويه ص: **174** و ابن زنجلة ص:**316** .

(2) ابن خالويه ص: **174**.

(3) أثر القراءات في الفقه ص:**295-296**.

(4) القاموس المحيط ص:**401** و لسان العرب **393/9**.

(5) أساس البلاغة **678/1**.

(6) لسان العرب **394/9**.

(7) تفسير القرطبي **86/8**.

بين القراءتين فقال:" و قد يحتمل أن يراد بقراءة الجمع المسجد الحرام خاصة ،و هذا جائز فيما كان من أسماء الجنس، كما يقال: فلان يركب الخيل، و إن لم يركب إلا فرسا"[1].

ثانيا:موقفهم من عمارة المشركين للمسجد الحرام و سائر المساجد.

لم يفرق مالك-رحمه الله- بين المسجد الحرام، و بقية المساجد فمنع من تمكين المشرك من عمارتها جملة و تفصيلا ،بل ذهب أبعد من ذلك و امتد المنع معه ليشمل الحرم كله فلو جاءنا رسول المشركين خرج إليه الإمام ليسمع منه في الحل ،فإن دخل مشرك الحرم مستورا و مات نبش قبره و أخرجت عظامه [2]،بل إن الأمر عند المالكية ليس مسألة فقه بقدر ما هو مسألة عقيدة فرضها أصل من أصول الإسلام، و هو وجوب الحب في الله و البغض في الله، و موالاة المؤمنين و معاداة الكافرين ،و من هنا ذهب مالك إلى حد القول بخروج كل من كان على غير الإسلام ليس من الحرم فحسب بل ومن جزيرة العرب قاطبة: مكة و المدينة و اليمامة و اليمن إلى ريف العراق طولا، و من جدة إلى أطراف الشام و مصر عرضا[3].

ثالثا:أدلة المالكية

استند المالكية فيما ذهبوا إليه إلى القرآن و السنة:

1- القرآن:

أ- قراءة الجمع في الآية محل النزاع مع حمل قراءة الإفراد على الجواز فيما كان من أسماء الجنس كما سبق بيانه[4] .

ب-قوله تعالى: **(مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللهِ)** (التوبة/17) قال القرطبي: " فيجب إذًا على المسلمين تولي أحكام المساجد و منع المشركين من دخولها"[5].

جـ-قوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا)** (التوبة/28)،و وجه الدلالة من الآية عندهم أن علة المنع من قربان المشركين

---

(1) تفسير القرطبي 86/8.

(2) المصدر السابق 99/8.

(3) تفسير القرطبي 99/8 و تنوير الحوالك ص:643 .

(4) تفسير القرطبي 86/8.

(5) المصدر السابق 86/8.

المسجد الحرام هي النجاسة المشار إليها في الآية، مع حرمة المسجد الحرام و سائر المساجد، يقول ابن العربي-رحمه الله-:" دليل على أنهم لا يقربون سواه ؛ لأن العلة – و هي النجاسة – موجودة فيهم ، و الحرمة موجودة في المسجد"[1].

و ذلك أن النجاسة كما يقول المالكية ليست بعين حسية، و إنما هي حكم شرعي أمر الله بإبعادها[2] ، و قد عرفوها فقالوا:" صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة به أو فيه"، و المعنى أنها يحكم بها و يقدر قيامها بمحلها، و ليست معنى وجوديا قائما بمحله كالعلم للعالم[3].

ثم إن المالكية اعتبروا قصر الحكم الوارد في الآية محل النزاع على المسجد الحرام جمودا على الظاهر؛ لأن الله تعالى لم يقل :لا يقرب هؤلاء المسجد الحرام ، فيكون الحكم مقصورا عليهم، و لو قال: لا يقرب المشركون و الأنجاس المسجد الحرام لكان تنبيها على التعليل بالشرك أو النجاسة ،أو العلتين جميعا ، بل أكد الحال ببيان العلة و كشفها، فقال: (**إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**) ، يريد و لابد لنجاستهم،فتعدت العلة إلى كل موضع محترم بالمسجدية[4].

د-قوله تعالى: (**فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ وَ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ**) (النور/36) قال القرطبي -رحمه الله-:" و دخول الكفار فيها مناقض لترفيعها "[5].

2- من السنة:استدل المالكية على مذهبهم بحديث أنس بن مالك-رضي الله عنهما- قال:" **بينما نحن في المسجد مع رسول الله-صلى الله عليه وسلم- إذ جاء أعرابي ،فقام يبول في المسجد ،فقال أصحاب رسول الله-صلى الله عله وسلم- مه مه ، قال، قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: لا تزرموه ، دعوه ، فتركوه حتى بال ،ثم إن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- دعاه**

---

(1) أحكام القرآن **913/2**.

(2) المصدر السابق **913/2**.

(3) مواهب الجليل **61/1**.

(4) أحكام القرآن **913/2**.

(5) تفسير القرطبي **100/8**.

فقال له: إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول و لا القذر، إنما هي لذكر الله –عز و جل – و الصلاة ، و قراءة القرآن"[1]

و وجه الدلالة من الحديث أن الكافر لا يخلو عن هذه المستقذرات[2].

يقول القاضي عياض –رحمه الله–:"و في هذا الحديث الرفق بالجاهل و تعليمه ما يلزمه بغير تعنيف و لا سب، إذا لم يأت ذلك استخفافا و عن علم ،بل بين له برفق و علمه ما للمساجد من حرمة و حق ، و فيه تنزيه المساجد عن جملة الأقذار "[3].

3- لم يكتف المالكية بما سبق من الأدلة بل زادوا المذهب في المسألة قوة، بإيراد جملة من الردود المقنعة على ما ذهب إليه المخالفون المفرقون بين المسجد الحرام و غيره من المساجد في الحُكْمِ، و أقوى ما عند هؤلاء حديثان:

أولهما: حديث أبي هريرة–رضي الله عنه:" **أن النبي –صلى الله عليه وسلم– بعث خيلا قبل نجد فعادت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال[4] فربطوه بسارية من سواري المسجد ،فخرج إليه النبي–صلى الله عليه وسلم– فقال: ما عندك يا ثمامة؟ فقال:عندي خير يا محمد إن تقتلني تقتل ذا دم ،و إن تنعم تنعم على شاكر ،فإن كنت تريد المال فسل منه ماشئت فترك حتى كان الغد،ثم قال له ما عندك يا ثمامة؟ قال: ما قلت لك إن تنعم تنعم على شاكر فتركه حتى كان بعد الغد،فقال ما عندك يا ثمامة ؟ فقال عندي ما قلت،فقال:أطلقوا ثمامة،فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال:أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمدا رسول الله، يا محمد و الله ما كان على الأرض وجه أبغض إلي من وجهك،فقد أصبح وجهك أحب الوجوه إلي و الله ما كان من دين أبغض إلي من دينك فأصبح دينك أحب الدين إلي ،و الله ما كان من بلد**

---

(1)أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب الرفق في الأمر كله رقم:6025 ص: 1126 مسلم في كتاب الطهارة باب وجوب غسل البول و غيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد و أن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها رقم:285 ص:138 و النسائي في كتاب الطهارة باب ترك التوقيت في الماء رقم:53 ص:23 و ابن ماجه في كتاب الطهارة و سننها باب الأرض يصيبها البول كيف تغسل رقم:528 ص:139

(2) تفسير القرطبي 100/8.

(3) إكمال المعلم 109/2.

(4) ثمامة بن أثال بن النعمان بن مسلمة بن عبيد بن ثعلبة بن يربوع بن ثعلبة بن الدؤل بن حنيفة بن لجيم ، سبب إسلامه حديث الباب عينه النبي –صلى الله عليه وسلم– على قتال بني حنيفة حين ظهر مسيلمة الكذاب ،انظر أسد الغابة 477/1.

أبغض إلي من بلدك فأصبح بلدك أحب البلاد إلي و إن خيلك أخذتني و أنا أريد العمرة فماذا ترى؟ فبشره رسول الله –صلى الله عليه وسلم – و أمره أن يعتمر ، فلما قدم مكة قال له قائل:صَبَوْتَ ؟ قال:لا و لكن أسلمت مع محمد رسول الله–صلى الله عليه وسلم– و لا و الله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها النبي–صلى الله عليه وسلم–"[1]، و وجه الدلالة منه عند المخالف ربط النبي –صلى الله عليه وسلم–ثمامة إلى إحدى سواري المسجد النبوي و هو مشرك كما علم.

و ثانيهما: حديث دخول أبي سفيان مسجد رسول الله–صلى الله عليه وسلم– عند إقباله لتجديد العهد قبل فتح مكة حين خشي نقض صلح الحديبية بما فعلته بنو بكر حلفاء قريش مع خزاعة حلفاء النبي –صلى الله عليه وسلم–.

و أجاب المالكية على الحديثين من وجوه:

1– أن الحديثين متقدمان على نزول قوله تعالى: (**إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ**) حيث منع الله المشركين من دخول المسجد الحرام نصا، و منع من دخول سائر المساجد تعليلا بالنجاسة، و لوجوب صيانة المسجد عن كل نجس[2]،يقول القاضي عياض:"ولعل هذا كان قبل نزول قوله تعالى (**إِنَّمَاالْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ**) و قد كان المشركون يدخلون على النبي –صلى الله عليه وسلم– في مسجده أوَّلا كثيرا"[3].

2– أن النبي–صلى الله عليه وسلم–كان قد علم بإسلام ثمامة ؛ فلذلك ربطه، و علم النبي –صلى الله عليه وسلم بإسلامه في المآل لا يحكم له به في الحال ،يشهد لهذا أنه –صلى الله عليه وسلم– ربطه لينظر حسن صلاة المسلمين وحسن أدبهم فيسلم[4]،أضف إلى ذلك احتمال عدم وجود موضع يربطونه فيه إلا المسجد[5].

---

(1) أخرجه أحمد في مسند أبي هريرة رقم:7355 ص:556 و البخاري في كتاب المغازي باب وفد بني حنيفة و حديث ثمامة بن أثال رقم:4372 ص:791 و مسلم في كتاب الجهاد و السير باب ربط الأسير و حبسه و جواز المن عليه رقم:1764 ص:785 و أبو داود في كتاب الجهاد باب الأسير يوثق رقم:2679 ص: 413.

(2) أحكام القرآن 914/2 و تفسير القرطبي 100/8.

(3) إكمال المعلم 98/6.

(4) أحكام القرآن 913/2 و تفسير القرطبي 100/8.

(5) هذا الاعتراض – على غرابته – أورده القرطبي في تفسيره 100/8.

3- أن الحديثين قضية عين لا ينبغي أن تدفع بها الأدلة المذكورة[1]، هذه جملة أدلة المالكية في المسألة – و الله أعلم- و هي كما هو ظاهر قوية لا تخفي قوتها، سليمة من الاعتراض و الضعف و النّوال.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(1) تفسير القرطبي **100/8**.

الفصل الثالث:
مواقف المالكية
من مخالف
المتعلق بالقراءات
الشاذة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصـــــل الثالث:مواقف المالكية من مسائل الخلاف المتعلق بالقراءات الشاذة.

هذا الفصل خصصته للكلام عن الأحكام الفقهية المتعلقة بالشاذ من القراءات ، سواء ما تعلق بحكم تعلمها و تعليمها ، أو ما تعلق بحكم القراءة بها في الصلاة و غيرها ، ثم أختم بإيراد جميع المسائل الفقهية التي وقع الخلاف في أحكامها بسبب قراءة شاذة ، لأبين مذهب المالكية فيها .

المبحث الأول: حكم تعلم القراءات الشاذة و تعليمها

ذهب الإمام مالك –رحمه الله– إلى تحريم كتابة القراءة الشاذة ، مما خالف المصحف الأم في المصاحف ، بل إنه منع من كتابة القرآن – و لو كان متواترا – إلا على الكتابة الأولى التي كانت على عهد عثمان – رضي الله عنه –[1].

هذا فيما تعلق بكتابتها لتقرأ على أنها قرآن . أما تعليمها فالظاهر من المذهب إباحته ، ما لم تعتقد قرآنيته ، أو ينسب إلى رب العالمين، و بشرط أن تنسب إلى من رويت عنه لا غير [2].

و بالجملة فالإباحة في تعلمها و تعليمها مرهونة بشروط هي:

1– عدم اعتقاد ثبوتها و قرآنيتها ، جاء في غيث النفع :" اعلم أن الذي استقرت عليه المذاهب و آراء العلماء ؛ أنه إن قرأ بالشواذ غير معتقد أنه قرآن و لا موهم أحدا ذلك ، بل لما فيها من الأحكام الشرعية عند من يجنح بها ، أو الأدبية ، فلا كلام في جواز قراءتها ، و على هذا يحمل حال كل من قرأ بها من المتقدمين ، و كذلك أيضا يجوز تدوينها في الكتب و التكلم على ما فيها ، و إن قرأها باعتقاد قرآنيتها أو بإيهام قرآنيتها حرم ذلك"[3].

2– تبيين شذوذها ، و نسبتها إلى من نقلت عنه، لا إلى رب العالمين، و ذلك أثناء تعليمها، يقول القرطبي– رحمه الله–:" و أحسن محاملها أن تكون بيان تأويل مذهب من نسبت إليه كقراءة ابن مسعود"[4].

---

(1) المقنع في رسم مصاحف الأمصار لأبي عمرو الداني ص19.

(2) إيضاح المحصول للمازري ص:529.

(3) غيث النفع ص:15 نقلا عن الشيخ النويري المالكي في شرحه على طيبة النشر لابن الجزري .

(4) تفسير القرطبي 64/1.

3- ألا يشهد به على الله تعالى، و لا يقطع به على المصحف العثماني ،يقول ابن عبد البر:" و جائز عند جميعهم القراءة بذلك كله في غير الصلاة ، و روايته، و الاستشهاد به على معنى القرآن، و يجري عندهم مجرى خبر الواحد في السنن لا يقطع على عينه و لا يشهد به على الله تعالى "[1].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(1) الاستذكار 48/8 .

المبحث الثاني: حكم القراءة بالشاذ في الصلاة و في غيرها.

ذهب الإمام مالك – رحمه الله- إلى تحريم القراءة بالشاذ ،دون أن يفرق في هذا الحكم بين الصلاة و غيرها ، فقال جازما:" لا يقرأ بغير ما في مصحف عثمان بأيدي الناس" [1]، وسئل عن قراءة ابن مسعود –رضي الله عنه- فقال :" لا يقرأ بحرف ابن مسعود ؛ لأنه خلاف ما في مصحف عثمان"[2]، و هذا تماشيا مع مذهبه في عدم اعتبار كل ما خالف شروط القراءة الصحيحة قرآنا ، من تواتر و رسم مصحف و غيرها – على ما سبق بيانه – ، يقول ابن جزيء – رحمه الله- :" لا يجوز أن يقرأ بحرف مخالف لشروط القراءة الصحيحة "[3].

هذا و تمام المذهب في المسألة وجوب استتابة من قرأ بالشاذ إن كان عالما بحكم عمله ، متعمدا فعله[4] ، فإن أبى ذلك منع و ضرب ،يقول الإمام مالك:" يمنع بيع مصحف ابن مسعود، و يمنع و يضرب من قرأ به"[5] ، كما أجاز المالكية لمن ائتم بإمام يقرأ بالشاذ أن يخرج و يتركه، فإن صلى خلفه أعاد أبدا في الوقت و بعده لأن صلاته لا تجزىء [6] ، جاء في المدونة : " من صلى خلف رجل يقرأ بقراءة ابن مسعود فليخرج و ليتركه، قلت : فهل عليه أن يعيد إذا صلى خلفه في قول مالك ؟ قال ابن القاسم [7]: إن قال لنا يخرج، فأرى أنه يعيد في الوقت وبعده "[8] .

و مجمل أدلة المالكية في المسألة ما يأتي :

---

(1) الاستذكار 47/8 و انظر تفسير التحرير و التنوير 54/1.

(2) الاستذكار 47/8.

(3) تقريب الوصول ص:77 و انظر تفسير التحرير و التنوير 54/1.

(4) المعيار المعرب 70/12.

(5) الاستذكار 47/8.

(6) غيث النفع ص:15.

(7) الإمام الشهير أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة ، مولى زيد بن الحارث العتقي ، ينسب إلى العبيد الذين نزلوا من الطائف إلى النبي –صلى الله عليه وسلم- فجعلهم أحرارا ، ولد سنة 132 هـ و قيل 128 هـ ، روى عن مالك و الليث و ابن الماجشون ، و روى عنه أصبغ و سحنون و عيسى بن دينار و محمد بن عبد الحكم و الحارث بن مسكين ، أخرج له البخاري في الصحيح حديثا واحدا ، وثقه الدار قطني و النسائي و أبو زرعة و الحاكم ، توفي في صفر سنة 191 هـ ، انظر تذكرة الحفاظ 260/1 و تهذيب التهذيب 544/2 و الديباج ص:239 و شجرة النور الزكية 58/1 .

(8) المدونة 177/1.

1- إجماع الصحابة على مصحف عثمان ، و عمل الناس عليه ، وتعويلهم عليه و رضاهم و نبذهم ما سواه ، فلا يقرأ بغيره في المحاريب ، و لا يكتب في المصاحف ، و لا يضاف إلى القرآن [1]، يقول ابن عبد البر:" الذي عليه جماعة الأمصار من أهل الأثر و الرأي ، لا يجوز لأحد أن يقرأ في صلاته نافلة كانت أو مكتوبة بغير ما في المصحف المجتمع عليه ، سواء كانت القراءة المخالفة له منسوبة لابن مسعود أو إلى أبيّ أو إلى ابن عباس أو إلى أبي بكر أو عمر مسندة إلى النبي –صلى الله عليه وسلم–"[2] ، و يقول القرطبي :" و أما شاذ القراءات فلا يصلى به ؛ لأنه لم يجمع الناس عليه[3].

2- أن عدم إجماع الناس على القراءة الشاذة إنما هو ناشئ عن عدم امتلاكها أصلا تستند إليه،يقول ابن العربي:"و القراءة الشاذة لا ينبني عليها حكم ؛ لأنه لم يثبت لها أصل "[4].

3- عمل الصحابة: و ذلك جلي في معاقبة عثمان لابن مسعود حين خالف إجماع الصحابة على مصحفه ، و كذا حرقه و حرق سائر ما خالف المصحف الأم [5].

4- احتج المالكية على عدم امتلاك القراءة الشاذة لأصل تبنى عليه باندثار و ارتفاع جميع ما لم يثبت في مصحف عثمان ، يقول ابن العربي:" سقوط جميع اللغات و جميع القراءات ، إلا ما ثبت في المصحف بإجماع من الصحابة ، و أن ما كان أذن فيه قبل ذلك ارتفع و ذهب "[6].

و على هذا يلزم المسلم الاكتفاء بالمتواتر من القراءة ، و التمسك بها إذا أراد قراءة القرآن مصليا أو تاليا ، و في ذلك غنى و شفاء ، يقول ابن العربي و هو يتحدث عن القراءة المتواترة :" أما أن الذي يلزم: أن لاّ يخرج عنها إلى شاذ ، و إنما يقرأ بها و الله أعلم"[7].

---

(1) إيضاح المحصول للمازري ص:528.

(2) الاستذكار 48/8.

(3) تفسير القرطبي 64/1.

(4) أحكام القرآن 79/1.

(5) إيضاح المحصول للمازري ص:528 و العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي –صلى الله عليه وسلم – لابن العربي ص: 82.

(6) القبس على موطأ مالك بن أنس لابن العربي 401/1.

(7)عارضة الأحوذي 46/11.

المبحث الثالث :المراد من الطاقة في الصوم

قرأ الجمهور قوله تعالى: (أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَ عَلَى الذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامِ مَسَاكِينَ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَ أَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ) (البقرة/183) بضم الياء و كسر الطاء في لفظ (يُطِيقُونَهُ) دون خلاف [1] ، وورد في الموضع ذاته جملة من شواذ القراءات أشهرها [2]:

1- يَطَّوَّقونه: و تنسب لابن عباس و عكرمة[3] و مجاهد[4] .

2- يُطَوَّقونه:و بها قرأ ابن عباس في رواية عنه ، وعائشة وابن المسيب و طاوس[5] في رواية و سعيد ابن جبير[6]

---

(1) معاني القرآن لأبي الحسين الأخفش الأوسط 170/1 و أحكام القرآن 1/ 79 و المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي 252/1 و تفسير القرطبي 288/2 و الدر المصون في علوم الكتاب المكنون لشهاب الدين بن يوسف السمين 462/1 و معجم القراءات لعبد اللطيف الخطيب 250/1-252.

(2) كتاب المصاحف لأبي بكر بن الأشعث السجستاني ص:99 و معاني القرآن للأخفش 170/1 و إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس 285/1 و مختصر في شواذ القرآن لابن خالويه ص11-12 و المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات و الإيضاح عنها لأبي الفتح عثمان بن جني 118/1 و أحكام القرآن لابن العربي 79/1 و التبيان في إعراب القرآن لأبي البقاء العكبري 150/1 و تفسير القرطبي 289/2 و الدر المصون 462/1 و معجم القراءات 250/1-252.

(3) هو مولى ابن عباس ، وهب له ، كنيته أبو عبد الله ، البربري ثم المدني الهاشمي ، روى عن ابن عباس و عائشة و أبي هريرة و أبي سعيد الخدري ، أدرك مائتين من الصحابة ، طلب العلم أربعين سنة ، روى عنه النخعي و قتادة و سماك بن حرب و أبو اسحاق السبيعي و خالد الحذاء و أيوب و عاصم الأحول ، مات سنة 104 هـ و قيل سنة 107 هـ و له ثمانون سنة ،انظر صفة الصفوة 48/2 و تذكرة الحفاظ 73/1 و تهذيب التهذيب 134/3.

(4) هو مجاهد بن جبر المخزومي، مولاهم المكي المقرئ المفسر الحافظ ، مولى عبد الله بن السائب، كنيته أبو الحجاج ، سمع من الصحابة عائشة و أبي هريرة و سعد و أم هانئ و ابن عمر و ابن عباس ، حدث عنه عطاء و طاوس و عكرمة ،توفي يوم السبت بمكة المكرمة سنة 102 هـ و قيل: سنة 103 هـ و عمره 83 سنة ، انظر صفة الصفوة 95/2 و تذكرة الحفاظ 71/1 و تهذيب التهذيب 25/4.

(5) هو طاوس بن كيسان الحميري اليماني الجندي ، مولى بحر بن ريسان ،قيل: اسمه ذكوان ،كنيته أبو عبد الرحمن ،سمع من الصحابة زيد ابن ثابت و عائشة وابن عباس و أبا هريرة و زيد بن الأرقم ، و سمع منه الزهري و إبراهيم بن ميسرة ،كان كثير الحج و كان ابن عباس يقول :"إني لأظنه من أهل الجنة " ، توفي بمكة يوم التروية سنة 106 هـ و له أكثر من تسعين سنة ، وصلى عليه هشام ابن عبد الملك ، انظر صفة الصفوة 131/2 و تذكرة الحفاظ 69/1 و تهذيب التهذيب 235/2.

(6) هو سعيد بن جبير الوالبي مولاهم الكوفي المقرئ الفقيه ، من بني أسد ، كنيته أبو عبد الله و قيل أبو محمد سمع من الصحابة ابن عباس و ابن عمر و عدي بن حاتم و أبا موسى و ابن الزبير و الضحاك بن قيس ، أصابه العمش من كثرة البكاء ، قتله الحجاج في شعبان سنة 95 هـ و له 49 سنة ، و قيل: قتل سنة 94 هـ و له 57 سنة ، انظر صفة الصفوة 36/3 و تذكرة الحفاظ 60/1 و تهذيب التهذيب 9/2.

و مجاهد و عكرمة و أيوب السختياني [1] و عطاء ، و أصل هذه القراءة طُوِّقَ.

3- يَطَّيَّقونه: و تنسب أيضا لابن عباس و مجاهد و عكرمة.

4- يُطَيَّقونه: و تنسب لابن عباس بخلاف.

5- يُطَيِّقونه:و تنسب لابن عباس و سعيد بن المسيب.

6- يُطَوِّقونه: و تنسب لعائشة و هي رواية عن ابن عباس و مجاهد و عكرمة و طاوس و عمرو بن دينار [2]، و هي مشتقة من اطَّوَّق، و الأصل تَطَوَّقَ على وزن تَفَعَّلَ، ثم أدغمت التاء في الطاء و جلبت همزة الوصل.

7- يَطِيقونه:على وزن يَكِيلونه، و تنسب لابن عباس و عكرمة و مجاهد .

8- يَتَطوَّقونه: و تحكى عن ابن عباس.

9- يُطْوِقونه:من أَطْوَق كقولهم أطول في أطال و تنسب لحميد [3]و هذه القراءات- على تنوعها - ترجع كما هو ظاهر في أصل اللغة إلى معان أهمها: الطَّوْقُ، و هو حليّ تجعل في العنق كطوق الحمام ، و الطوق أيضا كل شيء استدار، و منه قوله تعالى: (**سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**) (آل عمران/180)، كما يطلق الطوق على الطاقة، و هي الوسع، وقيل: اسم لمقدار ما يستطيع الإنسان أن يفعله بمشقة ، و طوقه الأمر كلفه إياه[4].

---

(1) هو أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني البصري مولى جهينة ، كنيته أبو بكر و قيل: أبو عثمان ، رأى أنس بن مالك ، و سمع من عمرو بن سلمة و أبي العالية و أبي قلابة و سعيد بن جبير ، و سمع منه شعبة و معمر و الحمادان و السفيانان ، له 800 حديث ، كان يطلب العلم حتى مات بالطاعون سنة 131 هـ كما قال البخاري و له 63 سنة ،انظر صفة الصفوة 143/3 و تذكرة الحفاظ 98/1 و تهذيب التهذيب 200/1.

(2) هو عمرو بن دينار الجمحي مولاهم المكي الأثرم ، الإمام الحافظ الفقيه المحدث عالم الحرم ، كنيته أبو محمد ولد سنة 46 هـ ، سمع ابن عباس و أنس و ابن عمر و جابر و طاوس ، و سمع منه شعبة و ابن جريج و السفيانان و الحمادان ، قال عنه شعبة :" ما رأيت أثبت في الحديث منه " ، وثقه أحمد و ابن حبان ، مات سنة 125 هـ و قال أحمد سنة 126 هـ ، و له 80 سنة ،انظر تذكرة الحفاظ 86/1 و تهذيب التهذيب 268/3.

(3) هو حميد بن قيس الأعرج المكي ، كنيته أبو صفوان ، القارئ الأسدي مولاهم ، و قيل مولى عفراء ، روى عن مجاهد و الزهري و محمد بن المنكدر و عمرو بن شعيب و محمد بن ابراهيم التميمي ، و روى عنه السفيانان و مالك و أبو حنيفة و معمر و جعفر الصادق وثقه أحمد و محمد بن سعد و ابن معين و أبو زرعة و النسائي و أبو داود ،مات في خلافة أبي العباس سنة 130 هـ كما قال ابن حبان، انظر تهذيب التهذيب 497/1.

(4) الصحاح 1152/2 و المفردات في غريب القرآن ص:312 و أساس البلاغة 618/1 و لسان العرب 224/8 و القاموس المحيط ص:814-815.

هذا والمسألة وثيقة الصلة بالفقه من حيث إن القراءة المتواترة أفادت تخيير العاجز عن الصوم بين الصوم و عدمه مع الإطعام ، أما القراءة الثانية الشاذة فأفادت وجوب الفدية و هي إطعام مسكين على من لم يقدر على الصوم[1] ، قال في" بداية المجتهد" محررا محل النزاع :" و أما الشيخ الكبير و العجوز اللذان لا يقدران على الصيام ؛ فإنهم أجمعوا على أن لهما أن يفطرا ، و اختلفوا فيما عليهما إذا أفطرا ، فقال قوم: عليهما الإطعام ، و قال قوم: ليس عليهما إطعام ، و بالأول قال الشافعي و أبو حنيفة ، و بالثاني قال مالك ، إلا أنه استحبه، و أكثر من رأى الإطعام عليهما يقول: مد عن كل يوم، و قيل: إن حَفَنَ حَفَنَات -كما كان أنس يصنع- أجزأه ، و سبب اختلافهم :اختلافهم في القراءة التي ذكرنا أعني : قراءة من قرأ :(**وَعَلَى الذينَ يُطِيقُونَهُ**) ، فمن أوجب العمل بالقراءة التي لم تثبت في المصحف إذا وردت من طريق الآحاد العدول قال : الشيخ منهم، و من لم يوجب بها عملا جعل حكمه حكم المريض الذي يتمادى به المرض حتى يموت "[2].

هذا مع إجماعهم على أن الشيخ الكبير و العجوز العاجزين عن الصوم لهما أن يفطرا [3] ، يقول ابن حزم -رحمه الله- :" و أجمعوا أن من كان شيخا كبيرا لا يطيق الصوم أنه يفطر رمضان و لا إثم عليه "[4].

فما موقف المالكية من الآية المتواترة ؟ و ما موقفهم من القراءة الشاذة في هذه المسألة ؟ و هل أوجبوا على الشيخ الكبير و العجوز الكبيرة فدية ؟ و هل هذه الفدية -إن وجدت- واجبة أم مستحبة ؟ و ما مقدارها ؟ .

ذهب المالكية إلى أن قوله تعالى: (**وَ عَلَى الذِينَ يُطِيقُونَهُ ...**) منسوخ بقوله تعالى : (**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**) (البقرة/ 184) ، فكان في أول الإسلام من شاء صام ومن شاء أفطر و أطعم عن كل يوم مسكينا ، ثم نسخ بالأمر بالصيام للمستطيع [5]، و استدل المالكية على وقوع نسخ الآية بالآتي :

---

(1) الاستذكار 214/10 و أثر القراءات في الفقه ص:362.

(2) بداية المجتهد 74/2 .

(3) الإجماع لابن المنذر ص:28 و الاستذكار 213/10 و تفسير القرطبي 291/2.

(4) مراتب الإجماع ص:72.

(5) أحكام القرآن 79/1 و المقدمات و الممهدات 118/5.

1- ما روي عن ابن عمر -رضي الله عنهما - أنه قرأ : (**فِدْيَةُ طَعَامِ مَسَاكِينَ**) قال: "هي منسوخة "[1]، و هذا نص في المسألة [2] .

2- تفسير ابن عباس -رضي الله عنهما -:" (**وَ عَلَىٰ الذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةُ طَعَامِ مَسَاكِينَ**)، فكان من شاء منهم أن يفتدي بطعام مسكين افتدى و تمّ له صومه ، فقال: (**فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَ أَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ**) ، و قال: (**فَمَن شَهِدَ منكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَ مَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**)(البقرة/184)[3] ، و هو كسابقه نص في المسألة[4]

3- ثبوت القول بالنسخ عن ابن عمر و سلمة بن الأكوع[5]-رضي الله عنهم- ، مع تحديد الناسخ و هو قوله تعالى :(**شَهْرُ رَمَضَانَ الذي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَ بَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَ الْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ منكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**) (البقرة/184) [6]

4- أما القراءة الشاذة فلا يخفى موقف المالكية في عدم الاحتجاج بها أصلا، و عدم ثبوت الحكم بها ، هذا و قد ذهب المالكية إلى إسقاط الصوم عن الشيخ الهرم و العجوز الكبيرة ، فلهما أن يفطرا و لا قضاء عليهما و هذا مذهب جميع أصحاب مالك[7]، جاء في المدونة :" لا صيام عليه و لا فدية "[8]، يقول ابن جزيء : " و أما الهرم فإن الشيخ و العجوز العاجزين عن الصوم لهما الفطر إجماعا و لا قضاء عليهما " [9]، على أن المذهب هو إباحة الإفطار للشيخ و العجوز الكبيرين اللذين

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب (و على الذين يطيقونه) رقم:1949 ص340 .

(2) أحكام القرآن 79/1 و تفسير القرطبي 290/2.

(4) تفسير القرطبي 290/2 و مسالك الدلالة ص:112.

(5) هو سلمة بن الأكوع و قيل: سلمة بن عمرو بن الأكوع و اسم الأكوع : سنان بن عبد الله بن قشير بن خزيمة بن مالك بن سلمان ابن أسلم الأسلمي ،كنيته أبو مسلم و قيل: أبو إياس و هو الأكثر و ذلك بابنه إياس ، بايع تحت الشجرة مرتين ، سكن المدينة ثم الربذة غزا مع النبي -عليه السلام- سبع غزوات ،توفي سنة 74هـ بالمدينة و له ثمانون سنة و قيل :سنة 64 هـ ، انظر أسد الغابة 517/2

(6) أخرجه البخاري في مقدمة كتاب الصوم باب (و على الذين يطيقونه) ص 340 ، و انظر أحكام القرآن 79/1.

(7) الاستذكار219/10 و الكافي ص 123 و المقدمات 279/5 و تفسير القرطبي 279/1 و كفاية الطالب الرباني 395/1 و الدر الثمين 126/2 و الفواكه الدواني 712/2و شرح زروق 361/1 و شرح الغروي 361/1 و مسالك الدلالة ص 112 .

(8) المدونة 279/1

(9) القوانين الفقهية ص128

لا يستطيعان الصوم في سائر الأزمنة ، فإن استطاعا الصوم في زمن ما وجب عليهما القضاء و لا إطعام عليهما [1]، جاء في الحاشية على الكفاية : " إذا استطاع الشيخ الكبير و العجوز الكبيرة الصوم في زمن من الأزمنة وجب عليهما القضاء و لا إطعام عليهما "[2] .

و استدل المالكية على عدم وجوب الصوم في حق الهرم زيادة على الإجماع سالف الذكر بالآتي:

1- قوله تعالى : (**لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا**) (البقرة/285) [3] .

2- قوله تعالى : (**وَ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**) (الحج/76)[4] .

3- القياس على الصبي و المجنون و المسافر و المريض بجامع عدم القدرة [5] ، يقول القرطبي :"إن هذا مفطر لعذر موجود فيه و هو الشيخوخة و الكبر ، فلم يلزمه كالمسافر و المريض"[6] .

هذا و استحب المالكية لمن هكذا حاله الفدية دون إيجابها عليه [7] ، يقول ابن عبد البر:" و من عجز عن الصيام لكبر أفطر و أطعم عن كل يوم مد قمح إن كان قوته و إلا فمن قوته ، ما كان بمد النبي – صلى الله عليه وسلم- و ذلك عند مالك استحباب و عند غيره إيجاب "[8] .

و استدل المالكية على حكم استحباب الفدية للعاجز بما يأتي :

1-ما رواه مالك في موطئه أنه بلغه أن أنسا –رضي الله عنه- كبر حتى كان لا يقدر على الصيام ، فكان يفتدي [9]، قال مالك :" و لا أرى ذلك واجبا ، و أحب إلي أن يفعله إذا كان قويا عليه ،

---

(1) مواهب الجليل 328/3 و التاج و الإكليل 328/3 و كفاية الطالب الرباني 395/1 و الفواكه الدواني 712/2.

(2) حاشية العدوي 395/1.

(3) كفاية الطالب الرباني 395/1 و مسالك الدلالة ص:112.

(4) كفاية الطالب الرباني 395/1 و مسالك الدلالة ص:112.

(5) مسالك الدلالة ص:112.

(6) تفسير القرطبي 291/2.

(7) التلقين في الفقه المالكي ص:57 و الاستذكار 217/10 و تفسير القرطبي 291/2 و القوانين الفقهية ص:130 و كفاية الطالب الرباني 395/1 و منح الجليل 120/2 –121 و الفواكه الدواني 712/2 و الدر الثمين 126/2 و شرح زروق 361/1 و شرح الغروي 361/1 و مسالك الدلالة ص:112.

(8) الكافي ص:123.

(9) أخرجه مالك في كتاب الصيام باب فدية من أفطر في رمضان رقم 809 ، 313/1، و الحديث صحيح متصل كما قال ابن عبد البر ، انظر الاستذكار 212/10 .

فمن فدى فإنما يطعم مكان كل يوم مدا بمد النبي –صلى الله عليه وسلم– "[1] ، و هذا الأثر هو عمدة قول المالكية باستحباب الفدية [2]

2– استدل المالكية أيضا باستصحاب براءة الذمة ؛ إذ الفرائض لا تجب –كما علم– إلا بقرآن أو سنة أو إجماع أو قياس صحيح ، و لا واحدة من هذه في المسألة ، يقول ابن عبد البر:"و أما الفدية فلم تجب بكتاب مجتمع على تأويله، و لا سنة يفقهها من تجب الحجة بفقهه ، و لا إجماع في ذلك عن الصحابة و لا من بعدهم، و الفرائض لا تجب إلا بمن هذه الوجوه و الذمة بريئة "[3] .

أما مقدار الفدية و نوعها ،فقد ذهب المالكية إلى أنها مد قمح إن كان القمح قوته و إلا فمن غالب قوته ، و ذلك بمد النبي – صلى الله عليه وسلم– عن كل يوم مسكين [4] ، و استدلوا على هذا بالخبر عن أبي هريرة –رضي الله عنه – قال:" من أدركه الكبر فلم يستطع صيام رمضان فعليه لكل يوم مد من قمح "[5] ، جاء في مسالك الدلالة:" و الإطعام مد عن كل يوم و دليله حديث أبي هريرة السابق "[6] ، يقول ابن عبد البر ملخصا المذهب في المسألة :" و الصحيح قول من قال في الفدية غير واجبة على من لا يطيق الصيام ؛ لأن الله تعالى لم يوجب الصيام على من لا يطيق ؛ لأنه لم يوجب فرضا إلا على من أطاقه، و العاجز عن الصوم كالعاجز عن القيام في الصلاة ،و كالأعمى العاجز عن النظر لا يكلفه "[7].

---

(1) الموطأ كتاب الصيام باب فدية من أفطر في رمضان 313/1.

(2) الاستذكار 212/10 و الدر الثمين 126/2 و مسالك الدلالة ص:112.

(3) الاستذكار 219/10.

(4) الموطأ كتاب الصيام باب فدية من أفطر في رمضان 313/1.و الكافي ص:123 و تفسير القرطبي 291/2 و الكفاية 395/1 و الفواكه الدواني 712/2 و مسالك الدلالة ص:112.

(5) رواه البيهقي في كتاب الصوم باب استحباب الفدية 212/2 .

(6) مسالك الدلالة ص:112.

(7) الاستذكار 219/10.

المبحث الرابـــــع: حكـــم العمـــــرة

قرأ الجمهور قوله تعالى: (**وَ أَتِمُّوا الحَجَّ وَ العُمْرَةَ لِلهِ**) (البقرة/195) بفتح التاء من (**العمرة**)، عطفا على الحج[1]،و قرأ عليّ و ابن مسعود و زيد بن ثابت [2]و ابن عباس و ابن عمر و الحسن البصري والشعبي[3]بالرفع هكذا(**العمرةُ**)[4]، و في مصحف ابن مسعود (**و أتموا الحج والعمرة للبيت**) [5].

و قراءة الرفع الشاذة إنما هي على القطع للابتداء و (لله) خبر ، على أنها جملة مستأنفة ، فتخرج العمرة من الأمر و ينفرد الحج ، ويصح على هذه القراءة الوقف على الحج [6] .

و قد اعترض على القراءة الشاذة لغويا بأن العمرة يجب أن يكون إعرابها كإعراب الحج ،كذا سبيل المعطوف و رد بأن الابتدار رفعها، فأجيب بأن الأمر لو كان كذلك لم تكن فائدة ؛ لأن العمرة لم تزل لله- عز وجل- و أيضا فإنه تخرج العمرة من الإتمام المأمور به [7].

هذا و قد ارتبط تنوع هذا الموضع بالفقه أيما ارتباط من خلال الاختلاف الحاصل بين الفقهاء في

---

(1) تفسير القرطبي 366/2-367.

(2) هو زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عبد بن عوف بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري، الخزرجي ، أمه النوار بنت مالك، كنيته: أبو سعيد ، وقيل: أبو عبد الرحمن ، وقيل: أبو خارجة ، كان عمره لما هاجر النبي-صلى الله عليه وسلم- 11 سنة ، استصغر يوم بدر، و شهد أحدا، و الخندق ، كان من كتبة الوحي، و كتب لأبي بكر و عمر . استخلفه عمر على المدينة ثلاث مرات: اثنتين في الحج و واحدة للشام ، كان أعلم الصحابة بالفرائض ، و كان على بيت المال لعثمان، روى عنه ابن عمر، و أبو هريرة و أبو سعيد و أنس و سهل بن سعد، و من التابعين سعيد بن المسيب و ابناه خارجة و سليمان و القاسم بن محمد وسليمان ابن يسار ، توفي سنة 45 هـ و صلى عليه مروان بن الحكم ، انظر: أسد الغابة 346/2.

(3)هو أبو عمرو عامر بن شراحيل الهمداني الكوفي الحميري ،ولد في خلافة عمر ،حافظ ثقة ثبت فقيه ،روى عن علي و عمران بن حصين و جرير و أبي هريرة و ابن عباس و عائشة وابن عمر و عدي بن حاتم و المغيرة بن شعبة و فاطمة بنت قيس و سعد بن أبي وقاص و عبادة بن الصامت ، وروى عنه الأعمش و أبو حنيفة و إسماعيل بن أبي خالد ،تولى القضاء في عهد عمر بن عبد العزيز ، مولده سنة 20 هـ و وفاته سنة 109 هـ بالكوفة ، انظر صفة الصفوة 35/3 و تذكرة الحفاظ 63/1 و تهذيب التهذيب 264/2.

(4) إعراب القرآن للنحاس 292/1 و مختصر شواذ القرآن ص:12 و كتاب المصاحف ص:80 والمحرر الوجيز 266/1 والدر المصون 484/1 و أحكام القرآن 119/1 و تفسير القرطبي 366/2 و إيضاح الرموز و مفتاح الكنوز للقباقبي ص:176 و الرياحين العطرة شرح مختصر الفوائد المعتبرة في القراءات الشاذة للأربعة بعد العشرة لعبد المتعال منصور ص:45 و القراءات الشاذة لعبد الفتاح القاضي ص:35

(5) تفسير القرطبي 366/2 -367 و المحرر الوجيز 266/1 .

(6) المحرر الوجيز 266/1 و الدر المصون 484/1 و معجم القراءات 267/1 .

(7) إعراب القرآن للنحاس 293/1.

حكم العمرة[1]، و ذلك أن قراءة الجمهور تفيد ظاهرا وجوبها تبعا لوجوب الحج ، أما القراءة الشاذة فتفيد عدم وجوبها عند القائلين بجواز العمل بالشاذ في الأحكام ، و سبب هذا الاختلاف -زيادة على تنوع القراءة – الآثار الواردة في المسألة [2]

و قد ذهب المالكية إلى أن العمرة سنة مؤكدة غير واجبة [3] ، و قد ثبت عن مالك قوله:" العمرة سنة و لا نعلم أحدا أرخص في تركها "[4] ، وهذا القول يوهم فرضيتها و ليس كذلك، يقول ابن عبد البر:" هذا اللفظ يدل ظاهره على وجوب العمرة ،و قد جهل بعض الناس مذهب مالك فظن أنه يوجب العمرة فرضا بقوله: ولا نعلم أحدا أرخص في تركها ،و قال: و هذه سبيل الفرائض ، وليس كذلك عند جماعة أصحابه و لا يختلفون عنه أنها سنة مؤكدة "[5] .

و في أحكام العمرة في المذهب المالكي تفاصيل أهمها:

1- العمرة و إن لم تكن واجبة فهي أوكد من الوتر [6]، جاء في مواهب الجليل :" العمرة سنة مؤكدة مرة في العمر و هي أوكد من الوتر"[7]

2- لا تجب العمرة في مذهب مالك إلا بأحد الأمرين :النذر أو الشروع فيها [8].

3- العمرة سنة مؤكدة مرة في العمر ، و ما زاد فهو مندوب[9].

---

(1) هي لغة :الزيارة ،و تطلق على بناء الرجل بزوجته في بيت أهلها، فإن بنى بها في بيت أهله فهو العرس، انظر: الصحاح613/1، و لسان العرب 393/9 ، أما اصطلاحا : فهي العبادة المشتملة على إحرام و طواف و سعي، انظر: جواهر الإكليل 160/1، و منح الجليل 186/2

(2) تفسير القرطبي 366/2-367 و أثر القراءات في الفقه ص:365.

(3) التلقين ص 62 و المعونة 318/1 و الكافي ص 172 و الاستذكار241/11 و أحكام القرآن117/1 و القوانين الفقهية ص:147 و مواهب الجليل 416/3 و جواهر الإكليل 160/1 و التاج و الإكليل 412/3 و الدر الثمين 163/2 و الفواكه الدواني 789/2 و شرح الدردير 7/2 و شرح زروق 358/1 و شرح الغروي 358/1 و العرف الناشر على متن ابن عاشر ص:359 .

(4) الاستذكار 241/11 و تفسير القرطبي 366/2 .

(5) الاستذكار 241/11.

(6) الكافي ص:172 و التاج و الإكليل 420/3.

(7) مواهب الجليل 416/3.

(8) تفسير القرطبي 366/2 و مواهب الجليل 416/3 .

(9) التلقين ص:62 و الكافي ص:172 و القوانين الفقهية ص:147 و الدر الثمين 163/2 و مواهب الجليل 416/3 و التاج و الإكليل 420/3 و شرح زروق 358/1 و شرح الغروي 358/1 و منح الجليل 186/2 و العرف الناشر ص:359.

4- يكره تكرار العمرة في العام الواحد [1]، يقول ابن جزيء :" هي سنة مؤكدة مرة في العمر و يكره تكريرها في سنة واحدة [2]

و قد استدل المالكية على مذهبهم و تفاصيله في باب العمرة بطائفة من الأدلة هي :

1 - حديث جابر بن عبد الله :" أن رجلا سأل رسول الله –صلى الله عليه و سلم – عن الصلاة و الزكاة و الحج أواجب هو ؟ قال: نعم ، فسأله عن العمرة أواجبة هي ؟ قال: لا و أن تعتمر خير لك "[3]، فجوابه - صلى الله عليه و سلم- دليل على السنية لا الوجوب[4] .

2- حديث طلحة بن عبيد الله أن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال:"الحج جهاد و العمرة تطوع"[5]، و هو نص في المسألة [6] .

3- حديث ابن عمر أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- قال:" بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله و إقام الصلاة وَ إيتاء الزكاة ، و الحج، و صوم رمضان"[7]، و وجه الدلالة منه عدم ذكر العمرة في الحديث و لو كانت واجبة لذكرها [8].

4- استدل المالكية على عدم الوجوب أيضا؛ بكون العمرة نسكا غير مؤقت فلم تكن فرضا[9]،

---

(1) التلقين ص:62 و الكافي ص:172 و الاستذكار 250/11 و مواهب الجليل 416/3 و الفواكه الدواني 789/2 و شرح زروق 358/1 و شرح الغروي 358/1 .

(2) القوانين الفقهية ص:147.

(3) أخرجه الترمذي في أبواب الحج، باب: ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا ؟ رقم 931ص 294 و قال :"هذا حديث حسن صحيح".

(4) المعونة 318/1 و أحكام القرآن 119/1 و تفسير القرطبي 366/2 و مسالك الدلالة ص:151 و العرف الناشر ص:360 .

(5) أخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك باب العمرة رقم: 2989 ص:690 و البيهقي في كتاب الحج باب من قال العمرة تطوع رقم:8831 ، 6 /482 .

(6) استدل المالكية بهذا الحديث رغم ضعفه، انظر المعونة 318/1 و مواهب الجليل 416/3 و مسالك الدلالة ص:151 و العرف الناشر ص:360 .

(7) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب دعاؤكم إيمانكم رقم:8 ص9 و الترمذي في أبواب الإيمان باب ما جاء بني الإسلام على خمس رقم:2614 ص:738 و النسائي في كتاب الإيمان و شرائعه باب على كم بني الإسلام رقم 5001 ص:514.

(8) مواهب الجليل 416/3 و العرف الناشر ص:360 .

(9) المعونة 318/1 و مواهب الجليل 416/3 .

يقول القاضي عبد الوهاب[1] –رحمه الله–:" إن فرائض الأبدان المتعلقة بمكان مخصوص تتعلق بزمان معين، فلما لم يكن للعمرة زمن معين انتفى بذلك كونها فرضا"[2] .

5- استدل المالكية على ما ذهبوا إليه بكون مشقة العمرة كمشقة الحج ، فوجب أن تكون في حكمه ، من حيث إنه لا يجب إلا مرة في العمر ، ومن ثم سنت العمرة مرة في العمر[3].

6- قال المالكية –ردا على من أوجب العمرة مستدلا بقراءة الجمهور–: الآية لا حجة فيها على الوجوب ؛ لأن الله تعالى قرنها في وجوب الإتمام لا الابتداء[4] ، ثم إن حقيقة إتمام الشيء هي استيفاؤه بجميع أجزائه و شروطه ، و حفظه من مفسداته و منقصاته [5].

7-استدل المالكية على كراهية تكرار العمرة في العام الواحد بعدم فعل النبي–صلى الله عليه وسلم– ذلك [6]، يقول ابن عبد البر :" و منهم من استحب ألا يعتمر المعتمر في السنة إلا مرة واحدة كما قال مالك لأن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لم يجمع عمرتين في عام"[7].

هذا مجمل المذهب المالكي في المسألة ، و هذه مجمل أدلتهم ، و هي –كما يرى– قوية مقنعة صعبة النوال دالة على المقصود بإذن الله .

---

(1) هو القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي المالكي ،كنيته أبو محمد، كان مولده سنة 362 هـ ، أحد أئمة المذهب، سمع أبا عبد الله العسكري و أبا حفص بن شاهين و الأبهري ،ثقة حجة ، كان حسن النظر ناصرا للمذهب ، ألف في المذهب و الخلاف و الأصول تآليف كثيرة منها:كتاب "النصرة لمذهب إمام دار الهجرة" و "المعونة لمذهب عالم المدينة" و" الأدلة "، و شرح رسالة ابن أبي زيد، و شرح المدونة، توفي بمصر سنة 422 هـ ، ، انظر: الديباج المذهب ص:261 و شجرة النور الزكية 103/1.

(2) المعونة 318/1.

(3) المصدر السابق 318/1.

(4) أحكام القرآن 118/1 و تفسير القرطبي 366/2 و العرف الناشر ص:360 .

(5) أحكام القرآن 117/1.

(6) مواهب الجليل 416/3 .

(7) الاستذكار 250/11.

المطلب الخـــامس : حكـــــم نكـــــاح المتعـــــــة

يقول الله تعالى :"(وَ **الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَ أُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَئَا تُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً**) (النساء/24)، هكذا قرأ الجمهور، و قرأ ابن عباس و أبيّ و سعيد بن جبير و يروى عن ابن مسعود (**فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًى**) [1]، و قال ابن عباس :"و الله لأنزلها الله هكذا"[2] .

و قراءة الجمهور تفيد وجوب وقوع عقد النكاح على الأبد ، أما القراءة الشاذة فتفيد جواز عقده إلى أجل، و هو المسمى نكاح المتعة [3]، فما موقف المالكية من نكاح المتعة ؟ و ما الحكم فيه عندهم ؟ و ما أدلة ما ذهبوا إليه ؟.

ذهب الإمام مالك و أتباعه إلى تحريم نكاح المتعة [4]، جاء في المدونة:" أرأيت إذا تزوج امرأة بإذن ولي بصداق قد سماه ، تزوجها إلى أشهر أو سنة أو سنتين أيصلح هذا النكاح؟ قال: قال مالك: هذا النكاح باطل إذا تزوجها إلى أجل من الآجال فهذا النكاح باطل "[5]، هذا و المذهب على أنه نُسِخَ بعد أن كان حلالا في صدر الإسلام ، و نسخه وقع أكثر من مرة على خلاف في أعوام النسخ [6]، و ظاهر المذهب أنه نسخ مرتين،يقول ابن العربي:" من أغرب ما ورد في الشريعة فإنه نسخ مرتين كان مباحا في صدر الإسلام ثم نهى النبي-صلى الله عليه وسلم-يوم خيبر ثم أباحه في غزوة حنين ثم

---

(1) كتاب المصاحف ص:63 و أحكام القرآن 389/1 و تفسير القرطبي 135/5 و المحرر الوجيز 36/2 و أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين الشنقيطي 244/1 و معجم القراءات 50/2 .

(2) أحكام القرآن 389/1 و المحرر الوجيز 36/2 .

(3) عرفه المالكية فقالوا: النكاح الذي ذكر الأجل عند عقده للولي أو للمرأة أو لهما معا ،و صورته أن يقول بحضرة الشهود: متعت نفسك بكذا و كذا و يذكره مدة من الزمان و قدرا من المال،انظر القوانين الفقهية ص:219 و منح الجليل304/3 و التعليق الممجد 188/2

(4)التلقين ص: 87 و الكافي ص:238 و القبس 714/2 و أحكام القرآن 389/1 و بداية المجتهد 97/3 و كفاية الطالب الرباني 47/2 و الفواكه الدواني 964/3 و القوانين الفقهية ص:219 و أضواء البيان 244/1 .

(5) المدونة 130/2.

(6) تفسير القرطبي 136/5 .

حرمه بعد ذلك و هذه المسألة ليست لها أخت في الشريعة إلا مسألة القبلة ، فإنه طرأ عليها النسخ مرتين ثم استقرت بعد ذلك "[1] .

و الظاهر أن نكاح المتعة حرم يوم خيبر ثم أبيح في غزوة أوطاس ثم حرم بعد ذلك [2].

و في تحريم هذا النكاح عند المالكية تفاصيل على النحو الآتي:

1- شرط فساد عقد نكاح المتعة إعلام الزوجة بأنه إنما ينكحها مدة من الزمان، فإذا لم يعلمها لم يفسد و إن فهمت منه ذلك [3].

2- التحريم المذكور واقع و لو كان التحديد إلى أجل لا يبلغه عمر أحدهما[4]

3- يفسخ عقد نكاح المتعة بغير طلاق ، و لا يقام الحد على المتعاقدين ، بل يعاقبان ، و يلحق الولد ، و ظاهر المذهب أن للمرأة المهر المسمى ؛ فإن لم يسم شيء أو سمي ما لا يكون صداقا وجب مهر المثل [5] ، و قد قال الإمام مالك :"هو مفسوخ على كل حال دخل بها أم لم يدخل"[6] .

4- الفسخ المذكور آنفا يقع بغير طلاق ، و يترتب عليه أن يكون توقيعه من الحاكم ، ولا يحسب في عدد الطلقات ، و على المرأة العدة ، و إذا لم يتلذذ بها جاز لأبيه أو ابنه نكاحها[7]

5- يمنع هذا النوع من الأنكحة الفاسدة التوارث ، يقول الإمام مالك:" و إنما رأيت فسخه لأني رأيته نكاحا لا يتوارثون به"[8].

هذا ما يتعلق بأحكام المتعة في المذهب ، أما الأدلة فقوية تجمع بين قرآن و سنة و إجماع و آثار و معقول و هي على النحو الآتي:

---

(1) القبس 713/2 .

(2) القبس 714/2 و أحكام القرآن 389/1 و بداية المجتهد 97/3 و تفسير القرطبي 136/5 و الفواكه الدواني 965/3 .

(3) منح الجليل 304/3 و الفواكه الدواني 964/3 و حاشية العدوي 47/2 .

(4) الفواكه الدواني 964/3

(5) الكافي ص238 و تفسير القرطبي 136/5 و القوانين الفقهية ص220 و كفاية الطالب 47/2 و الفواكه الدواني 965/3 .

(6) المدونة 130/2.

(7) الكافي ص 238 و القوانين الفقهية ص 220 و كفاية الطالب الرباني 47/2 و حاشية العدوي 48/2.

(8) المدونة 130/2.

1-قوله تعالى:(**وَ الذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ**)(المؤمنون/5-6)،و هذا تصريح بحفظ الفرج من غير الزوجة و السرية[1]، يقول القرطبي:" و ليست المتعة نكاحا و لا ملك يمين"[2]

2-حديث عليّ بن أبي طالب:" **أن النبي – صلى الله و عليه و سلم- نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر و عن لحوم الحمر الأهلية** "[3]، و الحديث نص في التحريم بلا ريب [4].

3- حديث سبرة الجهني[5] أن النبي –صلى الله عليه و سلم- قال :" يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء و إن الله حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كانت عنده منهن شيء فليخل سبيله و لا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا"[6]،و الحديث دليل على تحريم المتعة كما هو دليل على نسخ الإباحة[7].

4-حديث سلمة بن الأكوع قال:"رخص رسول الله-صلى الله عليه وسلم- عام أوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها "[8] ، و عام أوطاس و عام الفتح واحد [9] .

5-استدل المالكية بالإجماع الذي حكاه المازري و طائفة من أهل العلم ، و مفاده تحريم نكاح المتعة[10]

---

(1) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**245/1**.

(2) تفسير القرطبي**138/5**.

(3)أخرجه مالك في كتاب النكاح باب النهي عن المتعة رقم**1542** ، **594/1** و أحمد من مسند عليّ رقم**592** ص**89** و مسلم في كتاب النكاح باب نكاح المتعة و بيان أنه أبيح ثم نسخ رقم **1407**ص**584** و النسائي في كتاب الصيد و الذبائح باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية رقم **4334** ص**454**

(4) مسالك الدلالة ص**184**.

(5) هو سبرة بن معبد ، و قيل ابن عوسجة بن حرملة بن سبرة الجهني ، كنيته أبو الربيع و قيل أبو ثرية ، وهو راوي حديثي المتعة و السترة في الصلاة ، انظر أسد الغابة **406/2**.

(6) أخرجه مسلم في كتاب النكاح باب نكاح المتعة و بيان أنه أبيح ثم نسخ و استقر تحريمه إلى يوم القيامة رقم**1406** ص **582**و ابن ماجه في كتاب النكاح بابا لنهي عن نكاح المتعة رقم **1962** ص **457** و الدارمي في كتاب النكاح باب النهي عن متعة النساء رقم **2195** 2 /**188**

(7) مسالك الدلالة ص**185** و أضواء البيان **244/1**.

(8) أخرجه مسلم في كتاب النكاح باب نكاح المتعة و بيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ رقم:**1405** ص:**581** .

(9) التعليق الممجد **188/2** .

(10) القبس **714/2** و تفسير القرطبي **138/5** و بداية المجتهد **97/3** و القوانين الفقهية ص:**220** و منح الجليل **304/3**.

6-قول عليّ بن أبي طالب :"نسخ صوم رمضان كل صوم، و نسخت الزكاة كل صدقة و نسخ الطلاق و العدة و الميراث المتعة، و نسخت الأضحية الذبح"[1].

7-قول ابن مسعود:" المتعة منسوخة نسخها الطلاق و العدة و الميراث "[2].

و قد أضاف المالكية لتقوية المذهب -زيادة على الأدلة السابقة – مجموعة من الردود على شبه المخالفين القائلين بجواز نكاح المتعة و هي:

1- الاحتجاج بالقراءة الشاذة باطل ؛ لأنها لم تثبت قرآنا ؛ لإجماع الصحابة على عدم كتابتها في المصحف العثماني[3] .

2- على التسليم جدلا بجواز الاحتجاج بهذه القراءة على أنها خبر آحاد؛ فإن الأمر لا يستقيم ما دام هذا الخبر معارضا بما هو أقوى منه من الأحاديث الصحيحة [4].

3- الاحتجاج بقول ابن عباس بجواز المتعة احتجاج مردود بثبوت رجوعه-رضي الله عنهما- عنه[5].

هذه مجمل أدلة المالكية في المسألة، وهي -كما يظهر- قوية إلى درجة الإقناع ، سليمة من المعارضة، بعيدة عن الاعتراض .

---

(1) تفسير القرطبي 136/5.

(2) المصدر السابق 136/5.

(3) أضواء البيان 244/1.

(4) المصدر السابق 244/1.

(5) تفسير القرطبي 138/5 و التعليق الممجد 190/2.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أجمع الفقهاء على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، فمن أرضعت ولدا صارت له أما من الرضاع ، تحرم عليه بموجب ذلك ، و يصير أولادها إخوة له من الرضاعة[1] ، يقول ابن حزم: "و اتفقوا أن الرضاع الذي ليس رضاع ضرار أو قصد به إيقاع التحريم، يحرم منه ما يحرم من النسب"[2] ، و مستند هذا الإجماع قوله تعالى: (**وَ أُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ**) (النساء/23) ، و مع هذا الاتفاق فقد اختلفوا في تحديد مقدار الرضاع المحرم ، و الفقهاء في ذلك فريقان: مقتصر على مسمى الرضاع ، و محدد بثلاث رضعات فما فوق، أو بخمس فما فوق، أو بعشر فما فوق[3].

و علاقة المسألة بالقراءات الشاذة تكمن في ورود حديث عن السيدة عائشة يحدد فيه عدد الرضعات المحرمة ، تستند فيه أم المؤمنين إلى قراءة لم تثبت في المصحف العثماني [4]، و الحديث محل النزاع هو قولها-رضي الله عنها-:"**كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات، وتوفي رسول الله-صلى الله عليه وسلم-و هن مما يقرأ من القرآن**"[5]،و معلوم أن مثل هذا الكلام محمول على الرفع ؛ إذ لا مدخل للاجتهاد فيه ، وليس مما للرأي فيه مجال .

و مذهب المالكية أن قليل الرضاع و كثيره سواء في التحريم ، دون تحديد ، و لو مع الشك ، و العبرة عندهم بتحقق الشروط التي توقع التحريم ، و مجملها عندهم ستة هي:

1-وصول اللبن إلى حلق الرضيع أو جوفه من أي المنافذ فمٍ أو سعوطٍ[6] ، بإرضاع أوبوجور[7] ، قليل أو كثير .

2- أن يكون من أنثى ، بكرا كانت أو ثيبا موطوءة أو غير موطوءة ،حية أو ميتة .

3- أن ذلك مقصور على الآدميات ،فإن كان من بهيمة لم يحرم .

4- أن يكون في الحولين أو ما زاد عليهما بأيام .

---

(1) الإجماع لابن المنذر ص:60.

(2) مراتب الإجماع لابن حزم ص:120.

(3) بداية المجتهد 71/3.

(4) بداية المجتهد 71/3 و أثر القراءات في الفقه ص:379.

(5) سبق تخريجه في الفصل التمهيدي.

(6) السعوط هو اسم الدواء يصب في الأنف ، انظر لسان العرب 267/6 .

(7) الوجور هو الدواء في وسط الفم ، انظر لسان العرب 220/15.

5- أن يكون الرضيع محتاجا إلى اللبن ، فإن فطم قبل الحولين و استغنى بالطعام لم يحرم .

6- أن يكون اللبن منفردا بنفسه أو مختلطا بما لم يستهلك فيه ،فإن خالطه طبيخ أو دواء لم يحرم[1].

و قد سئل ابن القاسم:" أتحرم المصة و المصتان في مذهب مالك ؟ " فقال:" نعم"[2] .

و قد استدل المالكية على عدم التفريق بين قليل الرضاع و كثيره بالقرآن و السنة و القياس و أقوال الصحابة و المعقول على النحو الآتي :

1- قوله تعالى: (**وَ أُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ**) ، و وجه الدلالة من الآية ورودها عامة في مسمى الرضاع [3] ، يقول ابن رشد:" و هذا يقتضي ما يطلق عليه اسم الرضاع "[4].

2- حديث ابن عباس –رضي الله عنهما – أن النبي–صلى الله عليه وسلم– قال:" **يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب** "[5] ، و وجه الدلالة منه العموم ، شأنه شأن الآية السابقة[6]

3- حديث أم حبيبة [7]–رضي الله عنها– أن النبي – صلى الله عليه و سلم– قال:" **أرضعتني و أبا**

---

(1) أنظر هذه الشروط في التلقين ص:107 و الكافي ص:242 و المقدمات 5/273-274 .

(2) المدونة 2/295.

(3) أحكام القرآن 1/374 و المقدمات 5/270 و الفواكه الدواني 3/1051 و مسالك الدلالة ص:207.

(4) بداية المجتهد 3/71.

(5) أخرجه مالك في كتاب ما جاء في رضاعة باب رضاعة الصبي رقم:1735، 2/5 ، و البخاري في كتاب الشهادات باب الشهادة على الأنساب و الرضاع المستفيض و الموت القديم رقم :2645 ص: 465 ، و مسلم عن عائشة في كتاب الرضاع باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة رقم:1444 ص:607 ، و النسائي في كتاب النكاح باب ما يحرم من الرضاع رقم:3301 ص:349، و ابن ماجه في كتاب النكاح باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب رقم:1937 ص:452 ، و الدارمي في كتاب النكاح باب ما يحرم من الرضاع رقم:2247، 2 /207.

(6) المقدمات 5/270 و الفواكه الدواني 3/1051 و مسالك الدلالة ص:207.

(7) أم حبيبة بنت أبي سفيان القرشية الأموية ، اسمها رملة ، زوج النبي –صلى الله عليه ز سلم– ، كنيت بابنتها حبيبة بنت عبيد الله ابن جحش ، من السابقين ، هاجرت إلى الحبشة ، تنصر زوجها فلما مات خطبها النبي –صلى الله عليه و سلم– من النجاشي في الحبشة بعد أن وكلت خالد بن سعيد بن العاص ، و قيل وكلت عثمان بن عفان ، فتزوجها النبي–صلى الله عليه و سلم– بعد زينب بنت خزيمة الهلالية ، توفيت سنة 44هـ ، انظر أسد الغابة 7/303.

سلمة ثويبة ".[1] و وجه الدلالة منه الإطلاق ، يقول أبن العربي عقب إيراده للحديث :" فإذا مص لبنها و حصل في جوفه فهي مرضعته و هي أمه و هي داخلة بالآية بلا مرية و الله أعلم"[2].

4- استدل المالكية على مذهبهم بالقياس على النسب ، و ذلك أن النسب إذا ثبت من وجه أوجب التحريم ، فإن لم يثبت من وجه آخر فكذلك الرضاع، لتسوية النبي- عليه الصلاة والسلام- بينهما في الحكم [3]

5- قول طائفة من الصحابة بأن قليل الرضاع و كثيره في التحريم سواء ، و منهم عمر و عليّ و ابن عباس و جابر و ابن مسعود ، و بهذا قالت طائفة من التابعين منهم عطاء و طاوس و سعيد بن المسيب ، و قد أثر عن ابن عباس أنه سئل:" كم يحرم من الرضاعة ؟" فقال :" إذا كان في الحولين فمصة واحدة تحرم " [4] .

6-استدل المالكية أيضا بالمعقول ، و ذلك أن الأمر متعلق بالأبضاع و الحوطة في الفروج أسلم[5] .

هذا و قد أورد المالكية على ما استدل به المخالفون المحددون لمقدار الرضاع المحرم ردودا قوية يحسن -قبل إيرادها –ذكر جامع شبه المخالفين للمذهب و هي:

1- حديث الباب للسيدة عائشة ، و وجه الدلالة منه عند المخالفين التحديد بخمس رضعات .

2- حديث عائشة أن النبي –صلى الله عليه و سلم- قال :" **لا تحرم المصة و المصتان** "[6]، و هو بحسب ظاهره نص في الرد على مذهب من لم يفرق في التحريم بين قليل الرضاع و كثيره.

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب "و أمهاتكم اللاتي أرضعنكم"رقم 5101 ص974 ، و مسلم في كتاب الرضاع باب تحريم الربيبة و أخت المرأة رقم 1449ص609 ، و النسائي في كتاب النكاح باب تحريم الربيبة التي في حجره رقم 3284 ص 384.

(2) أحكام القرآن 374/1.

(3) مسالك الدلالة ص 207.

(4) المدونة 295/2 و الأثر أخرجه مالك في كتاب الرضاع باب رضاعة الصغير ص 472.

(5) أحكام القرآن 374/1.

(6) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع باب في المصة و المصتان رقم 1450،ص 610 ، و أبو داود في كتاب النكاح باب هل يحرم ما دون خمس رضعات رقم 2063 ص317 ، و الترمذي في أبواب الرضاع باب ما جاء لا تحرم المصة و لا المصتان رقم 1152 ص 357 و النسائي في كتاب النكاح باب القدر الذي يحرم من الرضاعة رقم 3309 ص 349 ، و ابن ماجه في كتاب النكاح باب لا تحرم المصة و لا المصتان رقم 1941 ص 453 ، و الدارمي في كتاب النكاح باب كم رضعة تحرم رقم 2251 ج 2 ص 208.

3- قال المخالفون : إن التعلق بعموم الآية باطل من حيث إنه سيق ليتبين به وجه التحريم في المحرمات ، و لم يقصد به التعميم ، و إنما يصح القول بالعموم إذا سيق قصدا للعموم ، وذلك يعلم من لسان العرب .

أما ردود المالكية فقد جاءت على النحو الآتي:

1- دعوى بطلان التعلق بالعموم مردودة من حيث إن المحرمات كلها في الآية جاءت مجيئا واحدا في البيان في مقصود واحد ، فلو جاز لقائل أن يقول : إنه لا يحمل على العموم قوله :(و أمهاتكم اللاتي أرضعنكم) لما حمل أيضا على العموم قوله : (وأمهاتكم) [1]

2- رُد حديث عائشة من وجهين:أحدهما أن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر [2]،جاء في مفتاح الوصول:"فيقول أصحابنا: هذا باطل؛ لأنه لو كان قرآنا لكان متواترا ، و ليس بمتواتر فليس بقرآن"[3] ، و ثاني الوجهين:مخالفة الحديث لعمل أهل المدينة، جاء في الموطأ عقب رواية الحديث: "و ليس على هذا العمل"[4]، و معلوم مذهب المالكية في أن خبر الآحاد لا يقوى على معارضة العمل، يقول القاضي عبد الوهاب: "إذا روي خبر من خبر الآحاد في مقابلة عملهم المتصل وجب إطراحه و المصير إلى عملهم ؛ لأن هذا العمل طريقه النقل المتواتر فكان إذًا أولى من أخبار الآحاد"[5].

3- رد المالكية حديث عائشة الثاني من وجهين:

أحدهما: وقوع الاضطراب فيه من جهتين:

- جهة المتن: فقد روي الحديث بألفاظ عدة منها :"**لا تحرم المصة و المصتان** "و " **لا تحرم إلا مجة و إلا مجتان** " و روي " **تحرم المصة و المصتان** " و "**المصة و المصتان و المجة و المجتان**" [6] .

---

(1) أحكام القرآن **374/1**.

(2) التعليق الممجد **216/2**.

(3) مفتاح الوصول ص **18-19**.

(4) الموطأ كتاب الرضاعة باب جامع الرضاعة **14/2**..

(5) المعونة **609/2**.

(6) و لهذا لم يخرج البخاري هذا الحديث في صحيحه ، انظر المقدمات و الممهدات **274/5**.

- جهة اضطراب ابن الزبير[1] فيه ، فقد رواه مرة عن أبيه و مرة عن عائشة و مرة عن النبي –صلى الله عليه و سلم–[2]، ثم إن نسخ القرآن لا يكون إلا بأمر الله ، و لا يصح إلا في حياة النبي –صلى الله عليه وسلم –[3].

و ثانيهما: تطرق الاحتمال إلى الحديث من حيث إنه قد يراد به المص أو الجذب الذي لا يدر اللبن ، أو لا يصل إلى الجوف[4].

يقول ابن العربي ملخصا الرد على من استدل بحديثي عائشة و ابن الزبير : "و أما الأحاديث المتقدمة فلا متعلق فيها ، أما حديث عائشة فهو أضعف الأدلة ؛ لأنها قالت : كان مما نزل من القرآن ، و لم يثبت أصله فكيف يثبت فرعه ؟ و أما حديث الإملاجة فمعناه كان من المص و الجذب مما لم يدر معه لبن و يصل إلى الجوف . ويتحقق وصول اللبن إلى الجوف ، فقليله و كثيره سواء ، بنص القرآن ، وبنص الحديث في قوله – صلى الله عليه و سلم – : أرضعتني و أبا سلمة[5] ثويبة [6]، فإذا مص لبنها و حصل في جوفه فهي مرضعة، وهي أمه ،و هي داخلة بالآية بلا مرية .و الله أعلم" [7].

هذا ما وسع جمعه في المسألة موضوع البحث من مذهب مالك ، و هو –كما يبدو– مما لا يملك المنصف حياله إلا التسليم و الله أعلى و أعلم.

---

(1) عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب بن مرة القرشي الأسدي ، كنيته أبو بكر و قيل أبو خبيب ، أمه أسماء بنت أبي بكر ، جدته صفية بنت عبد المطلب ، و خالته عائشة أم المؤمنين ، أول مولود للمهاجرين بعد الهجرة ،ولد بالمدينة في العام الأول للهجرة ، كان صواما قواما طويل الصلاة عظيم الشجاعة ، بويع بالخلافة بعد موت يزيد و أطاعه أهل الحجاز و اليمن و العراق و خراسان ، جدد الكعبة و أدخل فيها الحجر ،اتوفي بمكة مقتولا على يد الحجاج سنة 73هـ، انظر أسد الغابة 241/3.

(2) المقدمات و الممهدات 274/5.

(3) المقدمات و الممهدات 274/5 و تفسير القرطبي 117/5.

(4) أحكام القرآن 374/1 و تفسير القرطبي 117/5.

(5) أبو سلمة بن عبد الأسد هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي ، اسمه عبد الله ، أمه برة بنت عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، ابن عمة النبي – صلى الله عليه و سلم – ، كان قديم الإسلام ، هاجر مع زوجته أم سلمة إلى الحبشة ثم عاد و هاجر إلى المدينة ، شهد بدرا و جرح بأحد جرحا مات منه في جمادى الآخرة سنة 3 هـ ، انظر أسد الغابة 148/6 .

(6) ثويبة مولاة أبي لهب عم النبي –صلى الله عليه وسلم– ،اختلف في إسلامها، قال أبو نعيم : " لا أعلم أحدا أثبت إسلامها غير المتأخر " يعني ابن منده ، و هي كما قيل أول مرضعة للنبي–صلى الله عليه وسلم– و أرضعت قبله عمه حمزة و بعده أبا سلمة ، و كان –عليه السلام –يصلها و هو بمكة و كانت خديجة تكرمها ، توفيت سنة 7 هـ، انظر أسد الغابة 47/7 و الإصابة 250/4.

(7) أحكام القرآن 374/1 .

المطلب السابع: ميراث الإخوة لأم .

قال الله تعالى : ﴿وَ إِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾(النساء/12)، هكذا قرأ الجمهور هذه الآية ، و قرأ غيرهم بما لم يثبت في مصحف عثمان ، و ذلك على ما يأتي :

- قرأ سعد بن أبي وقاص[1](و له أخ أو أخت لأمه)[2]، و تنسب له أيضا (من أم)[3].
- و قرأ أبي بن كعب (و له أخ أو أخت من الأمّ)[4].
- و قرئ (أخٌّ) بالتشديد[5].

أما قوله تعالى (يورَث) فقد قرأه الجمهور على أنه مبني للمفعول [6]، و ينسب للحسن (يورِث) مبنيا للفاعل ، أي يورث أهله ماله أو يورث ماله أهله [7]، و قرأ الحسن و المطوعي و عيسى بن عمر[8](يورِّث) [9]، و المفعولان محذوفان على كلتا القراءتين ،كأنه قال : يورث وارثه أو يورّث وارثه [10]، و قيل (كلالة) مفعول أول و المفعول الثاني محذوف تقديره (ماله) .

أما قوله تعالى:"(كلالة) فورد منصوبا في جميع القراءات متواترها و شاذها [11]، و قيل في إعرابها:

---

(1) سعد بن أبي وقاص ، و اسم أبي وقاص مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة القرشي الزهري ، كنيته أبو إسحاق ، أمه حمنة بنت سفيان بن أمية بن عبد شمس ،سابع مسلم و عمره 17سنة ، أحد العشرة و أحد الستة أصحاب الشورى ،شهد بدرا و أحدا و الخندق و جميع المشاهد ،كان مستجاب الدعاء ، أول من رمى بسهم في الإسلام ،فاتح المدائن و باني الكوفة مات بالعقيق في المدينة سنة55هـ فكان آخر المهاجرين موتا،انظر أسد الغابة 452/2

(2) المحرر الوجيز 19/2.

(3) الدر المصون 326/2.

(4) المصدر السابق326/2.

(5) مختصر شواذ القرآن ص 25.

(6) المحتسب 182/1و المحرر الوجيز 19/2.

(7) المحتسب 182/1 و الدر المصون 325/2.

(8) عيسى بن عمر الهمداني الكوفي مولى بني أسد ، كنيته أبو عمر ،قرأ على عاصم و طلحة بن مصرف و الأعمش ، و فرأعليه الكسائي و عبد الله بن موسى و عبد الرحمان بن أبي حماد و مت بن عبد الرحمان ، كان مقرئ الكوفة بعد حمزة روى عن عطاء بن أبي رباح و حماد و عمرو بن مرة ،و روى عنه عبد الله بن المبارك و أبو نعيم و وكيع و خلاد ، وثقه يحي بن معين و قال :" ثقة همداني هو صاحب الحروف " ، توفي سنة 156هـ، انظر معرفة القراء الكبار 119/1.

(9) المحتسب 182/1 و الدر المصون 325/2 و مفتاح الكنوز ص 199 و القراءات الشاذة ص 40 و الرياحين العطرة ص 56.

(10) المحتسب 183/1.

(11) المصدر السابق183/1.

إنها حال من الضمير في (يورث)سواء اعتبرنا (كان)ناقصة أو تامة ، فعلى اعتبارها تامة يكون (رجل) فاعلا و (يورث) صفة له ، و على اعتبارها ناقصة يكون (رجل)اسما لكان و (يورث) خبرا لها[1].

أما ما يتصل بالفقه من المسألة فهو أن قراءة الجمهور أوردت لفظ الأخ دون تحديد الجهة شقيقا أو لأب أو لأم مبينة النصيب و هو السدس عند الانفراد و الثلث اشتراكا عند التعدد ، أما القراءة الشاذة جزمت بأن المراد الإخوة لأم دون سواهم .

فمن هي الجهة المرادة في الآية ؟ و ما الأدلة على تحديد الجهة إن كانت محددة ؟ و ما أدلة الإطلاق إن كانت مطلقة دون تقييد ؟

أما الآية فالمالكية على أنها لبيان ميراث الإخوة لأم قولا واحدا ، السدس عند الانفراد و التشريك في الثلث عند التعدد ، و الذكر و الأنثى في ذلك سواء ، لأن التشريك لغة يقتضي التساوي ، و مطلق اللفظ يدل عليه [2].

واحتج المالكية لهذا بالقرآن و الإجماع .

أما القرآن، فآية الباب ، و وجه الاستشهاد منها الجمع بينها و بين الآية الأخيرة من سورة النساء ، و ذلك أن الإجماع منعقد على أن الكلالة هم الإخوة [3]، و حيث إن الأمر كذلك فإن الله تعالى جعل آية الباب للإخوة لأم و الآية الأخيرة للإخوة المطلقة [4] ،يقول ابن العربي:" جاءت الآية الأولى لبيان حال الإخوة لأم ، و جاءت الآية الثانية لبيان حال إخوة الأعيان و العلات حتى يقع البيان بجميع الأقسام" [5].

و أما الإجماع ، فقد نقله أكثر من واحد من أهل العلم ، فقالوا : إن الآية أول سورة النساء للإخوة لأم ، والتي في آخرها للإخوة من الأب و الأم [6].

---

(1) التبيان في إعراب القرآن 317/1و معاني القرآن 250/1-251 و إعراب القرآن 440/1-441 و الرياحين العطرة ص56.

(2) الموطأ416-417 و التلقين ص 181 و الكافي ص 564 و الاستذكار 413/15 و أحكام القرآن 349/1 و القوانين الفقهية ص 407 و البهجة في شرح التحفة لأبي الحسن التنوخي 660/2.

(3) الإجماع لابن المنذر ص 50.

(4) القبس 1043/3.

(5) أحكام القرآن 348/1.

(6) الإجماع لابن المنذر ص 50-51.

هذا و قد فصل المالكية في معنى الكلالة ، فقالوا: هي من لا ولد له و لا والد ، أو هي من فقد أباه و ابنه و الزوجات و ترك الإخوة [1]، فعن أبي هريرة –رضي الله عنه – أن رجلا قال : يارسول الله ما الكلالة ؟ قال : " أما سمعت الآية التي نزلت في الصيف ؟(يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) و الكلالة من لم يترك ولدا و لا والدا " [2]، و هو صريح في بيان المراد[3]، و قد سأل سيدنا عمر –رضي الله عنه – النبي–صلى الله عليه و سلم عن الكلالة فأجابه :" **يكفيك من ذلك الآية التي أنزلت في الصيف آخر سورة النساء** " [4]

أما التوريث وفقها فله في المذهب صورتان تبعا لورود اسم الكلالة في القرآن مرتان : أولاهما لبيان ميراث الإخوة لأم عند انعدام الولد و الوالد ، و الثانية لبيان ميراث الإخوة عصبة فيرثون مع الجد إذا انعدم الولد[5]، يقول الإمام مالك :" الأمر المجتمع عليه عندنا ، و الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن الكلالة على وجهين : فأما الآية التي قال الله تبارك و تعالى فيها (و إن كان رجل يورث كلالة أو امرأة) قراءة إلى قوله (في الثلث) قال مالك: فهذه الكلالة التي لا يرث مع ولد و لا مع ولد ولد ، و لا مع أب و لا جد ، وأما الآية التي في سورة النساء التي قال الله تبارك و تعالى فيها(يستفتونك) قراءة إلى آخر السورة قال مالك: فهذه الكلالة التي يكون الإخوة فيها عصبة إن لم يكن ولد ، فيرثون مع الجد في الكلالة "[6].

هذا مذهب مالك و أصحابه و أدلتهم في المسألة وفق ما تيسر جمعه و الله أعلى و أعلم .

---

(1) أحكام القرآن 347/1 و تفسير القرطبي 80/5 و مسالك الدلالة ص 338.

(2) أخرجه الحاكم في كتان الفرائض باب الكلالة من لم يترك ولدا و لا والدا رقم 8036 ج 5 ص 480.

(3) مسالك الدلالة ص 338.

(4) أخرجه مالك في كتاب الفرائض باب ميراث الكلالة رقم3045 ، 2/ 533 و أحمد من مسند عمر رقم179 ص 53 .

(5) أحكام القرآن 347/1-349.

(6) الموطأ في كتاب الفرائض باب ميراث الكلالة رقم 3045 ، 2/ 533 و انظر الاستذكار 362/15-363.

المطلب الثامن : في التتابع في صوم كفارة اليمين

قال الله تعالى :(**لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَ لَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ**)(المائدة/91) ، هكذا قرأ الجمهور الآية وفقا لرسم المصحف ، و خالف ابن مسعود و أبي بن كعب فقرآ(**فصيام ثلاثة أيام متتابعات**)[1]، و هذه القراءة الشاذة تفرض – على اعتبارها – أن تكون كفارة اليمين لمن لم يطق الإطعام أو الكسوة أو العتق : صيام ثلاثة أيام لا تجزئ إلا و هي متتابعة ، أما قراءة الجمهور فلا توجب ذلك [2]، و سبب اختلافهم في ذلك شيئان : أحدهما هل يجوز العمل بالقراءة التي ليست في المصحف ؟ و ذلك أن قراءة عبد الله ابن مسعود (**فصيام ثلاثة أيام متتابعات**)، و السبب الثاني: اختلافهم هل يحمل الأمر بمطلق الصوم على التتابع أم ليس يحمل إن كان الأصل في الصيام الواجب بالشرع إنما هو التتابع ؟[3]، فبأي المذهبين أخذ المالكية يا ترى ؟ و ما الأدلة على ما ذهبوا إليه ؟

ذهب الإمام مالك –رحمه الله – إلى أن التتابع في صيام كفارة اليمين مستحب غير واجب ، فلو فرق لأجزأه[4] وقال : " و أحب إلي أن يكون ما سمى الله في القرآن يصام متتابعا "[5]، و جاء في المدونة :" قلت: أرأيت الصيام في كفارة اليمين أمتتابع في قول مالك أم لا ؟ قال : إن تابع فحسن، و إن لم يتابع أجزأه عند مالك"[6]، على أن مذهب مالك أنه إن فرق لزمه تبييت النية لكل ليلة[7] يقول ابن عبد البر:" فإن لم يجد شيئا من ذلك كله صام ثلاثة أيام متتابعات ، فإن فرقها أجزأت عنه

---

(1) المصاحف ص 64 و أحكام القرآن 654/2 و تفسير القرطبي 268/6و المحرر الوجيز 232/2 و معجم القراءات 337/2.

(2) أثر القراءات في الفقه ص 401.

(3) بداية المجتهد 224/2.

(4) المعونة 422/1 و التلقين ص 77 و الكافي ص 198و الاستذكار 190/10 و بداية المجتهد 223/2 و القوانين الفقهية ص 171 و الكفاية 23/2 و الفواكه الدواني 919/2 و جواهر الإكليل 146/1 و حاشية العدوي 24/2 و منح الجليل 120/2 و الدردير 65/2 و مسالك الدلالة ص 177.

(5) الموطأ كتاب الصيام باب ما جاء في قضاء رمضان و الكفارات ص 289 و الاستذكار 189/10.

(6) المدونة 594/1.

(7) كفاية الطالب الرباني 24/2 و حاشية العدوي 24/2.

و يلزم التبييت لكل يوم منها"[1].

و مجمل أدلة المذهب المالكي في المسألة الآتي :

1- قراءة الجمهور ، و وجه الدلالة منها - زيادة على عدم ورود لفظ(متتابعات)- الإطلاق ، أي إطلاق النص دون تقييده بالتتاب ، و الإطلاق صادق على المتتابعة و المفترقة [2]، يقول ابن العربي و القرطبي - رحمهما الله - : " لأن التتابع صفة لا تجب إلا بنص أو قياس على منصوص و قد عُدِمَا "[3]

2- رد المالكية القراءة الشاذة ؛ لعدم تواترها ،و معلوم مذهبهم في عدم العمل بما شذ من القراءات ، جاء في مفتاح الوصول :" فيقول أصحابنا : الزيادة ليست من القرآن ؛ فإنها غير متواترة و من شرط القرآن أن يكون متواترا "[4].

3- استدل المالكية على استحباب التتابع ؛ بأن المبادرة إلى براءة الذمة أولى[5].

هذا ما تسنى الوصول إلى جمعه من مذهب المالكية في المسألة مذهبا و أدلة و الله أعلى و أعلم و هو الهادي إلى السبيل .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

(1) الكافي ص 198.

(2) مسالك الدلالة ص 177.

(3) أحكام القرآن 654/2 و تفسير القرطبي 268/6.

(4) مفتاح الوصول ص 19.

(5) كفاية الطالب الرباني 23/2.

المطلب التاسع: في قطع اليد اليمنى للسارق

قال الله تعالى :(**وَالسَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللهِ وَ اللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**) (المائدة/40)، هكذا قرأها الجمهور ، و وردت في الآية قراءات أخرى لم تثبت في المصحف الأم و هي :

- قراءة ابن مسعود و عيسى بن عمر (و السارقَ و السارقةَ) بالنصب[1] .
- و قراءة أبيّ بن كعب (و السُّرَّق و السُّرُّقة) نحو ضُارب ضرّب [2].
- و قرأ ابن مسعود و إبراهيم النخعي(و السارقون و السارقات فاقطعوا أيمانهم) وقبل:(أيمانهما)[3].

و قد أثر هذا التنوع في القراءات في الفقه من حيث إن القراءة المتواترة أفادت وجوب قطع يد السارق دون تحديد اليمين أو اليسار، في الوقت الذي جزمت القراءة الشاذة أن المراد هو اليمين .

فأي اليدين للسارق تقطع أثناء إقامة الحد عند المالكية ؟ و ما هي أدلة ذلك عندهم ؟

ذهب المالكية إلى أن المقطوع من السارق يده اليمنى ، و لا يعرف في المذهب خلاف هذا [4]، غير أنه في المذهب تفاصيل تجدر الإشارة إليها و هي:

1- تقطع اليد اليمنى من الكوع إلى المفصل الذي يلي الإبهام [5].

2-يتم قطع اليمين إذا كانت سالمة من الشلل، و من نقص أكثر الأصابع[6].

3- تحسم اليد المقطوعة بالنار و تجعل بعد القطع في زيت مغلي لتنسد أفواه العروق، فينقطع سيلان الدم منها؛ لئلا يتمادى بالسارق فيموت [7].

---

(1) مختصر الشواذ ص 32 و إعراب القرآن 19/2 و أحكام القرآن 605/2 و الدر المصون 520/2 و المحرر الوجيز 178/2.

(2) الدر المصون 520/2.

(3) تفسير القرطبي 163/6 و الدر المصون 520/2 و معجم القراءات 270/2.

(4) المعونة 346/2 و التلقين ص 158 و الكافي ص 581 و أحكام القرآن 616/2 و بداية المجتهد 295/4 و القوانين الفقهية ص 369 و جواهر الإكليل 289/2 و الفواكه الدواني 1378/3 و منح الجليل 292/9 و الدردير 130/4 و مرزوق 297/2 وشرح الغروي 297/2.-298.

(5) المعونة 346/2 و بداية المجتهد 295/4 و جواهر الإكليل 289/2 و منح الجليل 292/9 و الفواكه الدواني 1378/3.

(6) المعونة 346/2 و منح الجليل 292/9 و الفواكه الدواني 1378/3.

(7) جواهر الإكليل 289/2 و منح الجليل 292/9.

4- إذا أمر الحاكم بقطع يمين السارق فقطعت يساره خطئا فقد برئت ذمته و أقيم الحد[1].

5- تقطع يمنى السارق فإن عاد فرجله اليسرى فإن عاد فيده اليسرى فإن عاد الرابعة فرجله اليمنى فإن عاد فالضرب و الحبس [2].

هذا و قد استدل المالكية على مذهبهم بالإجماع و عمل الصحابة و المعقول وهذا التفصيل:

1- ما روي:" أن رجلا من أهل اليمن أقطع اليد و الرجل قدم فنزل على أبي بكر الصديق ، فشكا إليه أن عامل اليمن قد ظلمه ، فكان يصلي من الليل فيقول أبو بكر :و أبيك ما ليلك بليل سارق ، ثم إنهم فقدوا عقدا لأسماء بنت عميس[3] امرأة أبي بكر الصديق فجعل الرجل يطوف معهم و يقول : اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح ، فوجدوا الحلي عند صائغ زعم أن الأقطع جاءه به فاعترف به الأقطع ، أو شهد عليه به ، فأمر أبو بكر الصديق فقطعت يده اليسرى ، و قال أبو بكر و الله لدعاؤه على نفسه أشد عندي عليه من سرقته" [4]، و الشاهد أن أبا بكر قطع يده اليسرى ، و ذلك أنه كان مقطوع اليمنى و الرجل اليسرى [5].

2- الإجماع على أن من سرق قطعت يده اليمنى ، و بذلك تتم إقامة الحد عليه [6]، يقول القرطبي :" لا خلاف أن اليمنى هي التي تقطع أولا"[7] .

3- استدل المالكية من المعقول على أن الواجب قطع اليمنى بكونها المباشرة للأخذ غالبا [8]، أما سبب كون القطع من الكوع - خلافا لمن قال: إنه من الأصابع أو الإبط- فدليله كما يقول

---

(1) الكافي ص 582 و تفسير القرطبي 168/5.

(2) المعونة 346/2 و التلقين ص 158 و الكافي ص 582 و القوانين الفقهية ص 369.

(3)أسماء بنت عميس بن معد بن الحارث بن تيم بن كعب بن مالك بن قحافة بن عامر بن ربيعة بن عامر بن معاوية بن زيد بن مالك بن بشر بن وهب الله بن شهران بن عفرس بن خلف بن أقتل، أمها هند بنت عوف بن زهير بن الحارث الكنانية ، أسلمت قديما و هاجرت مع زوجها جعفر بن أبي طالب فولدت له عبد الله و عونا و محمدا ، ثم هاجرت إلى المدينة فتزوجت أبا بكر الصديق و ولدت له محمدا ، وذلك بعد مقتل جعفر ، فلما توفي الصديق تزوجها علي بت أبي طالب فولدت له يحيى ، هي أخت ميمونة أم المؤمنين و أم الفضل زوجة العباس ، روى عنها عمر بن الخطاب و ابن عباس و عبد الله بن جعفر ولدها و القاسم بن محمد و عروة بن الزبير و سعيد بن المسيب ، انظر أسد الغابة في معرفة الصحابة 11/7.

(4) أخرجه مالك في كتاب الحدود باب جامع ما جاء في القطع رقم 1808 ، 38/2.

(5) التعليق الممجد 293/2.

(6) مراتب الإجماع ص 221 و بداية المجتهد 295/4.

(7) تفسير القرطبي 167/5.

(8) جواهر الإكليل 289/2.

القاضي عبد الوهاب قوله تعالى : (فاقطعوا أيديهما)، و الأخذ بأوائل الأسماء واجب ، و من قطع من الكوع سمي مقطوع اليد و لا يسمى بذلك من قطعت أصابعه [1].

هذا ما تيسر الوصول إليه من مذهب مالك في مسألة قطع اليمنى أولا من يدي السارق و كذا أدلته و الله أعلى و أعلم .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(1) المعونة 2/346-347.

الخـــاتمـــــة

و بعد ، فهذا ما وسعه الجهد وسمح به الوقت ، وجاد به القلم ، و تمكن منه الفهم ، و عذري أني لم أدخر وسعا في إخراج هذا البحث على أكمل صورة ، فإن يكن صوابا فمن الله ، و إن يكن فيه قصور أو نقص فمني ، و هو من سمة ابن آدم ، و الكمال لله وحده ، و أرجو من أساتذتي الكرام أعضاء لجنة المناقشة إن عثروا في هذا العمل على سقطة لسان ، أو سبق قلم ، أو قصور في العبارة ، أو نقص في الفهم ، أن ينبهوني على ذلك ، و لهم مني جزيل الشكر و الدعاء الخالص و سيجدون – إن شاء الله – آذانا صاغية ، و قلبا مفتوحا ، و أسأل الله – تبارك و تعالى– أن ينفعني بهذا العمل ، و ينفع به من قرأه ، و أن يكتب لي الأجر فيه ، و أن يعلي به درجتي عنده . و قد رأيت بعد هذه الرحلة المباركة مع هذا الموضوع الشيق أن أضمن هذه الخاتمة بعض النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، و تلخيصها في النقاط الآتية:

1- لا يقتصر الاختلاف بين العلماء، على تحديد القطعي و الظني من الأدلة فحسب، بل يمتد إلى كيفية استنباط الحكم من كل منها.

2- أسباب الاختلاف بين العلماء كثيرة أكثرها تأثيرا تعارض الأدلة .

3- تعارض الأدلة واقع في الحقيقة – فيما يظهر للفقيه فقط؛ إذ لا تعارض بين نصوص الشرع؛ لأن التعارض عبث، و نصوص الشرع مترهة عن ذلك.

4- يمكن دفع تعارض الأدلة الصوري عند العلماء بطرق منها : الترجيح و النسخ و العمل بالدليلين معا و التساقط ...إلخ .

5- من أسباب اختلاف الفقهاء الجهل بالدليل، والاختلاف في صحة نقل الحديث، و الاختلاف في حجية الدليل، و الاختلاف في بعض القواعد الأصولية، و الاختلاف في وجه الإعراب، و الاشتراك اللفظي، و الاختلاف في النسخ، و الاختلاف في حمل الكلام على الحقيقة أو المجاز، و الاختلاف في تضمن الكلام إضمارا أم عدم تضمنه .

6- مذهب المالكية اشتراط التواتر لصحة القراءة و الاستنباط.

7- القراءة المتواترة عند المالكية قرآن تثبت بها الأحكام و لا شك في توفيقيتها .

8- لا يفضل المالكية قراءة متواترة على قراءة متواترة أخرى فالكل عندهم قرآن واجب الأخذ و الإتباع .

9- فائدة تعدد القراءات عند المالكية التيسير على الأمة .

10- إلزام الناس بقراءة واحدة في مذهب مالك – تحكم بغير دليل - .

11- لا فرق في مذهب مالك بين القراءات السبع و القراءات الثلاثة المتممة لها فالكل قرآن سواء بسواء.

12- لا حجة في القراءة الشاذة عند المالكية لمن اعتبرها قرآنا ، أما الاحتجاج بها دون اعتبار قرآنيتها فقهية في المذهب قولان: راجح و مرجوح ، أما الراجح فترك الاحتجاج بها و بناء الأحكام عليها و المنع من العمل بها ، و أما المرجوح فجرياها مجرى خبر الواحد .

13- يجب على المسلم وجوبا عينيا عند المالكية تَعَلُّم ما يقيم به فرضه من القراءات المعتمدة ، و يشمل هذا ما يجب في الصلاة من القراءة و يحرم نسيانه

14- ما زاد على القدر الواجب، فهو فرض كفاية.

15- علة هذه الفَرَضِية - و إن كانت للكفاية – هي لتفادي انقطاع تواتر القراءات.

16- اشترط المالكية فيمن تصدر لتعليم القرآن شروطا مجملها : التقوى و الضبط لما يقرئ و يكتب و عدم الاقتصار على قراءة و كذا عدم كتابة شيء للمتعلم من غير كتاب الله متصلا به .

17- لا يزال علم القراءات – عامة - و ارتباطه بالفقه - خاصة – بحاجة ماسة إلى مزيد من الاهتمام، و البحث، و الخدمة.

18- اختلف قول المالكية في حكم جمع القراءات فقال بعضهم هو واجب وجوبا كفائيا دون التفريق بين حالة التلقي و غيرها ، و قال قوم لا يجوز إلا حال التلقي .

19- تباينت أقوال المالكية في حكم تركيب القراءات بين الجواز مطلق، و التحريم حال وقوعه في الكلمة أو الكلمتين أو الكراهة و بين التحريم إذا ما أدى إلى ما لا تجيزه اللغة

الفهارس

1-فهرس الآيات القرآنية.
2-فهرس الأحاديث المرفوعة.
3-فهرس الآثار الموقوفة.
4-فهرس المصطلحات العلمية.
5-فهرس الأعلام المترجم لهم.
6-ثبت المصادر والمراجع.
7-فهرس الموضوعات.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفهارس

1-فهرس الآيات القرآنية.
2-فهرس الأحاديث المرفوعة.
3-فهرس الآثار الموقوفة.
4-فهرس المصطلحات العلمية.
5-فهرس الأعلام المترجم لهم.
6-ثبت المصادر والمراجع.
7-فهرس الموضوعات.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الآيات القرآنية .

الرقم	الآيـــــــــــة	السورة	رقم الآية	الصفحة
1	(مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ)	الفاتحة	3	56
2	(صِرَاطَ الذينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ)	الفاتحة	6	112
3	(فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّه كَلِمَاتٍ)	البقرة	36	92
4	(وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الذينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَ لاَ تَعْتَدُوا)	البقرة	89	148
5	(وَ إِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَ أَمْنًا وَ اتَّخَذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَ عَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَ الْعَاكِفِينَ و الرُّكَّعِ السُّجُودِ)	البقرة	124	116
6	(فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنتُم بِه)	البقرة	136	125
7	(إِنَّ الذينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَ الْهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللهُ وَ يَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ إِلاَّ الذينَ تَابُوا وَ أَصْلَحُوا وَ بَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَ أَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ)	البقرة	158 – 159	11
8	(كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَ الْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ).	البقرة	179	43
9	(أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ منكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَ عَلَى الذينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامِ	البقرة	183	167

	مَسَاكِينَ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَ أَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ)			
10	((شَهْرُ رَمَضَانَ الذي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَ بَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَ الْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَ مَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)	البقرة	184	170
11	(وَ اقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَ الفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ القَتْلِ وَ لاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ)	البقرة	190	148
12	(وَ أَتِمُّوا الحَجَّ وَ العُمْرَةَ لله)	البقرة	195	173
13	(لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ)	البقرة	196	53
14	(يَا أَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُوُا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَ لاَ تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ)	البقرة	206	152
15	(كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَ هُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ)	البقرة	214	144
16	(وَ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ وَ لاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِن حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ)	البقرة	220	140
17	(فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ)	البقرة	228	142
18	(وَالذِينَ يُتَوَفَّوْنَ منكُمْ وَ يَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا)	البقرة	232	16

19	(حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى)	البقرة	236	60
20	(وَ الذِينَ يُتَوَفَّوْنَ منكُمْ وَ يَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ)	البقرة	238	42
21	(يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَ لْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَ لاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللهُ فَلْيَكْتُبْ وَ لْيُمْلِلِ الذِي عَلَيْهِ الحَقُّ وَ لْيَتَّقِ اللهَ رَبَّهُ وَ لاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الذِي عَلَيْهِ الحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُـــلٌ وَ امْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَ لاَ يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا)	البقرة	281	28-131
22	(وَلاَ يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ وَ إِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ)	البقرة	281	34
23	(لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا)	البقرة	285	171
24	(حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّـــا تُحِبُّـــونَ)	آل عمران	91	38
25	(سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ)	آل عمران	180	168
26	(وَ يُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا)	آل عمران	188	141
27	(فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا)	النساء	4	147
28	(وَابْتَلُوا اليَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ)	النساء	6	142

جامعة الإمام عبد القادر للعلوم الإسلامية

29	(وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُم وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ)	النساء	12	146
30	(وَ إِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ)	النساء	12	186
31	(يَا أَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُوا لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَ لاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَّأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَ عَاشِرُوهُنَّ بِالمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَ يَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا)	النساء	19	144
32	(وَ أُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ)	النساء	23	181
33	(وَ أَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ)	النساء	23	143
34	(وَ المُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَ أُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَئَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً)	النساء	24	136
35	(وَ مَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَّنكِحَ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ المُؤْمِنَاتِ وَ اللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَ ءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالمَعْرُوفِ)	النساء	25	135
36	(يَأَيُّهَا الذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَ أَنْتُمْ سُكَارَى	النساء	43	99

	حَتَّى تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَ لاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُواْ وَ إِن كُنْتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوجَاءَ أَحَدٌ منكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا)			
37	(وَ لَوكَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِاللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلاَفًا كَثِيرًا)	النساء	81	3
38	وَ مَا أَكَلَ السَّبُعُ)	المائدة	4	35
39	(اليَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَ طَعَامُ الذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ)	المائدة	6	94
40	(يَأَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَ إِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَ إِن كُنْتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا)	المائدة	7	93
41	(إِنَّمَا جَزَاءُ الذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَ أَرْجُلُهُم مِّنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ)	المائدة	35	39
42	(وَالسَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللهِ وَ اللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)	المائدة	40	191

43	(لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَ لَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ)	المائدة	91	66
44	(يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَ مَن قَتَلَهُ منكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَــزَاءُ مِثْلِ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةُ طَعَامِ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَفَ وَ مَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللهُ مِنْهُ وَ اللهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ)	المائدة	97	125
45	(وَ لَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ)	الأنعام	8	103
46	(و لاَ تَسُبُّوا الذِيــنَ يــدْعُونَ مِن دُونِ اللهِ فَيَسُبُّوا اللهَ عَدْوًا بِغَيْــرِ عِلْمٍ}	الأنعام	109	25
47	(أَوَ مَن كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَ جَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ)	الأنعام	123	126
48	(وَ عَلَى الذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ)	الأنعام	147	22
49	(وَ إِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا)	الأنفال	62	154
50	(إِنَّ الذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَ جَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ وَ الذِينَ ءَاوَوا وَّ نَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَولِيَاءُ بَعْضٍ وَ الذِينَ ءَامَنُوا وَ لَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلاَيَتِهِم مِّن شَيءٍ حَتَى يُهَاجِرُوا	الأنفال	73	133

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

51	(وَ أُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ)	الأنفال	76	133
52	(فَإِذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الحُرُمُ فَاقْتُلُوا المُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ)	التوبة	5	151
53	(مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَّعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالكُفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَ فِي النَارِ هُمْ خَالِدُونَ)	التوبة	17	155
54	(أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الحَاجِّ وَ عِمَارَةَ المَسْجِدِ الحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللهِ وَ اليَوْمِ الآخِرِ)	التوبة	19	155
55	(يَا أَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا المُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُوا المَسْجِدَ الحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا)	التوبة	28	155
56	(أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ)	التوبة	38	38
57	(فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللهُ يُحِبُّ المُطَّهِرِينَ)	التوبة	109	141
58	(إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ)	الحجر	9	114
59	(وَلاَ تَنقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا)	النحل	91	120
60	(سُبْحَانَ الذي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى)	الإسراء	1	38
61	(وَ قَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ) .	الإسراء	4	37
62	(وقَضَى رَبُّكَ)	الإسراء	23	37
63	(قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّي عُذْرًا)	الكهف	75	51
64	(وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا)	الكهف	78	64
65	(وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ)	مريم	19	100
66	(وَ لَوْلاَ كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَبِّكَ لَكَانَ لِزَامًا وَ أَجَلٌ	طه	127	94

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

	مُسَمًّى)			
67	(فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ)	الحج	28	**38**
68	(وَ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)	الحج	76	**171**
69	(وَ الذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ)	المؤمنون	6-5	**179**
70	(الزَّانِيَةُ وَ الزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةً)	النور	2	**43**
71	(الزَّانِي لاَ يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَة لاَ يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ)	النور	3	**43**
72	(وَ الذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ)	النور	4	**136**
73	(وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ)	النور	32	**43**
74	(فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ وَ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ)	النور	36	**158**
75	(إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ)	النمل	80	**37**
76	(وَ لَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ الْقَوْلَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ)	القصص	51	**142**
77	(وَ اذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَاتِ اللهِ وَ الحِكْمَةِ)	الأحزاب	34	**80**
78	(إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ)	الأحزاب	49	**100**
79	(إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ العُلَمَآؤُا)	فاطر	28	**51**
80	(فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ)	فصلت	11	**37**
81	(لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ)	الشورى	9	**128**
82	(ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ مَوْلَى الذِينَ ءَامَنُوا وَ أَنَّ الكَافِرِينَ لاَ مَوْلَى لَهُمْ)	محمد	12	**133**

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

83	(فَلاَ تَهِنُوا وَ تَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَ أَنْتُمُ الأَعْلَوْنَ)	محمد	36	153
84	(يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ مِن نَّارٍ وَ نُحَاسٍ)	الرحمان	33	97
85	(لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلاَ جَانٌّ)	الرحمان	55	100
86	(قَاتَلَهُمُ اللهُ)	المنافقون	4	124
87	(وَ أَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ)	الطلاق	2	28
88	(وَ أُوْلاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)	الطلاق	3	16
89	(أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)	المعارج	30	143
90	(بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ)	البروج	21-22	97
91	(وَ مَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَ الأُنْثَى)	الليل	3	64

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأحاديث المرفوعة .

1- " إذا أكل الصائم ناسيا أو شرب ... " ص:20

2- " إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ..." ص:44

3- " إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف..." ص:67

4- " إنما مثل صاحب القرآن ..." ص:80

5- "أخبرني عمر بن الخطاب أن رجلا توضأ..." ص:96

6- " أخذ بيد عمر ..." ص:116

7- أرضعتني و أبا سلمة ثويبة " ص:182

8- " أطعتَ الرحمن و عصيتَ الشيطان" ص:121

9- " أكل كل ذي ناب من السباع حرام" ص:35

10- " ألحقوا الفرائض بأهلها ..." ص:134

11- " أن امرأة من أسلم يقال لها سبعية ..." ص:16

12- "أن سبيعة الأسلمية نفست ... " ص:17

13- " أن رجلا سأل رسول الله –صلى الله عليه و سلم – عن الصلاة ... " ص:175

14-" أن رجلا قال يا رسول الله ..." ص:188

15-" أنه دعا بوضوء فأفرغ على يده..." ص:95

16- أنها ذكرت قراءة رسول الله –صلى الله عليه وسلم- ... " . .....ص: 86

17- " الأيم أحق بنفسها من وليها و البكر ... " ص:33

18- " أن النبي –صلى الله عليه وسلم- بعث خيلا ..." ص:159

19-" أن النبي –صلى الله عليه وسلم- ناداه ..." ص:113

20- أن النبي –صلى الله عليه و سلم – نهى عن نكاح المتعة ..." ص:179

21- " بينما نحن في المسجد ..." ص:158

22- " بلغوا عني و لو آية، و حدثوا ..." ص:80

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

23- " بني الإسلام على خمس..." ص:175
24- " تخلف عنا النبي—صلى الله عليه وسلم – في سفرة..." ص:95
25- " جاءت امرأة رفاعة إلى النبي —صلى الله عليه وسلم-... " ص:142
26- "الحج جهاد و العمرة تطوع".....ص:175
27- "خيركم من تعلم القرآن و علمه" ص:81
28- " دخل مكة عام الفتح و على رأسه مغفر ..." ص:151
29- " رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم- توضأ نحو وضوئي ..." ص:94
30- "رخص رسول الله-صلى الله عليه وسلم- عام أوطاس... " ص:179
31- " رفع القلم عن ثلاثة ... " ص:28
32- " خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم ... " ص:128
33- "سئل عن الأمة إذا زنت و لم تحصن..." ص:138
34- " سئل عن العقيقة فقال:" لا أحب العقوق".....ص:108
35- (الشيخ و الشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة).....ص:42
36- "صليت مع رسول الله-صلى الله عليه وسلم- ... " ص:110
37- "فجعل المقـــام بينه و بين البيت" ص:118
38-"(فدية طعام مساكين) هي منسوخة ..." ص:170
39- " فقدت رسول الله-صلى الله عليه وسلم- ليلة ..." ص:105
40- " قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني و بين عبدي نصفين ... " ص:111
41- " قبَّل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة و لم يتوضأ".....ص:106
42- قرأ (قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِي عُذْرًا).....ص:52
43- " كان يعرض القرآن كل عام مرة ص:90
44- "كنت أفرك المني ..." ص:9
45-"كنت أغسل الجنابة من ثوب ..." ص:9
46-" كنت أنام بين يدي ..." ص:104
47- "كان عند أضاة بني غفار... " ص:69

48- " كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات..."..... ص:42
49-" كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد الله ربّ العالمين"..... ص:110
50-" كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم-يستفتح الصلاة ..."..... ص:112
51-"كان يصلي و هو حامل أمامة بنت زينب... "..... ص:105
52- " كان يعرض القرآن كل عام مرة..." ص:90
53- "لا إلا أن تطوع"..... ص:119
54- " لا تحرم المصة و المصتان "..... ص:183
55- " لا ضرر و لا ضِرار"..... ص:132
56-" لا نكاح إلا بولي "..... ص:46
57- " لا هجرة و لكن جهاد و نية ..."..... ص:150
58- " لا يحتكر إلا خاطئ"..... ص:25
59- " سمعت النبي-صلى الله عليه وسلم- يقول:" لا يحل لأحدكم "..... ص:150
60- " لما نزلت: (لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ) ..."..... ص:121
61- "من حلف بيمين فرأى غيرها خيرا منها ..."..... ص:122
62- " نهى النبي –صلى الله عليه وسلم-عن لبستين ..."..... ص:103
63-" وافقني ربي في ..."..... ص:116
64-" وقد صليت مع النبي-صلى الله عليه وسلم-..."..... ص:112
65-" و اليدان تزنيان فزناهما اللمس"..... ص:104
66- "ويحك لعلك قبلت أو لامست ... ". ص:104
67- " يا أيها الناس أقيموا على أرقائقم الحد ..."..... ص:138
68-" يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع ..." ص:179
69-" يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب "..... ص:182
70-" يكفيك من ذلك الآية التي أنزلت في الصيف ... "..... ص:188

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

71- القراءات و أثرها في التفسير و الأحكام : دار الهجرة ، الرياض ، السعودية ، ط1: 1417 هـ - 1996م .

ابن الجزري: أبو الخير محمد بن محمد الدمشقي (833 هـ) .

72- النشر في القراءات العشر : تصحيح علي محمد الضباع ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، مصر، ط1: دون تاريخ .

73- شرح طيبة النشر في القراءات العشر: تحقيق أنس مهره، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1: 1418 هـ - 1997 م.

ابن جني : أبو الفتح عثمان الأزدي (392 هـ).

74-المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات و الإيضاح عنها: تحقيق علي النجدي ناصف و عبد الحليم النجار وعبد الفتاح إسماعيل شلبي ، وزارة الأوقاف ،القاهرة ،مصر ،ط1: 1420 هـ - 1999م.

الحفيان: أحمد محمود عبد السميع الشافعي .

75- قراءة الكسائي من القراءات العشر المتواترة : دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، ط1: 1423 هـ - 2002 م.

ابن خالويه: أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن حمدان (370 هـ).

76- الحجة في القراءات السبع : تحقيق عبد العال سالم مكرم ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط1: 1421 هـ - 2000 م.

77- مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع ، دار الهجرة ، القاهرة ، مصر ، ط1: دون تاريخ.

الخطيب: عبد اللطيف.

78- معجم القراءات : دار سعد الدين ، دمشق ، سوريا ، ط1: 1422 هـ - 2002 م.

ابن زنجلة: أبو زرعة عبد الرحمن بن محمد .

79- حجة القراءات : تحقيق سعيد الأفغاني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط5: 1422 هـ - 2001 م .

السفاقسي: علي النوري بن محمد (1118 هـ).

80- غيث النفع في القراءات السبع : تحقيق أحمد محمود عبد السميع ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، ط1: 1425هـ - 2004 م.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

عرفة: عبد المتعال منصور .

81- الرياحين العطرة شرح مختصر الفوائد المعتبرة في القراءات الشاذة للأربعة بعد العشرة : المكتبة العصرية صيدا - بيروت ، لبنان ، ط1: 1408 هـ - 1987 م.

القاضـــي: عبد الفتاح القاضي .

82- البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة : دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ط1: 1401 هـ - 1981 م.

83- القراءات الشاذة و توجيهها من لغة العرب دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ط1: 1401 هـ - 1981 م.

القباقبـــي: محمد بن خليل بن أبي بكر شمس الدين بن عبد الله (849 هـ).

84- إيضاح الرموز و مفتاح الكنوز الجامع للقراءات الأربعة عشر : تحقيق فرحات عياش ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الجزائر ، ط5: 1415 هـ - 1995 م.

الكرامـــي: السملالي الشنقيطي .

85- تحصيل المنافع على كتاب الدرر اللوامع في أصل مقرأ الإمام نافع: مكتبة التوبة ، الرياض، السعودية ، ط1: 1422 هـ - 2001 م.

المارغنـي: إبراهيم بن أحمد (1349 هـ).

86- تحفة المقرئين و القارئين في بيان حكم جمع القراءات في كلام رب العالمين : تحقيق عبد الحليم قابة .مكتبة التوفيق الجزائر ، الجزائر، ط1: دون تاريخ.

مكـــي: أبو محمد بن أبي طالب القيسي (347 هـ).

87- الكشف عن وجوه القراءات السبع و عللها و حججها : تحقيق محي الدين رمضان.مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ،ط5: 1418 هـ - 1997 م.

النشـار:أبو حفص سراج الدين عمر بن زين الدين الأنصاري (938هـ) .

88- البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة : تحقيق علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود عالم الكتب ، بيروت ، لبنان ، ط1: 1421 هـ - 2000 م .

الأرموي:سراج الدين محمود بن أبي بكر (682 هـ).

89- التحصيل من المحصول : تحقيق عبد الحميد علي أبو زنيد . مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط1 : 1408 هـ - 1988 م .

الإسنوي:جمال الدين عبد الرحيم (772 هـ).

90- نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول :دار الكتب العلمية،بيروت ، لبنان ، ط 1: دون تاريخ .

آل تيمية : أحمد بن عبد الحليم و أبوه و جده .

91- المسودة في أصول الفقه : تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. دار الكتاب العربي ط 1: دون تاريخ .

الآمدي:علي بن محمد (631 هـ) .

92- الإحكام في أصول الأحكام : تحقيق سيد الجميلي . دار الكتاب العربي ، ط 1 : 1404 هـ - 1984 م .

الباجي : أبو الوليد سليمان بن خلف (494 هـ).

93- الإشارات في أصول الفقه المالكي : تحقيق نورالدين مختار الخادمي ، دار ابن حزم ، بيروت، لبنان، ط1: 1421 هـ - 2000م.

البدخشي : محمد بن الحسن.

94- مناهج العقول شرح منهاج الوصول في علم الأصول : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 1 : دون تاريخ .

بدران :عبد القادر بن أحمد بن مصطفى .

95- زهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر و جنة المناظر :دار ابن حزم – مكتبة الهدى ، بيروت – رأس الخيمة ، لبنان – الإمارات العربية المتحدة ط 2 : 1415 هـ - 1995 م.

البخاري:علاء الدين بن عبد العزيز بن أحمد (730 هـ) .

96-كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: تحقيق عبد الله محمود محمد عمر . دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 1 : 1418 هـ - 1997 م .

البخاري:صدر الشريعة عبد الله بن مسعود الحنفي (747 هـ) .

97- التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه : تحقيق زكريا عميرات . دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان ، ط 1 :1416 هـ - 1996 م .

البصري: أبوالحسين محمد بن علي بن الطيب (436 هـ).

98- المعتمد في أصول الفقه : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ،ط 1 : دون تاريخ .

البطليوسي: أبو محمد عبد الله بن السيد (521 هـ).

99-التنبيه على الأسباب التي أوجبت الخلاف بين المسلمين في أرائهم و مذاهبهم و اعتقاداتهم : تحقيق أحمد حسن كحيل و حمزة عبد الله النشرتي ، دار المريخ ، الرياض، السعودية، ط2: 1402هـ- 1982م.

ابن تيمية:أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم (728 هـ).

100-رفع الملام عن الأئمة الأعلام : تحقيق أبي مالك محمد بن حامد بن عبد الوهاب . دار الآثار – دار البصيرة ،صنعاء – الإسكندرية ، اليمن – مصر ط 1 : 1421هـ - 2001 م .

ابن جزيء:أبو القاسم محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي (741 هـ) .

101-تقريب الوصول إلى علم الأصول : تحقيق محمد علي فركوس . دار التراث الإسلامي ، الجزائر ، الجزائر ط 1 : 1410 هـ - 1990 م .

ابن حزم :أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (456 هـ) .

88-الإحكام في أصول الأحكام : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ،ط 1 :دون تاريخ .

102- مراتب الإجماع في العبادات و المعاملات و الاعتقادات : دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، ط 1 : 1419 هـ – 1998م .

ابن رشيق :الحسين المالكي (632 هـ).

103- لباب المحصول في علم الأصول : تحقيق محمد غزالي عمر جابي . دار البحوث للدراسات الإسلامية و إحياء التراث ، دبي ، الإمارات العربية المتحدة ، ط 1 : 1422 هـ - 2001 م .

الزركشـــــي: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (771 هـ).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

104-تشنيف المسامع بجمع الجوامع : تحقيق عبد الله ربيع و سيد عبد العزيز . مؤسسة قرطبة القاهرة و المكتبة المكية مكة ، ط 3 : 1419 هـ - 1999 م .

ابن عقيل: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي الحنبلي (512 هـ) .

105- الواضح في أصول الفقه : تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي . مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط 1 :1420هـ - 1990 م .

ابن القيم:أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (751 هـ) .

106- أعلام الموقعين عن رب العالمين : تحقيق عبد المعتصم بالله البغدادي . دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ط1 :1418 هـ - 1998 م .

ابن المنذر:محمد بن إبراهيم (318 هـ) .

107- الإجماع : مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، لبنان ، ط 1 : 1414 هـ - 1993 م .

التفتزاني:سعد الدين مسعود بن عمر (792 هـ) .

108- التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه : تحقيق زكريا عميرات . دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ، ط 1 :1416 هـ - 1996 م .

109- حاشية التافتزاني على شرح القاضي عضد الملة و الدين على مختصر ابن الحاجب : تحقيق شعبان محمد إسماعيل . مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، مصر ، ط1 : 1403 هـ - 1983 م .

التلمساني:أبو عبد الله محمد بن أحمد المالكي (771 هـ) .

110- مفتاح الوصول إلى بناء القروع على الأصول : تحقيق : الشريف القصار. دار النشر ، تيبازة ، الجزائر، ط 1 : دون تاريخ .

الجويني:أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (478 هـ) .

111- كتاب التلخيص في أصول الفقه : تحقيق عبد الله جولم النيبالي و شبير أحمد العمري . دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان ، ط 1 : 1417 هـ - 1996 م .

112- البرهان في أصول الفقه : تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة . دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ،ط 1 : 1418هـ- 1997م .

الدهلوي :أحمد بن عبد الرحيم (1176 هـ) .

113-الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف : تحقيق عبد الفتاح أبو غدة . دار النفائس، بيروت، لبنان،

ط1 : 1397 هـ - 1977 م .
السرخسي:أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سفل (490 هـ) .
114- أصول السرخسي : تحقيق أبي الوفا الأفغاني . دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط 1: دون تاريخ.
السمعاني :أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار(489 هـ) .
115-قواطع الأدلة في الأصول :تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل . دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 1: 1418 هـ - 1997 م.
الشاطبي :أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي (790 هـ) .
116-الموافقات في أصول الشريعة :تحقيق عبد الله دراز. دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 : دون تاريخ .
الشافعي : أبو عبد الله محمد بن إدريس (204 هـ)
117-الرسالة: تحقيق خالد السبع العلمي و زهير شفيق الكبي . دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ط1: 1420هـ - 1999م.
الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي (476 هـ).
118- اللمع في أصول الفقه : تحقيق محي الدين ديب مستو و يوسف علي بديوي .دار ابن كثير ، دمشق، بيروت، و دار الكلم الطيب ، دمشق ، بيروت ، سوريا – لبنان ، ط1: 1416 هـ - 1995 م.
الشوكاني :محمد بن علي بن محمد (1250هـ) .
119- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول :دار الهدى ، عين مليلة، الجزائر ، ط1: دون تاريخ .
الفتوحي :تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز (972 هـ).
120-مختصر التحرير في أصول فقه السادة الحنابلة : مكتبة ابن تيمية ، القاهرة، مصر ،ط1: 1413 هـ - 1993م.
القرافي :شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي (684 هـ).
121-الفروق :عالم الكتب ، بيروت ، لبنان ، ط 1 : دون تاريخ .
122-شرح تنقيح الفصول :مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة و دار الفكر، بيروت ، مصر – لبنان

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ط1 : 1393 هـ - 1973 م .

المازري :أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي (536هـ) .

123-إيضاح المحصول من برهان الأصول : تحقيق عمار الطالبي .دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط1 : 1421 هـ - 2001 م .

المشاط :حسن بن محمد (1399 هـ).

124-الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة : تحقيق عبد الوهاب بن إبراهيم . دار الغرب الإسلامي، بيروت ، لبنان ، ط 2 : 1411 هـ - 1990 م .

المقري :أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد .

125- القواعد : تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد . مركز إحياء التراث الإسلامي ، مكة ، السعودية ط 1 : 1423 هـ - 2003 م .

النسفي: أبو البركات عبد الله بن أحمد (710هـ).

126-كشف الأسرار شرح المصنف على المنار: دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ،ط 1 : 1406 هـ - 1986م .

الونشريسي:أبو العباس أحمد بن يحي (914 هـ) .

127- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك :تحقيق بوطاهر الخطابي .اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي، الرباط، المغرب ط 1: 1400هـ - 1990 م.

سادسا : كتب الفقه

1 – الفقه الحنفي :

الطحاوي : أبوجعفر أحمد بن محمد بن سلامه (321هـ) .

128- مختصر الطحاوي : تحقيق أبي الوفا الأفغاني . دار إحياء العلوم ، بيروت ، لبنان ط 1 1406 هـ -1986م .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المنبجي :أبو محمد علي بن زكريا (686 هـ) .
129- اللباب في الجمع بين السنة و الكتاب : تحقيق محمد فضل عبد العزيز المراد.دار القلم ، دمشق والدار الشامية بيروت ، سوريا – لبنان ، ط 2 : 1414 هـ -1994 م.

ب – الفقه المالكي :

أبو الفيض:أحمد بن محمد بن الصديق .
130- مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة: دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط1 : دون تاريخ .
الآبي: صالح عبد السميع الأزهري .
131- جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل:المكتبة الثقافية ، بيروت ، لبنان ، ط 1 : دون تاريخ .
ابن أبي زمنين :أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد بن إبراهيم (399هـ).
132- منتخب الأحكام : تحقيق عبد الله بن عطية الرداد الغامدي . المكتبة المكية ، مكة و مؤسسة الريان ،بيروت ، لبنان ط 1 : 1419 هـ - 1998 م .
ابن جزيء: أبو القاسم محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي (741 هـ) .
133- القوانين الفقهية :تحقيق محمد موهوب بن حسين. دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ط 1 : دون تاريخ.
ابن رشد:أبو الوليد محمد بن أحمد (520هـ) .
134- المقدمات لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام: تحقيق أحمد عبد السلام . دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ط 1 : 1415 هـ - 1994 م .
ابن رشد : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي (595 هـ).
135- بداية المجتهد و نهاية المقتصد : تحقيق عبد المجيد طعمة حلبي . دار المعرفة ، بيروت،لبنان، ط1: 1418 هـ - 1997 م.
ابن عبد البر: أبو عمر يوسف ين عبد الله بن محمد النمري (463 هـ).

136- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 1 :دون تاريخ.

التتائي : محمد بن إبراهيم المالكي .

137- شرح خطط السداد و الرشد على نظم مقدمة ابن رشد : المكتبة الثقافية ، بيروت ، لبنان ط 1 : دون تاريخ .

التسولي :أبو الحسن علي بن عبد السلام (1258 هـ).

138- البهجة شرح التحفة : تحقيق محمد عبد القادر شاهين . ط1 : 1418 هـ - 1998 م.

التنوخي:سحنون بن سعيد (240 هـ) .

139- المدونة الكبرى للإمام مالك: تحقيق أحمد عبد السلام . دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 1 : 1415 هـ - 1994 م .

الجزائري :المختار بن العربي مؤمن .

140- العرف الناشر في شرح و أدلة متن ابن عاشر في الفقه المالكي : دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ط 1: 1425هـ - 2004 م.

الحطاب:أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن (954 هـ) .

141- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : تحقيق زكريا عميرات . دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 1 : 1416 هـ - 1995 م .

الدردير:أحمد .

142- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك :مؤسسة العصر و وزارة الشؤون الدينية ، الجزائر ، الجزائر ، ط 1 : 1413 هـ - 1992 م .

زروق:أحمد بن محمد الفارسي الفاسي (899 هـ) .

143- شرح زروق على متن الرسالة : دار الفكر ، بيروت: لبنان، ط 1 : 1402 هـ - 1982 م .

عبد الوهاب:أبو محمد علي بن نصر المالكي (422 هـ) .

144- المعونة على مذهب عالم المدينة : تحقيق عمر حسن أحمد حسن إسماعيل. دار الكتب العلمية، بيروت ،لبنان ، ط 1 : 1418 هـ - 1998 م.

145- التلقين في الفقه المالكي : دار الفكر بيروت ، لبنان ، ط 1 : 1424 هـ - 2002 م.

العدوي:علي بن أحمد الصعيدي المالكي (1189 هـ) .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

146- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني :المكتبة الثقافية ، بيروت ، لبنان ، ط 1: دون تاريخ .

عليش:محمد .

147- منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل : دار الفكر بيروت ، لبنان ، ط 1 : 1404 هـ - 1984 م.

الغروي:قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي (837هـ).

148- هامش على شرح زروق على متن الرسالة : دار الفكر ، بيروت: لبنان، ط 1 : 1402 هـ - 1982 م .

المصري : علي بن محمد بن علي بن خلف (939 هـ) .

149- كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني : المكتبة الثقافية ، بيروت ، لبنان ، ط 1 : دون تاريخ.

المواق: أبو عبد الله محمد بن يوسف (897 هـ) .

150- التاج و الإكليل شرح مختصر خليل : تحقيق زكريا عميرات . دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 1 : 1416 هـ - 1995 م .

ميارة:محمد بن أحمد بن محمد المالكي .

151- الدر الثمين و المورد المعين على نظم المرشد المعين على الضروري من علوم الدين: المكتبة الثقافية ، بيروت ، لبنان ط 1 : دون تاريخ .

النفراوي:أحمد بن غنيم بن مهنا الأزهري المالكي (1126هـ) .

152- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني : تحقيق رضا فرحات . مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة مصر ، ط1 : 1424 هـ - 2004 م.

الونشريسي: أبو العباس أحمد بن يحى (914 هـ) .

153- المعيار المعرب و الجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية و الأندلس و المغرب : تحقيق محمد حجي و غيره .دار الغرب الإسلامي، بيروت ، لبنان ، ط1: 1401 هـ - 1981 م .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ج- الفقه الشافعي:

الحسيني: تقي الدين أبو بكر بن محمد الحصني.

154- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار : دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ط2: دون تاريخ.

الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس (204 هـ).

155- الأم: تحقيق خيري سعيد . المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، مصر ، ط1: دون تاريخ.

د- الفقه الحنبلي:

ابن تيمية: أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم (728 هـ).

156- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي و الرعية: تحقيق محمد خالد العطار.دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1: 1422 هـ - 2002 م.

المقدسي : بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم (624 هـ).

157- العدة شرح العمدة: تحقيق خليل مأمون شيحا . دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط5: 1417 هـ - 1997 م .

هـ-الفقه الظاهري:

ابن حزم : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي(456 هـ) .

158- المحلى بالآثار: تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري . دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1: دون تاريخ.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الأصفهـــانـــي: أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب (502 هـــ).

159- المفردات في غريب القرآن : تحقيق محمد سيد كيلاني . دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، دون تاريخ

الأهـــــدل :عبد الرحمن بن عبد الرحمن شميلة.

160- النحو المستطاب سؤال و جواب و إعراب: دار طيبة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 2: 1415 هـــ - 1994 م.

ابن منظـــور:محمد بن مكرم بن علي (711 هـــ).

161- لسان العرب : تصحيح أمين محمد عبد الوهاب و محمد الصادق العبيدي . دار إحياء التراث العربي و مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ، لبنان ، ط 3 : دون تاريخ

الجـــوهـــري: أبو نصر إسماعيل بن حماد (400 هـــ).

162- تاج اللغة و صحاح العربية :تحقيق شهاب الدين أبو عمرو.دار الفكر، بيروت ، لبنان ، ط 1 : 1418 هـــ - 1998 م .

الـــزوزنـــي : أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن الحسين .

163- شرح المعلقات السبع : دار الآفاق ، الجزائر العاصمة ، الجزائر ، دون تاريخ .

الزمخشـــري : أبي القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد (538 هـــ).

164- أساس البلاغة : تحقيق محمد باسل عيون السود . دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1: 1419هـــ - 1998م .

الشنقيطـــــي: أحمد.

165- شرح المعلقات العشر و أخبار شعرائها : دار الأندلس ، بيروت ، لبنان ، ط5: 1404 هـــ-1983 م .

الفيروزآبادي : مجد الدين محمد بن يعقوب (817 هـــ).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

166- القاموس المحيط : ضبط و توثيق يوسف الشيخ محمد البقاعي . دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط 1 : 1424 هـ - 2003 م .

القونـــــوي:قاسم (978 هـ).

167- أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء :تحقيق أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي دار الوفاء ، جدة ، السعودية و مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت ، لبنان ، ط 2 : 1407 هـ- 1987 م.

النسفـــــي : نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد (537 هـ) .

168- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية :تعليق أبو عبد الله محمد حسن الشافعي. دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1: 1418 هـ -1997 م

ثامنا : كتب و مؤلفات حديثة.

أبو زهرة :محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد بن عبد الله .

169- أصول الفقه: دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ط 1 : دون تاريخ .

الأشقر :عمر سليمان .

170- تاريخ الفقه الإسلامي : قصر الكتاب البليدة ، الجزائر ، ط 1 : دون تاريخ .

171- المدخل إلى دراسة المذاهب و المدارس الإسلامية : دار النفائس ، عمان ، الأردن ، ط 3 : 1423 هـ - 2003 م .

الأنصاري : أحمد بن محمد عمر

172- آثار اختلاف الفقهاء في الشريعة : مكتبة الرشد ، الرياض، السعودية ، ط1: 1416هـ - 1996م.

بوســـــاق :محمد المدني .

173- المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة :دار البحوث للدراسات الإسلامية و إحياء التراث ، دبي ، الإمارات العربية المتحدة ، ط 1 : 1421 هـ - 2000 م .

التركـــــي :عبد الله بن عبد المحسن.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

174- أصول مذهب الإمام أحمد : مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، السعودية ، ط 3 : 1400 هـ - 1980 م .

175- أسباب اختلاف الفقهاء ،مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط3: 1418 هـ - 1998 م.

الجيزاني :محمد بن حسين بن حسن.

176- معالم أصول الفقه عند أهل السنة و الجماعة :دار ابن الجوزي ، الرياض ، السعودية ، ط 2 : 1419 هـ - 1998 م .

حمادو : نـــذيـــر.

177- أحكام مناسك الحج و العمرة على مذهب الإمام مالك :دار الفجر، قسنطينة،الجزائر، ط1 : 1426هـ - 2005م .

الخضري :محمد بك .

178- أصول الفقه : دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ،ط 7: 1412 هـ - 1991 م.

الخفيف :علي .

179- أسباب اختلاف الفقهاء : دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ، ط 2 : 1416 هـ- 1996 م

خلاف :عبد الوهاب .

180- علم أصول الفقه : دار النفائس ،عمان ، الأردن ، ط 1: 1417 هـ - 1996م .

الخن :مصطفى سعيد .

181- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية قي اختلاف الفقهاء : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط 7: 1418هـ - 1998 م .

الدرويش :عبد الرحمن بن عبد الله.

182- الصحابي و موقف العلماء من الاحتجاج بقوله :مكتبة الرشد ، الرياض ، السعودية ، ط 1 : 1413 هـ - 1992 م.

الدريني : محمد فتحي .

183- المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ط 3: 1418هـ - 1997 م .

الزاهدي :حافظ ثناء الله .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

184- تيسير الأصول : دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، ط 2 : 1418 هـ - 1997 م .

الزحيلي :وهبة.

185- أصول الفقه الإسلامي : دار الفكر المعاصر ، بيروت و دار الفكر دمشق، لبنان و سوريا ، ط 2 : 1418 هـ - 1998 م.

زيدان :عبد الكريم .

186- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية : مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ، ط 16: 1418هـ - 1998 م

شلبي :محمد مصطفى .

187- أصول الفقه الإسلامي : دار النهضة العربية ، بيروت ، لبنان ، ط 1: 1406هـ - 1986 م

الشنقيطي:محمد الأمين بن المختار(1393 هـ) .

188- مذكرة أصول الفقه : الدار السلفية ، الجزائر ، الجزائر ،ط 1 : دون تاريخ .

صبري :عبد الرؤوف محمد عبد القوي .

189- أثر القراءات في الفقه الإسلامي : أضواء السلف،الرياض،السعودية ، ط 1 : 1418 هـ - 1997 م .

طالبي : عمار .

190- أراء أبي بكر بن العربي الكلامية : الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، الجزائر،ط1 : 1401هـ -1981م.

الطريفي :ناصر بن عقيل بن جاسر.

191- تاريخ الفقه الإسلامي : مكتبة التوبة ، الرياض ، السعودية ، ط 2 : 1418 هـ - 1997 م.

النعيمي :حمزة أبو الفتح بن حسين قاسم .

192- المنهج العلمي للتعامل مع السنة النبوية عند المحدثين : دار النفائس ، عمان ، الأردن ، ط 1 : 1419 هـ - 1999 م.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الموضوعات .

المقدمة .

فصل تمهيدي : في أهم أسباب اختلاف الفقهاء.....ص:2

تمهيد.....ص:2

المبحث الأول :تعارض الأدلة ص:2

المبحث الثاني :الجهل بالدليل ص:10

المبحث الثالث :الاختلاف في صحة نقل الحديث.....ص :18

المبحث الرابع : الاختلاف في حجية الدليل ص:21

المبحث الخامس : الاختلاف في القواعد الأصولية ص:29

المبحث السادس : الاختلاف في وجه الإعراب ص:34

المبحث السابع : اشتراك اللفظ ص:36

المبحث الثامن : الاختلاف في النسخ.....ص:41

المبحث التاسع : الاختلاف في حمل الكلام على الحقيقة أو المجاز ص:45

المبحث العاشر : الاختلاف هل في الكلام إضمار أم لا ؟.....ص:48

الفصل الأول : في التعريف بالقراءات و موقف المالكية من الاحتجاج بها ص:50

تمهيد.....ص:50

المبحث الأول : في التعريف بالقراءات.....ص:50

المطلب الأول : في التعريف بالقراءة لغة ص:50

المطلب الثاني : في التعريف بالقراءة.....ص:50

المطلب الثالث : في بيان أقسام القراءات ص:51

المبحث الثاني : في التعريف بالقراءات: المتواترة ، و المشهورة ، و الشاذة ص:54

المطلب الأول : في التعريف بالقراءة المتواترة ص:54

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثاني : في التعريف بالقراءة المشهورة ص:61
المطلب الثالث : في التعريف بالقراءة الشاذة ص:63
المبحث الثالث : في موقف المالكية من الاحتجاج بالقراءات ص:66
المطلب الأول : موقف المالكية من الاحتجاج بالقراءة المتواترة ص:66
المطلب الثاني : موقف المالكية من الاحتجاج بالقراءة المشهورة ص:71
المطلب الثالث : موقف المالكية من الاحتجاج بالقراءة الشاذة ص:73

الفصل الثاني : **موقف المالكية من مسائل الخلاف بسبب القراءات المعتمدة** ص:77
تمهيد : في العلاقة بين الفقه و القراءات ص:77
المبحث الأول :حكم تعلم القراءات المعتمدة و تعليمها ص:79
المبحث الثاني : الفرق بين جمع القراءات و تركيبها و حكم كل منهما ص:83
المطلب الأول : تعريف الجمع ص:83
الفرع الأول : تعريف الجمع لغة ص:83
الفرع الثاني : تعريف الجمع اصطلاحا ص:83
المطلب الثاني: طرائق الجمع ص:85
الفرع الأول : الجمع بالحرف.....ص:85
الفرع الثاني : الجمع بالوقف ص:85
الفرع الثالث: الجمع المركب من الطريقتين السابقتين ص:85
الفرع الرابع : الجمع بالآية ص:86
المطلب الثالث : تعريف التركيب.....ص:87
الفرع الأول: تعريف التركيب لغة.....ص:87
الفرع الثاني: تعريف التركيب اصطلاحا ص:87
الفرع الثالث : الفرق بين الجمع و التركيب.....ص:87
المطلب الرابع : حكم الجمع عند المالكية ص:88

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الخامس : حكم التركيب عند المالكية ص:91
المبحث الثالث : في الواجب من الرجلين في الوضوء ص:93
المبحث الرابع : نقض الوضوء بلمس المرأة ص:99
المبحث الخامس: حكم قراءة البسملة.....ص:107
المبحث السادس : اتخاذ مقام إبراهيم مصلى ص:116
المبحث السابع : عقد الأيمان ص:120
المبحث الثامن :حكم قتل الصيد و جزاؤه.....ص:125
المبحث التاسع : مضارة الكاتب و الشهيد ص:131
المبحث العاشر: ولاية المؤمن على غيره ص:133
المبحث الحادي عشر: الإحصان.....ص:135
المبحث الثاني عشر: التمتع بالمنقطع عنها دم الحيض ص:140
المبحث الثالث عشر: الإضرار بالنساء ص:144
المبحث الرابع عشر : النهي عن القتال في المسجد الحرام.....ص:148
المبحث الخامس عشر: الدخول في السلم.....ص:152
المبحث السادس عشر: عمارة المساجد ص:155

الفصل الثالث : موقف المالكية من مسائل الخلاف المتعلق بالقراءات الشاذة ص:163
تمهيد.....ص:163
المبحث الأول: حكم تعلم القراءات الشاذة و تعليمها ص:163
المبحث الثاني: حكم القراءة بالشاذ في الصلاة و في غيرها.....ص:165
المبحث الثالث: المراد من الطاقة في الصوم ص:167
المبحث الرابع : حكم العمرة ص:173
المبحث الخامس: حكم نكاح المتعة ص:177
المبحث السادس: عدد الرضعات المحرمة ص:181

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث السابع : ميراث الإخوة لأم ص:186
المبحث الثامن : في التتابع في صوم كفارة اليمين ص:189
المبحث التاسع : في قطع اليد اليمنى للسارق.....ص:191
الخاتمة ص:194
الفهارس.....ص:197

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية